كلمة حق



مرافعة الشيخ عمر عبد الرحمن
في قضية الجهاد

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة حق

مرافعة الشيخ عمر عبد الرحمن
في قضية الجهاد

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

{الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ}..

وارتجت جنبات القاعة بالهتاف:

الله أكبر الله أكبر... فليرتفع صوت الأزهر..

الله أكبر الله أكبر... فليرتفع شأن الأزهر..

بينما تعلقت به الأبصار وهو يتقدم ليجلس في مواجهة قضاة محكمة أمن الدولة العليا.. وصمت الجميع وقد حبسوا الأنفاس يترقبون، وساد السكون لحظات مرت كأنها الدهر ثم انطلقت الكلمات من فمه.. عالية مدوية.. رزينة متئدة.. صادقة قوية.. تهز كل شيء.. تهز القضبان الحديدية.. وتهزنا.. تهز منصة القضاة.. وتهز ضمائرهم هزاً عنيفاً يترك آثاراً واضحة على قسمات وجوههم.. وتخترق الكلمات جدران القاعة، وتتعدى.. رغم الحراسات – أسوار المحكمة لتسري في وجدان هذه الأمة.. تحييه وتوقظه وتدفعه من حال الخمول والسبات إلى الحق والجد والبذل والعطاء..

وتحطم كلمات الشيخ عمر عبد الرحمن كل حواجز الشبهات وقلاع الأكاذيب التي أقامها النظام المصري ليحول بين المسلمين ودينهم..

وعشنا تلك اللحظات، عشناها بكل أحاسيسنا، نتابع كلمات سيتكبها التاريخ بذات المداد الذي كتب به كلمة الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: (إذا تكلم العالم تقية، والجاهل يجهل، فمتى يعرف الناس الحق؟)..

إنه الحق الذي كان ينبغي أن يقال منذ أمد بعيد..

إنه الحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟..

إنه النور الذي طالما حاربه الباطل وحاول إطفاءه.. ها هو يشرق ويسطع ضياؤه وأين!! في محكمة أمن الدولة العليا بمصر!!..

صدقت والله يا ربنا {وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ} ومضى الشيخ ينافح عن دينه، يعرى الباطل ويفضحه، وانسابت فيوضات الحق تكتسح زبد الباطل فإذا به

يذهب جفاء، وتتابعت الحجج والبراهين تحاصر الشبهات وتكيل لها الضربات فتزهق بإذن الله...

كانت فرحتنا غامرة، ونحن نرى الحق يشرق ويعلو والباطل يخفت ويندثر غير أن خاطراً ما، كان يلوح لنا بين الفينة والفينة فيقلل من هذه الفرحة.. إن الشيخ قد يدفع حياته ثمنا لهذه الكلمات.. قد نفقد شيخنا ومعلمنا.. نفقد أستاذنا ووالدنا.. نعم هو يرجو الشهادة ويطمع أن يكون مع سيد الشهداء مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله)..

غير أنّا في حاجة إليه، بل في أشد الحاجة إليه عالما ومعلما.. قائدا ومربيا.. وكنا نطرد هذا الخاطر ونعود بوجداننا نعيش مع الكلمات.. إلى أن باغتنا الشيخ بعبارات ترجم فيها ما يدور بخلدنا.. وانطلقت الكلمات تتحدى:

إنني مطالب أمام عقيدتي وأمام ضميري أن أدفع الظلم والجبروت وأرد الشبهات والضلالات وأكشف الزيغ والإنحراف وأفضح الظالمين على أعين الناس، وإن كلفني ذلك حياتي وما أملك، فإذا كانت النيابة تطالب بإعدامي فإن هذا لا يروعني ولا أحزن له، بل أقول حينئذ: (فزت ورب الكعبة) وأردد مستبشرا:

ولست أبالي حين أقتل مسلما　　　على أي جنب كان في الله مصرعي

ولم نتمالك أنفسنا، ونحن نسمع الشيخ ينعى إلينا نفسه، وأبى الدمع إلا أن يفيض في مسيرة صامتة مهيبة.. يودع الرجل الذي أحببناه وسرنا معه، نعمل خلف رايته وتحت لوائه..

ولكن..

{أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ}...

وينجي الله – بقدرته – عبده من القتل.. ويخرجه من السجن.. ويبقيه لنا ولدينه..

بل وتشاء حكمته سبحانه وتعالى، أن تكون هذه الكلمات سببا في حقن دماء الكثير من الشباب المسلم المجاهد.. فبالرغم من أن المحكمة قد حكمت بالقانون الوضعي الحقير، إلا أنها أبت أن تقتل أحدا لأنها اقتنعت بسمو الغاية التي من أجلها قام هؤلاء.. هكذا قالت المحكمة سبحان ربي {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ}...

ويخرج الشيخ من السجن، كأعز ما يكون الرجال، مرفوعة رأسه عالية ويمضي يتابع مسيرته.. يدعو ويعلم.. يقود ويربي.. يدور مع الإسلام حيث دار وكان درسا لا ينسى..

(واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك رفعت الأقلام وجفت الصحف)..

ويمضي الشيخ...

غير أن كلماته ما زالت تعيش في نفوسنا وتجول في خواطرنا، وكأننا نسمعها للمرة الأولى.. هناك.. في محكمة أمن الدولة العليا.. وكأننا ما زلنا نقف خلف القضبان، وقد تعلقت به أبصارنا وقلوبنا ها هو يتقدم بتؤدة ها هو يجلس في مواجهة القضاة.. ها هي الكلمات تنطلق.. ها هي القضبان تهتز كل شيء ما زال يهتز، تحت وقع الكلمات..

- "نعم { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} كلمة حق وصدق نادى بها من قبل الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، نادى بها من داخل سجنه من مصر، ولم تمنعه قيود السجن من أن يعلن الحق..."...
- "إن كنا نحن خوارج، فمن تكونون أنتم؟ هل تكونون عليا وأصحابه؟ هل كان علي رضي الله عنه مقتبسا أحكام شريعته من النصارى واليهود؟ أم كان حكمه يقوم على الاشتراكية والديمقراطية؟"..
- "ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحى شريعة الله عن حكم الحياة، ويستبدل بها شريعة الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من البشر فوق حكم الله، وفوق شريعة الله؟"...
- "وبعد فجريمتي أني نقدت الدولة وأظهرت ما في المجتمع من مفاسد ومعاداة لدين الله، ووقفت في كل مكان أصدع بكلمة الحق التي هي من صميم ديني واعتقادي، إن منابر المساجد وقاعات المحاضرات وساحات الجامعات تشهد كلها أنني عن الشريعة أذود وأدافع وفي بيان دين الله أصول وأجول، وفي سبيل الله أقدم النفس والمال.."..
- "أيها القاضي المستشار: رئيس محكمة أمن الدولة العليا: إتق الله، فإن الله يمنعك من الحكومة وإن الحكومة لا تمنعك من الله."...
- "أيها القاضي المستشار: حق الله ألزم من حق رئيس الجمهورية.."...

التعريف بالدكتور عمر

تاريخ الميلاد: 1938/5/3.

محل الميلاد: الجمالية. مركز المنزلة.. دقهلية.

الأولاد: محمد 10 سنوات، أحمد 9 سنوات، عبد الله 8 سنوات، فاطمة 6 سنوات، عبد الرحمن 4 سنوات، أسامة 3 سنوات، الحسن 2 سنة، عمار أطال الله في عمره.

النشأة: نشأت بين أبوين فقيرين.. قالوا لي: إنك فقدت البصر بعد عشرة أشهر من ولادتك.. وفي طفولتي المبكرة كان خالي يصحبني للمسجد، ويقرئني القرآن.. حتى إذا ما بلغت الخامسة أدخلوني معهداً من معاهد الأكفَّاء وهو " معهد النور للأكفاء " لتعليم القراءة والكتابة بطريقة برايل، وكان هذا معهداً داخلياً بطنطا أخذت فيه الحضانة الابتدائية ثم ذهبت إلى البلدة وأكملت حفظ القرآن في سن الحادية عشر، ثم التحقت بالمعهد الديني بدمياط، ومكثت في هذه المعهد أربع سنوات حصلت بعدها على الشهادة الابتدائية الأزهرية.

كان خالي بمنزلة العين لي في حفظ القرآن.. حيث كان يتفرغ لي كثيراً، وكنا نذهب قبل الفجر إلى المسجد القريب من بحيرة البركة بدمياط قبل الفجر في اليوم السابق لنقرأ دروس الغد حتى نكون مستحضرين لما يقوله الأستاذ في كل حصة.. ورغم البرد الشديد، والمطر المستمر الذي تعرفه دمياط فإننا كنا نتسابق في ذلك الوقت للذهاب إلى المسجد والجلوس على الحصير كي يمكننا ذلك من استحضار الدروس.

ثم التحقت بعد ذلك بمعهد المنصورة الديني.. وكان حديث العهد بالافتتاح والكل فرح به، وكان يضم 3000 طالب.. مكثت فيه خمس سنوات حتى حصلت على الثانوية الأزهرية سنة 1960 وكان معروفا أن سنوات الثانوي الأزهري تعد سنوات التحصيل والفهم، والتعمق في العلوم الدينية واللغوية.. فكنا نذاكر دروسنا جيدا، وفي كثير من الأحيان نقوم بشرح الدروس مكان الأستاذ، بل لكثرة ما نطلع عليه من كتب غير الكتب الأزهرية كنا نتحدى الأساتذة ونسألهم أسئلة تَحَدٍّ وتعجيز.

ثم التحقت بكلية أصول الدين بالقاهرة ومكثت فيها خمس سنوات حيث تخرجت فيها سنة 1965، وكانت سنوات الدراسة فيها 4 سنوات.. لولا أن مدير جامعة الأزهر

حينئذ كان مقتنعا بعد قوانين تطوير الأزهر بأن يطور الدراسة أيضاً في كليات هذه الجامعة وإضافة سنة احتوت في منهجها على بعض المواد الحديثة.. وبذلك يكون بهذه السنة الإضافية قد أضاع علينا سنة من أعمالنا.

تخرجت في الكلية بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف.. ومع ذلك لم أعين في الكلية.. وإنما عينت في وزارة الأوقاف حيث لم تطلب الكلية معيدين وقتها.. فعينت إماما لمسجد بقرية من قرى محافظة الفيوم.. ذلك أنهم عينوا دفعة من الأئمة كان نصيبي فيها هذه القرية التي تسمى " فيدمين ".. وهي قرية يسكنها حوالي 20,000 نسمة يشكل النصارى فيها ما يزيد على الثلث وتشتهر بزراعة الزيتون والليمون وهي بلدة تجارية يغلب على أهلها الطابع السوقي وكثرة الحلف بالطلاق.. وبتوفيق الله تعالى بذلت الجهد، وعملت قدر المستطاع في هذا العمل الذي أهواه وأحبه حباً جماً.. وهو "إمام المسجد" فامتلأت الصفوف، واتجه الجميع.. الصغير والكبير، الرجال والنساء إلى المسجد..

كان شعاري في العمل بالدعوة أن يجد الإنسان في عمله، ويبذل قصارى جهده، فيفتح الله عليه.. وصلاة الفجر التي كانت لا يصليها سوى فرد أو اثنين أصبحت صفوف المسجد تمتلئ بالمصلين..

في السنة الثانية للتخرج مباشرة أخذت السنة الأولى في الدراسات العليا المعروفة بالدبلومة، وفي السنة الثانية أخذت الدبلومة الأخرى.. وهاتان السنتان تعادلان الماجستير.. بالإضافة إلى بحث يقدم ويناقش فيه ثلاثة من الأساتذة.. وكان موضع بحث الماجستير هو "الأشهر الحرم" وبذلك أكون قد حصلت على الماجستير بعد حرب 5 يونيه سنة 1967 بما يقرب من شهرين.. وفي هذه السنة كنت قد انتقلت إلى عاصمة المحافظة، وبدأت أخطب في مساجدها متنقلا من مسجد إلى مسجد آخر.

من شيوخي الأستاذ الدكتور "محمد أبو شهبة" والأستاذ الشيخ الدكتور "عبد العظيم عباس "، والأستاذ الشيخ الدكتور "أحمد السيد الكومي".. وغيرهم.. وهؤلاء الثلاثة هم الذين اشتركوا في مناقشة رسالة الدكتوراة.. وهم أيضاً الذين يكتب عنهم العلم.

في عام 68 نقلت معيداً بالكلية مع استمراري بالخطابة في الفيوم متطوعاً، وبدأت أتناول في خطبي بعض النقائض في الدولة.. وكلها نقائض.. وبدأت المباحث تستدعيني بعد كل خطبة، وكان ذلك في عهد عبد الناصر.. وإذا تناولت في الخطبة شيئاً من قضية فرعون فهم الحاضرون جميعاً أن ذلك يقصد به عبد الناصر.. وكثر نقدي للحكومة وكثر استدعائي، حتى فوجئت في أبريل سنة 69 باستدعائي إلى إدارة الأزهر حيث التقيت بالأمين العام

للأزهر الذي أخبرني أنني قد أحلت إلى الاستيداع.. ويظهر أنها عقوبة عسكرية انتقلت إلى الجهات المدنية.. وبمقتضاها يترك الإنسان عمله ويجلس في بيته يتقاضى راتبه لمدة 3 شهور، ثم يأخذ نصف المرتب لمدة سنة أو اثنتين.. فإما أن يعاد أو يفصل.. وكان راتبي يومها مجمداً لا يزيد عن 23 جنيها دون علاوة.. ونصف هذا المبلغ أحد عشر جنيها ونصف الجنيه أدفع منها إيجار السكن وهو خمسة جنيهات ونصف ويبقى لي ولأمي التي كانت تعيش معي 6 جنيهات ونصف.

وفي أواخر سنة 69 أبلغت أن عقوبة الإحالة إلى الاستيداع قد رفعت.. ولكني نقلت من الجامعة من معيد بها إلى إدارة الأزهر بدون عمل.. واستمر الحال على ذلك وأنا أخطب في قرى الفيوم معلناً عن مكاني تارة، ومستخفيا تارات أخرى حتى اعتقلت في 13 أكتوبر 1970.. وكان عبد الناصر قد هلك في سبتمبر سنة 1970.. ووقفت على المنبر وقلت.. لا تجوز الصلاة عليه، ومنعنا الناس من الصلاة عليه.. وعقب ذلك اعتقلت في سجن القلعة لمدة 8 أشهر أغلبها في زنزانة 24.. وهي حبيبة إلى نفسي كلما حاولوا إخراجي منها لزنزانة أخرى طالبت العودة إليها.. وخرجت من القلعة يوم 10 يونيه عام 1971.

عدت إلى معهد الفيوم لمدة 3 أشهر، وطلبوا مني أن أذهب إلى معهد المنيا.. فراوغتهم شهرين حتى أتم رسالة الدكتوراة.. وقد كان نقلي إلى المنيا عقاباً لي.. لأنهم يعلمون أنني مستقر في الفيوم.. فأرادوا تكديري، فذهبت إلى المنيا وأنا متخوف من مشاق الذهاب والعودة والمسكن والمأكل وغير ذلك.. ولكني وجدت في المنيا خير إخوان لي.. منهم الشيخ "محمود عبد المجيد" رحمه الله تعالى وإخوة كرام كانوا خير عون لي على متاعب الحياة ومشاقها.. ولقد تعاونت إدارة معهد المنيا مع المباحث في إلحاق الضرر بي، وأن تكون المشقة بالغة عليَّ فوزعوا الجدول الدراسي على ستة أيام من أولها إلى آخرها.. وحذرني وكيل المعهد أن أتصل بأحد، أو يتصل بي أحد، وضيقوا الخناق عليَّ في تحركاتي.. ومع هذا التضييق الشديد كنت أذهب للفيوم مساء الخميس والجمعة للإجهاز على ما بقي من طبع الرسالة وبقي تحديد موعد المناقشة وأخذت الموعد سرا من عميد أصول الدين الشيخ "محمد أبو شهبة" وكان بعد أسبوع، وذهبت إلى العضوين الآخرين وأبلغتهم بالموعد أيضا وعدت إلى الفيوم وأبلغت معهد المنيا برقياً أنني مريض لا أستطيع الحضور للمعهد هذا الأسبوع.. وفي يوم الاثنين 3/13 سنة 1972 دون أن أعلن أحداً.. لا من الفيوم ولا من المنيا ولا من مسقط رأسي.. حتى أخي.. ذهبت إلى الكلية ولا يعلم أحد بمناقشة الرسالة إلا العميد والعضويين.. وقبل الموعد المحدد بحوالي ساعة وضعنا إعلاناً صغيراً في الكلية يحدد موعد مناقشة الرسالة.. وكان موضوعها هو "موقف القرآن من خصومه كما تصوره سورة التوبة"

ونوقشت الرسالة ولم تستطع المباحث وقفها كما تفعل كثيراً.. وفوجئ الجميع.. المباحث والناس بمنشور في الجرائد في اليوم التالي يعلن أن الشيخ عمر عبد الرحمن قد حصل على درجة الدكتوراة.. ومنح "رسالة العالمية" بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف.. ومع ذلك منعت المباحث تعييني في الكلية حتى ولو بصفة معيد.. واستمر المنع حتى صيف 1973، حين اعترضت إدارة التنظيم والإدارة على هذا الوضع، وكتب رئيسها.. رغم أني لم أكن أعرفه ولا يعرفني.. ما يقرب من عشر صفحات يندد بهذا العمل وبإبعادي عن الجامعة، وأنها سابقة لم تحدث قبل ذلك، وطلب تعميم هذه المذكرة على جميع الوزارة والجهات المعنية رحمه الله.. وفي صيف 1973 استدعتني الجامعة وأخبرتني أن هناك وظائف شاغرة وأعلنوا عنها بكلية البنات وأصول الدين.. وطبعا اخترت أسيوط.. مكثت بالكلية أربع سنوات حتى سنة 77 ثم أعرت للسعودية وإلى كلية البنات بالرياض حتى سنة 1980.. وكان مستحقاً لي سنة أخرى تنتهي سنة 1981 لولا أن الأقدار ساقتني هذا العام لمصر وفي سبتمبر عام 1981 طلبت للاعتقال فيما أسموه قرارات التحفظ، ففررت حتى قبض عليّ في أكتوبر 1981 وحوكمت في قضية مقتل السادات كأمير تنظيم الجهاد أمام المحكمة العسكرية ومحكمة أمن الدولة العليا وقضى الله تعالى ببراءتي. في القضيتين.. ولله الفضل والمنة وخرجت من المعتقل في 2/أكتوبر/1984.

قراءاتي

في الفقه: في فقه الشافعية: كتاب أبو شجاع وشروحه، ابن القاسم، النهاية، الإقناع، المهذب، المجموع العشماوية في فقه المالكية، نور الإيضاح في فقه الحنفية، العمدة في فقه الحنابلة، المغني، سبل السلام، المحلى لابن حزم، نيل الأوطار، وبداية المجتهد لابن رشد، فقه السنة.

في أصول الفقه: المختصر لابن الحاجب، التحرير لكمال بن الهمام، البرهان لإمام الحرمين، المستصفى للغزالي، أصول الفقه لـ "أبو زهرة" عبد الوهاب خلاف، جمع الجوامع للسبكي، مسلم الثبوت لكمال بن الهمام، أصول الجصاص لأبي بكر الرازي، المعتمد لمحمد بن علي البصري الذي كان معتزلياً، المحصول لفخر الدين الرازي، الأحكام في أصول الأحكام للأمدي، إرشاد الفحول للشوكاني، الموافقات للشاطبي، الخضري بك، التمهيد للإسناوي، سلم الثبوت لمحب الله بن عبد الشكور الهندي.

في الحديث: فتح الباري.. القسطلاني في شرح صحيح البخاري، النووي شرح مسلم، المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود لمحمود خطاب السبكي، تحفة الأحوذي شرح الترمذي، الجامع الصغير للسيوطي، السلسلة الصحيحة والضعيفة للألباني.

مصطلح الحديث: الباعث الحثيث لابن كثير، تدريب الراوي، ضوء القمر في شرح نخبة الفكر لابن حجر، مقدمة ابن الصلاح، التقريب للنووي، المدخل في علوم الحديث للشيخ محمد السماحي.

التفسير: الطبري، ابن كثير، الكشاف، البيضاوي، أبو السعود، النسفي، الخازن، الفتوحات الإلهية المشهور بالجمل، شرح تفسير الجلالين، مفتاح الغيب للرازي، الدر المنثور للسيوطي، روح المعاني للألوسي، القرطبي، النيسابوري، كلام المنان للمسعودي، في ظلال القرآن لسيد قطب، تفسير القرآن بالقرآن لعبد الكريم الخطيب، أضواء البيان للشنقيطي، تفسير الأحكام لابن العربي، المنار لرشيد رضا.

علوم القرآن: البرهان للزركشي، الإتقان للسيوطي، مناهل العرفان للزرقاني.

العقيدة: شرح العقيدة الطحاوية، معارج القبول، الإيمان لابن تيمية، العقيدة الواسطية، كتب كثيرة في الفرق والاعتزال؛ الشيعة والمرجئة، المعتزلة والجبرية، الأشعرية، الخوارج..

المحفوظات: من حفظ المتون حاز الفنون: متن الأجرومية، ألفية بن مالك، قطر الندى، متن الغاية والتقريب في الفقه، وأحاديث كثيرة من البخاري ومسلم، وأكثرت من حفظ الأركان والشروط في الفقه، سواء العبادات والمعاملات، والآداب، والمسنونات، والمكروهات، والمبطلات.. وبصفة عامة فكل حديث أسمعه من كتب الفقه أحفظه حفظاً جيداً وأدونه.

مأثورة: توزيع الأعمال على الأوقات وعدم الاستهانة بالوقت يبلغ الإنسان بتوفيق الله ما يصبو إليه.

مذكرة

بشأن عودة السيد؛ عمر أحمد عبد الرحمن المعيد بكلية أصول الدين سابقا إلى عمله بالجامعة

وقائع الموضوع:

طلبت مراقبة شئون العاملين بكتابها 568/1/1 (72420 - 2706 - 16) من مراقبة التنظيم والإدارة ما يأتي:

1) دراسة المرفقات التي أرسلتها الخاصة بموضوع السيد/عمر أحمد عبد الرحمن المعيد السابق بكلية أصول الدين بالجامعة.

2) إبداء رأي المراقبة في تطورات موضوعه.

3) تحديد الوظيفة التي يمكن إسنادها إلى سيادته إذا ما رؤي إعادته إلى الجامعة. وتتلخص وقائع الموضوع فيما يأتي:

1) عين معيدا بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر في 1968./5/16

2) فوجئ بنقله من وظيفة معيد إلى عمل إداري بإدارة الأزهر في 1969./4/9

3) أحيل إلى الاستيداع في 1969./5/10

4) أعيد إلى العمل الإداري بالأزهر في 1969./12/20

5) اعتقل في 1970./5/14

6) نقل أثناء اعتقاله إلى وظيفة مدرس بالمعهد الديني بالفيوم.

7) أفرج عنه في 1970./6/11

8) تظلم إلى السيد الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر في 1971/6/14 وقد سجل تظلمه بمكتب الوزير برقم 1285 في 1971./6/30

9) تظلم للسيد رئيس الجمهورية برقيا في 1971/6/28 مسجلا عنوانه في الحادقة بالفيوم – المساكن الشعبية عمارة 10، وكان رقم بطاقته الشخصية 19469 المستخرجة من سجل مدني الدرب الأحمر.. وطلب في برقيته المطولة عودته إلى عمله معيدا بكلية أصول الدين، وإلغاء نقله مدرسا بمعهد الفيوم الديني، وإطلاق علاوته الدورية التي أوقفت وعدم منعه من الخطابة في مساجد وزارة الأوقاف.

10) أرسل السيد مدير مكتب الرئيس للشئون الداخلية إلى السيد مدير الجامعة بتاريخ 1971/7/18 كتابه رقم 6594/25/18/3 للإفادة عما ورد بهذه الشكوى.

11) وفي الوقت نفسه أخطر السيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر الجامعة بكتابه رقم 1285 م المؤرخ 1971/7/31 للبحث والإفادة بالرأي والمعلومات ليتسنى إعادة العرض على السيد الدكتور الوزير – وقد أرفق بالكتاب الالتماس المقدم من الطالب للسيد الدكتور الوزير.

12) أحال السيد الأمين العام الكتاب الوارد من الوزارة إلى مراقبة شئون العاملين بتاريخ 1971/7/31 وطلب فيها من المراقبة إعداد مذكرة بالموضوع والعرض.

13) ولكن مراقبة شئون العاملين لم تعرض مذكرتها بل آثرت أن تتصل بالسيد الدكتور عميد كلية أصول الدين بالجامعة طالبة فيه إبداء الرأي في هذا الشأن حتى يتسنى لها الرد على مكتب السيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر.. ولم ترد كلية أصول الدين منذ تحرر لها الكتاب في 1971/8/8 حتى الآن، وكان يمكن عدم إضاعة أربعة شهور دون حسم هذا الموضوع لو أن مراقبة شئون العاملين عرضت مذكرة برأيها في الوقت الذي طلب منها ذلك أي في 1971./7/31

14) استمر وضع الشاكي معلقا دون حسم حتى صدر قرار لجنة التظلمات من الفصل بغير الطريق التأديبي بجلستها المنعقدة في 1971/12/16 بقبول التظلم المقدم من الطالب برقم 29 لسنة 1969 والتوصل بإعادته إلى عمل لا يتصل بالجماهير والطلبة، وكان صدور القرار بعد أربعة شهور تقريبا من إحالة الموضوع للجامعة وعدم البت فيه بمعرفة الجامعة والوزير المختص.

15) أخطر السيد وزير العدل ورئيس لجنة التظلمات السيد/الدكتور وزير الأوقاف وشئون الأزهر لإفادته عن الوظيفة المعادلة التي يرى سيادته إعادة تعيينه فيها وذلك بكتابه المؤرخ في ديسمبر سنة 1971.

16) أحال السيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر كتاب السيد وزير العدل للسيد/الدكتور مدير الجامعة للإفادة عن الوظيفة المعادلة التي يرى سيادته إعادة تعيينه فيها – وكان ذلك بالكتاب رقم 619 م (2/30/4) بتاريخ 1972./2/7

17) أحال مكتب مدير الجامعة الكتاب إلى شئون العاملين في 1972/2/8 لفحص الموضوع تمهيدا للعرض.

18) أعدت شئون العاملين في 2/9 /1972 مذكرتها بعدم وجود عمل بها لا يتصل بالجماهير والطلبة وقد وافق السيد المراقب العام للشئون الإدارية والسيد الأمين العام للجامعة والسيد الدكتور مدير الجامعة في 1972/2/22 على الكتابة بمضمون المذكرة للسيد وكيل الوزارة لشئون الأزهر، وتم ذلك فعلا في 1972./6

19) ولكن مكتب وزير الأزهر رد بكتابه رقم 2069 (2/10/4) في 1972/4/3 بأن المطلوب هو إعادته للجامعة في وظيفة معادلة أو في وظيفة إدارية، وطلب إفادته بالرأي حتى يتسنى إعادة العرض على الوزير.

20) وهنا تعرض شئون العاملين مذكرتها بعدم وجود درجات خالية وكان ذلك في 1972/4/8 وينتهي الموضوع بأن يحيل السيد الأمين العام للجامعة الموضوع في 1972/4/18 إلى مراقبة التنظيم والإدارة لتحديد الوظيفة التي يمكن إسنادها للسيد المعيد السابق إذا ما رؤي إعادته إلى الجامعة، وكان ذلك بناء على اقتراح مراقب شئون العاملين وموافقة السيد المراقب العام للشئون الإدارية ثم اعتماد السيد الأمين العام..

ثم أحيل الموضوع لمراقبة التنظيم والإدارة.

خلاصة ما سبق:

1) مخالفة الإجراءات التي إتخذت مع الشاكي واستمرار هذه المخالفة حتى الآن للمبادئ الأساسية في سيادة القانون وضمانات الأفراد.

2) استمرار إبعاده عن وظيفة المعيد يشكل مخالفات للمواد 8، 12، من دستور جمهورية مصر العربية والخاصتين بتكافؤ الفرص بين المواطنين، وتقدير الدولة للعاملين الممتازين.

3) مخالفة قرار لجنة الفصل في التظلمات للمادة 14 من الدستور واعتداء اللجنة على اختصاصات السلطة القضائية.

4) استمرار إبعاده عن وظيفة المعيد يخالف قانون الجامعات وقواعد تعيين المعيدين، ويشكل عقوبة لم ترد في القوانين، ويهدر مبدأ حماية الموظف العام الذي تكفله الدولة.

5) المعيد طالب بحث، وليس من شأنه القيام بالتدريس على سبيل الإلزام، وهو بهذه المثابة يمكن أن يعمل بعيدا عن التجمعات الطلابية، وليس في الكليات الإسلامية معيد يقوم بالتدريس.

6) سقوط الأساس الذي تستند إليه لجنة الفصل في التظلمات لانتقاء العلة في إصدار توصيتها بإبعاده عن الطلاب، وليس من شأن شغله لوظيفة إدارية إبعاده عن الجماهير.

7) يستحيل قانونا أن يمنع عن شغل وظيفة مدرس فيما لو حصل على الدكتوراة وهو شاغل للوظيفة الإدارية وتقدم في أحد الإعلانات التي تجري عنها.

8) لا توجد وظائف إدارية في الجامعة تتفق مع تخصصات الشاكي، فضلا عن مخالفة شغله لمثل هذه الوظيفة بفرض وجودها شاغرة في ميزانية الجامعة.

فللأسباب السابقة:

ترى مراقبة التنظيم والإدارة وجوب عودته إلى وظيفته كمعيد في كلية أصول الدين لاستحالة شغله لإحدى الوظائف الإدارية واقعا وقانونا، وذلك تحقيا لمبادئ سيادة القانون..

تحريرا في: 15 مايو سنة 1972
عبد الرحمن شريف
مراقب عام التنظيم والإدارة

بيان حالة

من واقع ملف خدمة السيد الدكتور عمر أحمد علي عبد الرحمن المدرس بقسم التفسير بكلية أصول الدين بأسيوط

بعد الإطلاع على ملف خدمة السيد الدكتور المذكور تبين وجود الآتي:

الأسم: عمر أحمد عبد الرحمن.
تاريخ الميلاد: 3/5/ 1938.

المؤهلات العلمية:

- الإجازة العالية من كلية أصول الدين ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى مايو سنة 1965.
- درجة التخصص الماجستير شعبة التفسير من كلية أصول الدين سنة 1967 جيد جدا.
- العالمية " الدكتوراه " مع مرتبة الشرف الأولى من كلية أصول الدين شعبة التفسير سنة 1972.

التدرج الوظيفي:

- إمام وخطيب بوزارة الأوقاف اعتبارا من 1964/12/17 حتى 1968/5/15.
- معيد بكلية أصول الدين بالجامعة اعتبارا من 1964/4/2.
- مدرس بالأزهر من 1969/4/19 حتى 1973/4/25.
- عين سيداته بوظيفة مدرس من 1973/4/25 بقسم الدعوة والإرشاد بكلية أصول الدين.
- نقل من قسم الدعوة والإرشاد إلى قسم التفسير بنفس الكلية أستاذ مساعد اعتبارا من 1975/6/12 وما زال حتى تاريخه بكلية أصول الدين بفرع الجامعة بأسيوط..
- وقد أعطى لسيادته هذا البيان بناء على طلبه لتقديمه إلى من يهمه الأمر دون أية مسئولية لدى الجامعة.

تحريرا في 1977/3/27
مراقب شئون العاملين

مرافعة الدكتور عمر عبد الرحمن
في قضية تنظيم الجهاد

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.. أما بعد..

فمنذ انطلق أول قبس من أنوار الهدى في رمضان سنة ثلاث عشرة قبل الهجرة ومنذ انبعثت الثورة الإسلامية بقيادة محمد صلى الله عليه وسلم تجدد شباب الحياة، ومنذ أشرقت شمس الأنوار القرآنية والنبوية على العالم تبدد ما تراكم من ظلمات الجهالة والضلالة والتقليد، وتنير للناس طريق الحق والعدل والخير والسلام، ومنذ تفجرت الطاقة الإيمانية تصبغ الحياة كلها بصبغة الإسلام. الفرد والجماعة المادة والروح العلم والعمل الحرب والسلام المعاش والمعاد.

ومنذ اندلعت الثورة التحريرية الكبرى للإسلام تصنع خوارق أعظم من نقل الجبال وتجفيف البحار وتحويل العناصر من حال إلى حال لأنها ثورة دخلت في بنية الحياة وغيرت مجرى التاريخ وصرفت أقدار العالم وانطبعت في ضمير الزمان.. ذلك بأن جذورها ضاربة في أعماق الكون متأصلة في ضمير البشر ذاهبة في مسارب الحياة.

منذ ذلك الحين حرص الإسلام على تربية الفرد المسلم والأسرة المسلمة والجماعة المسلمة والحكومة المسلمة.

ربى الإسلام الفرد: عقله بالعلم، وروحه بالعقيدة والعبادة، وجسمه بالنظافة والرياضة، ليسلم ويقوى، وبالتداوي ليبرأ ويشفى.

وربى نفسه: بالتحلي بمكارم الأخلاق، كاحترام النفس والعزة والشجاعة والسخاء وإنكار الذات والحلم والصدق والأمانة والتواضع والصبر...

ورباه اجتماعيا: بالحث على الدعوة إلى الله وإلى الخير وعمل البر وإماطة الأذى وغض البصر وحفظ الفرج وإفشاء السلام وكف اليد واللسان.

وربى الأسرة: حافظ على كيانها ومنع من اختلاط أنسابها وحث على الزواج وأمر الأهل بالصلاة والزكاة وتعليمهم ورعايتهم ووقايتهم النار.

وبين دعائم الوقاية من الجريمة وتجنب النفوس أسباب الإغراء والغواية وأوضح آداب البيوت والاستئذان على أهلها والأمر بغض البصر والنهي عن التبرج وإبداء الزينة والخضوع بالقول، وحض المجتمع على نكاح الأيامى والحث على الاستعفاف حتى توجد مؤن النكاح، والتحذير من دفع البنات إلى البغاء.

وكلها أسباب وقائية لضمان الطهر والتعفف في عالم الضمير والشعور، ودفع المؤثرات التي تهيج الميول الحيوانية، وترهق أعصاب المتحرجين المتطهرين وهم يقاومون عوامل الإغراء والغواية.

وحرص الإسلام كذلك على تربية المجتمع المسلم تربية صحيحة قويمة. فأمره بالإخاء والتعاون والتراحم والمساواة والعدل والتناصح والتضامن في المسئولية، والتأمر بالمعروف والتناهي عن المنكر والتواصي بالحق والصبر والحرية والاستقلال. ونهاه عن الربا والخمر والميسر والقتل والزنا والسرقة وقطع الطريق وإعانة الظالم وطاعة الأمراء والمداهنة والنفاق والحسد

وحرص كذلك على إعداد جهاز الدولة المسلم والقيادة المسلمة وحث الحكام على الشورى والعدل والأمانة وأداء الحقوق، والحكم بما أنزل الله {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ}..

إن التسليم بقضية الحاكمية لله عز وجل هي نتيجة بديهية وحتمية ومنطقية لأساسيات ثابتة في الدين، يعرفها الصغير والكبير ولا ينكرها عاقل.

فالله تعالى هو خالق كل شيء وله ملك كل شيء {الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً}..

فالكون كله مخلوق لله سبحانه مملوك له ومن كان خالقا مالكا فله حق التصرف فيما خلق وفيما ملك، وتحتم من كل هذا أن يكون له الحكم والأمر، وتصبح القضايا التي يجب أن يعتنقها كل مسلم هي أن الخالق واحد والمالك واحد.. فإذن الحاكم واحد هو الله لا إله إلا هو أحكم الحاكمين.. فالله الخالق لكل شيء والمالك لكل شيء، هو صاحب الحق وصاحب السلطان في تقرير المنهج الذي يرتضيه لتصريف شئون ملكه وخلقه، فهو الذي يشرع فيما ملك، وهو الذي يطاع شرعه وينفذ حكمه.

فالسلطان لا ينبغي أن يكون إلا لله.. والحكم لا ينبغي أن يكون إلا لله {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} والله خلق الخلق لعبوديته {وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ} فالعبادة لا تكون إلا لله، فكان الأمر بالعبادة من جملة ما حكم الله به وقضاه، والعبادة هي الخضوع والذل والطاعة لكل ما يأمر به الله عز وجل ويرضاه..

فإذن التسليم بالحاكمية وقصرها على المولى عز وجل قيام بواجب العبودية له سبحانه بامتثال أمره واجتناب نهيه، والتسليم بحكمه.

عند ذلك يصبح مفهوم {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} في ذهن المسلم – المدرك لحقيقة عبوديته لله – هو أن حياته إنما هي وفق لأمر الله وحكمه، وأن حركاته وسكناته لا تتعدى أمره سبحانه ونهيه في مواجهة الحياة، وأن فكره وعقيدته وعلاقاته بمن حوله من أشخاص ومجتمعات، كل هذا يكون وفقا لأمر الله وحكمه، فهو طائع له متبع لأمره في الشعائر والشرائع الدينية، حامل لمنهجه كدين ودولة، وعقيدة وقانون.

فالحاكمية لله تعني أنه سبحانه هو المالك الآمر المشرع الذي لا يجوز لأحد غيره أن يحكم أو يأمر أو يشرع. فحق التشريع غير ممنوح لأحد من الخلق، غير ممنوح لهيئة من الهيئات ولا لحزب من الأحزاب ولا لبرلمان ولا لمجموع الأمة ولا لمجموع البشرية، فمصدر الحكم هو الله.. هو الذي يملكه وحده.

والناس إنما يزاولون تطبيق ما شرعه الله بسلطانه، أما ما لم يشرعه الله فلا سلطان له ولا شرعية.. فالناس ليس لهم حق التشريع ابتداء، وكل ما لهم هو مزاولة التطبيق لما شرعه الله أو الاستنباط والقياس على أحكام الله فيما لم يرد به نص.. فالتحليل والتحريم بالهوى وبدون ضابط شرعي هو منازعة في الحاكمية، ومشاركة في توجيه العبودية لغير الله، وهو منازعة للألوهية لا مراء في ذلك {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}.

أما كل من يريد أن يجعل الناس أجمعين خاضعين لأمره ونهيه فاعلين ما يريده ويحكم به، واقفين عند ما يشرعه لهم، فهو من جملة الطواغيت التي تسعى لتعبيد الناس لفكرهم وهواهم، وهم الذين أمر الله عز وجل عباده بالكفر بهم والبراءة منهم {فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انْفِصَامَ لَهَا}... {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}... {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}..

{فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}..

ونأخذ في بيان هذه الآيات إن شاء الله بشيء من التفصيل...

أولا: قال الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.

أ) من هم أولو الأمر؟ عن ابن عباس: (هم أهل الفقه والدين) وعن مجاهد: (هم العلماء) وعن أبي هريرة: (هم الأمراء) قال ابن كثير: (والظاهر أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء) وقال صاحب تفسير المنار: (أولو الأمر هم جماعة أهل الحل والعقد وهم الأمراء والحكماء والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح على ثقة الأمة ورضاها لما عرفوا به من التقوى والعدالة والاستقامة والإخلاص وحسن الرأي والحرص على مصالح الأمة..

ب) قال سبحانه: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} فما المراد بأولي الأمر منكم؟ هو الحاكم المؤمن المطيع لله والرسول الملتزم بشريعته، فلا بد أن يكون أولو الأمر هم جماعة الإيمان والاستقامة والتقوى، لأن ولاية الأمر خلافة ونيابة عن صاحب الشرع في حفظ الدين، فمن البديهي أن تودع هذه الأمانة في يد من يؤمن بهذا الدين ويحرص على إقامة أحكامه وتطبيق شريعته، فأما من لم يكن منا أي غير المؤمنين، بأن كان ساخرا من الإسلام مستهزءا به، مهدرا الحدود، مقرا التعامل بالربا، غير حاكم بالشريعة ولا محرم كثيرا مما حرمه الله مجترءا على الدين حين قدم قانون الأحوال الشخصية، متوعدا المسلمين بأن لن يرحمهم، واعدا الصهيونية بمد زمزم الجديدة إليها، مناديا ببناء مجمع للأديان، مطبعا العلاقات مع أشد الناس عداوة للذين آمنوا، موقعا على اتفاقيتي كامب ديفيد، زاعما أن المسيح صلب، مجزءا لقواعد الدين، جاعلا القرآن عضين حيث يقرر آثما أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، فإن مَنْ هذا شأنه لا يستحق أن يكون من أولي الأمر فضلا عن أن يستحق الطاعة.

ج) إنما قال: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ} فأعاد فعل {أَطِيعُوا} مع الرسول صلى الله عليه وسلم اعتناءا بشأنه وإيذانا بأن له استقلالا بالطاعة لم يثبت لغيره ومن ثم لم يُعَدْ فعل {أَطِيعُوا} مع أولي الأمر، دلالة على أنه لا استقلال لهم في الطاعة، وأن طاعتهم إنما تكون في حدود طاعة الله ورسوله وتبعا لها لا تتجاوزها ولا تخرج عنها.

د) وتمضي الآية فتقرر احتمال وجود خلاف بين الراعي والرعية فيقول تعالى في بقية الآية {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} والرد إلى الله، الاحتكام إلى كتابه والرد إلى الرسول الاحتكام إلى سنته وقد نزلت هذه الآية ترشدنا إلى ما نفعله عند التنازع وهو الرد إلى الله وإلى الرسول صلى الله عليه وسلم أي إذا تنازعتم في جواز الشيء وعدم جوازه فارجعوا إلى الكتاب والسنة، ثم يعلق ذلك كله على الإيمان بالله واليوم الآخر، فيقول تعالى: {إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً}.. فدل على أن من لم يتحاكم في مجال النزاع إلى الكتاب والسنة، ولا يرجع إليها في ذلك فليس مؤمنا بالله واليوم الآخر.

هـ) قول الله تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ} "شيء"؛ نكرة، والنكرة في سياق الشرط للعموم، بمعنى أن أي شيء من أمور العقائد والعبادات والأموال والدماء والحدود وسواء كانت من أمور الدين أم من أمور الدنيا وما إلى ذلك مما يحصل فيه النزاع، فعلى المسلمين أن يرجعوا حكاما ومحكومين إلى الكتاب والسنة، ظاهرا وباطنا وأن يحكموا شريعة الله فيما بينهم عند التنازع.. وإلا فلا يكونون مسلمين وإن ادعوا الإسلام، فالأمور بحقائقها لا بمجرد الدعاوى الكاذبة والأماني الفارغة.

و) وفيم تكون الطاعة؟ طاعة أولي الأمر لاتكون إلا في معروف وفيما أمرونا به من طاعة الله، لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.. والآية نزلت في عبد الله بن حذيفة إذ بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فأمرهم أن يوقدوا نارا وأن يلقوا بأنفسهم فيها، فتنازعوا في امتثال ما أمرهم به.. فلما بلغ رسول الله عليه وسلم قال: (لو دخلتموها ما خرجتم منها، إنما الطاعة في المعروف) [1].

والأحاديث اتي تقيد طاعة أولي الأمر وتحدد من أطلاقها كثيرة؛

ففي البخاري (إنما الطاعة في المعروف) وفيه (لا طاعة في معصية) وفيه (من أمركم منهم بمعصية فلا تطيعوه).

ولمسلم في حديث أم الحصين أنها سمعت رسول الله صلى الله عله وسلم يخطب في حجة الوداع يقول: (ولواستعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله)، وعنه صلى الله عليه وسلم قال: (السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر

1) رواه أحمد والشيخان.

بمعصية فلا سمع وطاعة) وهذا يقيد ما أطلق من الأمر بالسمع والطاعة ولو لحبشي، ومن الصبر على ما يقع من الأمر مما يكره والوعيد على مفارقة الجماعة..

وفي الحديث عند أحمد (لا طاعة لمن لم يطع الله)، وعنده (لا طاعة في معصية الله)، وفي رواية (لا طاعة لمن عصى الله تعالى) أي لا يجب ذلك بل يحرم على من كان قادرا على الامتناع.

وعند أبي شيبة (سيكون عليكم أمراء يأمرونكم، فليس لأولئك عليكم طاعة)، وفي رواية (فلا طاعة لمن عصى الله)..

وسأل رجل عبد الله بن عمر عن أمير يأمرنا بالمعصية؟ فقال: (أطعه في طاعة الله، وأعصه في معصية الله).

وفي حديث لمسلم (سيكون أمراء فيعرفون وينكرون، فمن كره برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضى وتابع.. قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال لا ما أقاموا الصلاة) وإقامة الصلاة كناية عن إقامة دين الله، واتباع منهج رسوله، والحكم بما أنزل الله والتحاكم إلى شريعة الله.. مع مراعاة حقيقة الإقامة..

وهي الإتيان بالصلاة كاملة الشروط والأركان والآداب، مستوفية الفرائض والسنن والواجبات والمندوبات، ومن ذلك أداؤها في المسجد في جماعة، عند كل صلاة، وأن يعرف ذلك عنه بين بين رعيته، فإن لم يفعل ذلك فلا طاعة له، بل أذن الشرع في قتاله حيث إنه لم يقم الصلاة، وواجبنا أن نقف عند الحديث وأن نفهم معنى إقامة الصلاة، إن الحاكم الذي يقيم الصلاة.. يسجد لربه إذعاناً له وخضوعاً لجلاله وخشوعاً لعظمته، ولمفروض أن يستصحب روح السجود حتى تنهاه صلاته عن الفحشاء والمنكر، فالعبرة من الصلاة، إنما تكون إذا نهت صاحبها عن الفحشاء والمنكر، وأي منكر أعظم من إهدار الحدود والتعامل بالربا وما شملته القوانين الوضعية من ذلك وغيره، وابن عباس وابن مسعود والحسن يقولون: (ومن لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعداً).

ز) ولقد أجمع المفسرون والمحدثون على عدم طاعة أولي الأمر في المعصية، كما أجمعوا على وجوب الخروج عليهم بكفرهم وبفسقهم، وسأذكر بعض أقوالهم ولا استقصي لضيق المقام:

قال القرطبي: قال ابن خويز مندار: وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان لله فيه طاعة ولا تجب فيما كان لله فيه معصية، ولذلك قلنا إن ولاة زماننا لا تجوز طاعتهم ولا

معاونتهم، ولا تعظيمهم وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصي جازت الصلاة معهم، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا فيصلى معهم تقية وتعاد الصلاة.

وقال الألوسي: ثم إن وجوب الطاعة لهم ما داموا على الحق، فلا يجب طاعتهم فيما خالف الشرع، لحديث: (لا طاعة لبشر في معصية الله) [2].

قال بعض محققي الشافعية: تجب طاعة الإمام ما لم يأمر بمحرم، وقال بعضهم: إن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله.

ومن بديع الجواب قول بعض التابعين لبعض الأمراء من بني أمية لما قال له: أليس الله أمركم أن تطيعونا في قوله: {وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ}؟ فقال له أليس قد نزعت عنكم الطاعة إن خالفتم الحق بقوله: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} كأنه قيل: فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما تخالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله.

قال ابن حجر في الفتح: وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها لحديث رواه البخاري عن جنادة قال: " دخلنا على عبادة بن الصامت وهو مريض، قلنا أصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال: دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه، فقال فيما أخذ علينا: " أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان " وفي رواية: " وعلى النفقة في العسر واليسر وعلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأن نقوم بالحق حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم " وقوله: " كفرا بواحا " أي ظاهراً بادياً من باح بالشيء إذ أذاعه وأظهره، وفي بعض نسخ مسلم براحاً وهو البيان والظهور، وفي رواية: "كفراً صُواحاً "..

قال النووي: المراد بالكفر هنا المعصية، ومعنى الحديث: لا تنازعوا ولاة الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم إلا أن تروا منهم منكراً محققاً تعلمونه من قواعد الإسلام، فإن رأيتم ذلك فانكروا عليهم وقولوا بالحق حيثما كنتم.

2) رواه ابن أبي شيبة.

ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر.

وعن بعضهم: لا يجوز عقد الولاية لفاسق ابتداء، فإن أحدث جوراً بعد أن كان عدلاً فاختلفوا في جواز الخروج عليه، والصحيح المنع إلا أن يكفر فيجب الخروج عليه.

وفي الفتح أيضاً: وينعزل الأمير بالكفر إجماعاً، فيجب على كل مسلم القيام في ذلك، فمن قوي على ذلك فله الثواب، ومن داهن فعليه الإثم، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض.

قال القرطبي: وقال أبو حنيفة: إن ارتشى الحاكم انعزل في الوقت وإن لم يعزل، وبطل كل حكم حكم به بعد ذلك، قلت: وهذا لا يجوز أن يُختلف فيه إن شاء الله، لأن أخذ الرشوة منه فسق والفاسق لا يجوز حكمه. أهـ. وكذا قال ابن قدامه في تحريم الرشوة.

قلت: إذا كان الحاكم بسبب الرشوة يفسق ويعزل ويبطل كل حكم حكم به فما بالك بحالكم ارتكب عشرات الموبقات وعطل كل شرع الله..

قال ابن عابدين: ينحل عقد الإمامة بما يزول به مقصود الإمامة كالردة.. وكذا بانعزاله للفسق، والأكثرون على أنه ينعزل وهو المختار من مذهب الشافعي وأبي حنيفة رحمهما الله وعن محمد يستحق العزل بالاتفاق.

وذكر في "المواقف" وشرحه: أن للأمة خلع الإمام وعزله بسبب يوجبه، مثل أن يؤخذ منه ما يوجب اختلال أحوال المسلمين وانتكاس أمور الدين، كما كان لها نصبه وإقامته لانتظامها وإعلائها وإن أدى خلعه إلى فتنة أحتُمِل أخف الضررين.

قال ابن حزم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره والنصارى جنده وحمل السيف على كل من وجد من المسلمين وأعلن العبث به وأباح المسلمات للزنا، وهو في كل ذلك مقر بالإسلام معلن به لا يدع الصلاة؟ فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل، فقد رجعوا إلى الحق، ولو على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة أو على أخذ مال أو على انتهاك بشرة بظلم، إن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق، والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يكلم الإمام في ذلك ويمنع منه فإن امتنع ورجع إلى الحق وأذعن فلا سبيل إلى خلعه.. وإن امتنع من إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يرجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق، لقوله

تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرائع، وبالله التوفيق.

قال الشيخ صلاح أبو إسماعيل في شهادته أمام المحكمة بعد أن ذكر خطبة أبي بكر رضي الله عنه يوم بويع بالخلافة، وفيها: فإن رأيتموني على الحق فأعينوني وإن رأيتموني على الباطل فقوموني، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم.. قال الشيخ: وقد أجمع الفقهاء سلفا وخلفاً على أن الإمامة – يعني رئاسة الدولة – لا تنعقد لكافر وأجمعوا كذلك على أنه لو طرأ الكفر على رئيس الدولة وجب عزله وأصبح الناس في حل من بيعته.

وقال المستشار على جريشه في كتابه " أركان الشرعية الإسلامية " ولا خلاف في جهاد من منع بعض شريعة الله، وأولى من منع كل شريعة الله ووافقه الشيخ صلاح على ذلك كله.

وقرر عزل الحاكم المنحرف فضيلة المفتي الذي أصبح شيخاً للأزهر في رده على كتاب الفريضة الغائبة فقال: فإذا لم يقم الحاكم حدود الله وينفذ شرعه تماما فليس له طاعة فيما أمر به من معصية أو منكر. وقال المفتي فيما يتعلق بالموقف من أخطاء الحاكم: ومن أنكر بحسب طاقته فقد سلم من هذه المعصية، ومن رضي بفعلهم – أي الحكام العصاة – وتابعهم فهو العاصي.

وقال أيضا: خليفة المسلمين وكيل الأمة يخضع لسلطانها في أموره، والحاكم في الإسلام وكيل عن الأمة.. ثم يقول: لذلك كان من شأنها – الأمة – أن تختار الحكام وتعزلهم وتراقبهم في كل تصرفاتهم.

وقال ابن التين: وقد أجمعوا أنه – أي الخليفة – إذا دعا إلى كفر أو بدعة أنه يقام عليه، واختلفوا إذا غصب الأموال وسفك الدماء وانتهك، هل يقام عليه أولا؟ [3]..

وقال إسماعيل القاضي في أحكام القرآن: ظاهر الآيات يدل على أن من فعل مثل ما فعلوا واخترع حكماً يخالف به حكم الله وجعله ديناً يعمل به فقد لزمه مثل ما لزمهم من الوعيد المذكور، حاكماً كان أو غيره.. [4].

3) فتح الباري ج 13 ص116.
4) فتح الباري ج 13 ص120.. كتاب الأحكام.

وقال مالك في الموطأ: الأمر عندنا في منع فريضة من فرائض الله تعالى فلم يستطع المسلمون أخذها منه كان حقاً عليهم جهاده – قال ابن بطال: مراده إذا أقر بوجوبها لا خلاف في ذلك، قلت: يعني فإذا لم يقر بها فهو كافر [5]، قال البخاري: باب قتل من أبى قبول الفرائض وما نسبوا إلى الردة. قال ابن حجر: أي جواز قتل من امتنع عن التزام الأحكام الواجبة والعمل بها.

قال في أضواء البيان عند تفسير قوله تعالى: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} بعد ذكر الآيات التي تقرر اختصاص المولى عز وجل بالحكم والتشريع، تحدث عمن يتحاكمون أو يحكمون بهذه الشرائع الموضوعة من قبل أنفسهم، التي تناقض كتاب الله قال: ولا يشك في كفر هؤلاء إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي كما أعماهم.

قال الدكتور صلاح الدين دبوس في كتابه: "الخليفة توليته وعزله" [6] مبيناً المعايير التي على أساسها.. يتم تفسير أحكام العزل للخليفة المسلم فقال: المعيار الثاني بروز رغبة الخليفة في عدم القيام بواجباته الشرعية بشكل واضح بحيث لا يكون ثمة شك في كفره فإنه في هذه الحالة يخرج من الخلافة ولا تجب له طاعة ولا نصرة ويدخل ضمن هذه الصورة استبعاد ولي الأمر أو الخليفة الإسلام من توجيه الحياة العامة والخاصة للجماعة لأن الرسول أمر المسلمين بطاعة ولاة أمورهم ما لم يروا منهم كفراً بواحاً لقوله في حديث عبادة بن الصامت المروى في صحيح مسلم " وأن لا تنازعوا الأمر أهله. فقال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان " ولا تثار هنا فكرة الفتنة إذ لا فتنة أكبر من ظهور كفر الخليفة أو ولي الأمر أو استبعاد الإسلام من حياة الجماعة. أهـ.

وقال أيضا في المصدر نفسه [7]: إذا كانت تولية الخليفة قد تمت تحقيقا لإقامة الدين وتدبير مصالح العباد وسياستهم فإن عدم قيام الخليفة بذلك يكون من شأنه اختلال أحوال المسلمين.. وانتكاس الدين ويعتبر سبباً موجباً لعزله: وهذه هي القاعدة التي أخذ بها الفقه وعلم الكلام.

5) فتح الباري ج 12 ص275.
6) ج 1 ص373.
7) ص370.

قال ابن كثير في تفسيره [8]: فمن فعل ذلك – أي ترك شرع الله واستبدل به شرعاً آخر – فهو كافر – يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل ولا كثير قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}..

الخلاصة:

إن الحاكم لا يطاع لذاته وإنما يطاع لطاعته لله ورسوله وإن الخلاف بين الراعي والرعية لا يقضي فيه إلا الكتاب والسنة وعلى هذا أجمع الفقهاء سلفاً وخلفاً، وليس بعد كلام الله كلام وليس بعد حديث الرسول حديث، وليس بعد إجماع العلماء حكم.

ثانيا: **قوله تعالى**: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}:

هذه الجملة جاءت في نهاية الآية التي تتحدث عن نزول التوراة وفيها تهديد لليهود – في افترائهم – على تحريف حكم الله تعالى في حد الزاني المحصن يعني إنهم لما أنكروا حكم الله المنصوص عليه في التوراة، وقالوا إنه غير واجب، فهم كافرون على الإطلاق ولا يستحقون اسم الإيمان لا بموسى والتوراة، ولا بمحمد والقرآن، ثم اختلف المفسرون في توجيه هذه الآية وفيمن تشملهم وفي معنى الكفر على أقوال:

أقوال العلماء في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}..

قال عبد العزيز بن يحيى الكناني: قوله: {بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} صيغة عموم، فقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} معناه من أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، قال: وهذا حق، لأن الكافر هو الذي أتى بضد حكم الله تعالى في كل ما أنزل الله، فالمراد ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام، أما الفاسق فإنه لم يأت بضد حكم الله إلا في القليل وهو العمل، أما في الاعتقاد والإقرار فهو موافق، وقال أيضا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فهو كافر، فأما من حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع فلا يدخل في هذه الآية؟ ومثل هذه ما قيل: إن المراد بعموم النفي بحمل (ما) على الجنس، ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله تعالى لا يكون مصدقاً ولا نزاع في كفره.

8) ج 2 ص67.

وقال ابن الأنباري: يجوز أن يكون المعنى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ويشبه من أجل ذلك الكافرين، وهو عدول عن الظاهر.

ومنهم من تأول الآية على الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل، حكاه البغوى عن العلماء عموماً.

ومنهم من تأول على أن ذلك يختلف باختلاف الحاكم، فإن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين.

قال ابن القيم: والصحيح أن الحكم بما أنزل الله يتناول الكفرين الأكبر والأصغر بحسب حالة الحاكم، فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في الواقعة مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر، وإن اعتقد أنه غير واجب وأنه مخيرٌ فيه مع يقينه أن حكم الله فهذا كفر أكبر، وإن جهله وأخطأه فهذا مخطئ له حكم المخطئين.

وقال بعضهم إن المراد بالكفر في هذه الآية هو الكفر الأصغر الذي لا يخرج صاحبه عن دين الإسلام، وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة.. قال ابن عباس: ليس بكفر ينقل عن الملة، بل إذا فعله فهو به كفر، وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر.. وروى عنه أيضاً: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، رواه الحاكم في مستدركة وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.. يؤيد ذلك ما أخرجه ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: في الكفر الواقع في أولى الثلاث: إنه ليس بالكفر الذي تذهبون إليه.. إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفراً دون كفر [9] وقال ابن طاوس: وليس كمن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله.

9) وهذا القول من ابن عباس (كفر دون كفر) يتنزل على ما كان معروفاً أو سائداً في حينه عند الصحابة رضي الله عنهم من أن مخالفة الشرع، فيما لو حدثت، تكون في واقعة أو مسألة واحدة فقط ولا تتجاوز هذا الحد، وما كان يدور بخلد صحابي أن حاكما يمكن أن يخالف الشرع جملة وتفصيلا وأن يضمع منهجا متكاملا حسب هواه يخالف كله شريعة الله، ولو تصور ابن عباس رضي الله عنهما وقوع مثل هذا الأمر بمخالفة الشريعة كلها، واستبدال شريعة الله بقوانين من عند البشر لحكم عليه بالكفر البواح المخرج من الملة قال تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}.. 60 من سورة النساء.

وقال ابن طاوس: وليس بكفر ينقل عن الملة.. وقال عطاء: كفر دون كفر وظلم دون ظلم وفسق دون فسق، رواه ابن جرير وعن علي بن الحسين قال: كفر ليس ككفر الشرك وظلم ليس كظلم الشرك وفسق ليس كفسق الشرك.. فكأنهم حملوا الآية على كفر النعمة لا على كفر الدين..

وقيل: فيه إضمار، أي من لم يحكم بما أنزل الله رداً للقرآن وجحداً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم فهو كافر، قال ابن عباس ومجاهد: فالآية عامة على هذا. وقال ابن مسعود والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار، أي معتقداً ذلك مستحلاً له، فأما من يفعل ذلك وهو معتقد أنه يرتكب محرماً فهو من فساق المسلمين وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وقال عكرمة: قوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} إنما يتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه كونه حكم الله وأقر بلسانه كونه حكم الله إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى ولكنه تارك له، فلا يلزم دخوله تحت هذه الآية.. وقال ابن عباس: ومن جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقر به ولم يحكم فهو ظالم فاسق.. رواه ابن جرير.. وعلى هذا فالآية متروكة الظاهر، فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى، وهذا الرأي – وهو أن المراد بالآية من جحد حكم الله المنزل في الكتاب، هو اختيار الإمامين الجليلين ابن جرير الطبري وفخر الدين الرازي، وإن لم يرتضه ابن القيم حيث جعله تأويلاً مرجوحاً.

إن هذه الآية ونظيرتيها نزلت ثلاثتها في الكفار ممن بدل حكم الله كما جاء في صحيح مسلم من حديث البراء، فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرة. وقال البراء بن عازب وحذيفة بن اليمان وابن عباس وأبو مجلز وأبو رجاء العطاري وعكرمة وعبيد الله والحسن البصري وغيرهم، نزلت في أهل الكتاب، وأخرج ابن جرير عن أبي صالح قال: الثلاث آيات التي في المائدة {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} الآية، ليس في أهل الإسلام منها شيء هي في الكفار، وأخرج ابن حاتم عن عكرمة، وابن جرير عن الضحاك نحو ذلك، ولعل وصفهم بالأوصاف الثلاث باعتبارات مختلفة، فلإنكارهم ذلك وصفوا بالكافرين، ولوضعهم الحكم في غير موضعه وصفوا بالظالمين، ولخروجهم عن الحق وصفوا بالفاسقين – أو أنهم وصفوا بها باعتبار أطوارهم وأحوالهم في الامتناع عن الحكم، فتارة كانوا على حال تقتضي الكفر، وتارة على أخرى تقتضي الظلم والفسق.

ويرى بعض المفسرين أنها نزلت في اليهود خاصة فتكون مختصة بهم وبينه بعضهم بقوله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ} من هؤلاء الذين سبق ذكرهم {بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}

قال عبد الرزاق عن إبراهيم – ولعله النخعي: نزلت الآيات في بني إسرائيل رواه ابن جرير، وقال ابن عباس في خصوص بني قريظة والنضير وأخرج سعيد بن منصور وأبو الشيخ وابن مردوية عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، الظالمون، الفاسقون، في اليهود خاصة وقال الشعبي هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس، قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء: منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله {لِلَّذِينَ هَادُوا} فعاد الضمير عليهم، ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك.. ألا ترى أن بعدها {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ} فهذا الضمير لليهود بالإجماع وأيضا فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص.

فإن قال قائل: (من) إذا كانت للمجازاة فهي عامة، إلا أن يقع دليل على تخصيصها، قيل له: (من) هنا بمعنى الذي، مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

واختار هذا الرأي القرطبي والطبري..

قال الطبري: الأولى في كفار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق الخبر عنهم، فكونها خبرا عنهم أولى.

وقال آخرون: بل نزلت هذه الآيات في أهل الكتاب والمراد بها جميع الناس، مسلموهم وكفارهم، ونسب هذا القول إلى عمر وعلي رضي الله عنهما وهو قول إبراهيم والحسن ومسروق.

وقال بعضهم: عنى بالكافرين أهل الإسلام، وبالظالمين اليهود، وبالفاسقين النصارى، وهو اختيار أبي بكر بن العربي قال: لأنه ظاهر الآيات.

وفي أحكام الجصاص [10]: الأولى بالمسلمين والثانية لليهود، والثالثة للنصارى.

وعند الشعبي قال: نزلت (الكافرون) في المسلمين، و (الظالمون) في اليهود، و (الفاسقون) في النصارى وعنه قال: هذه الآيات التي في المائدة {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فينا أهل الإسلام {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} قال في اليهود.. {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} قال في النصارى، قال الألوسي بعد كلام الشعبي: ويلزم على هذا أن يكون المؤمنون أسوأ حالا من اليهود والنصارى إلا أنه قيل: إن الكفر إذا نسب إلى المؤمنين حمل على التشديد والتغليظ،

10) 4- 93.

والكافر إذا وصف بالفسق والظلم أشعر بعتوة وتمرده فيه، وكلام حذيفة يمكن أن يؤيد هذا الرأي.

وقال الخوارج " وهم يحتجون بهذه الآية ": إنها تقضي في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله فوجب أن يكون كافراً كذلك أحتج الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غير مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة (من) فيها عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله، فيدخل الفاسق المصدق أيضا، لأنه غير حاكم وعامل بما أنزل الله..

وأجيب: فإن الآية متروكة الظاهر فإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله وأيضا إن المراد عموم النفي بحمل (ما) على الجنس ولا شك أن من لم يحكم بشيء مما أنزل الله لا يكون إلا غير مصدق، ولا نزاع في كفره.

والحق الذي لا مراء فيه في هذه الآية: وهو الرأي المؤيد المنصور: أن الآية عامة في أهل الكتاب وغيرهم شاملة لليهود والنصارى والمسلمين وأن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وأن الكفر فيها هو الكفر المخرج عن الملة والأدلة والآثار الآتية تثبت ذلك وتوضحه:

أن هذه الآية وإن نزلت في اليهود حين أنكروا حد الرجم إلا أن القاعدة تقول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص النسب.

قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ} كلام أدخل فيه لفظ (من) في معرض الشرط فيكون للعموم فهو يفيد أن هذا غير مختص بطائفة معينة بل كل من ولى الحكم يشمله ذلك..

إذا حكم على أهل الكتابين بالكفر والفسق والظلم إذا لم يحكموا بالتوراة والإنجيل فنحن المسلمين من باب أولى إذا لم نحكم بالقرآن، على أن الصحيح أن الآيات تشمل أهل الكتاب وغيرهم.

أخرج الحاكم وصححه وعبد الرزاق، وابن جرير عن حذيفة أن الآيات الثلاث ذكرت عنده فقال رجل إن هذا في بني إسرائيل فقال حذيفة: نعم الأخوة لكم بنو إسرائيل، إن كان لكم حلوة ولهم كل مرة، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات أهي في بني إسرائيل؟ قال: هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذوا النعل بالنعل.

قال ابن جرير عن علقمة ومسروق أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت، فقالا: وفي الحكم؟ قال: ذلك الكفر، ثم تلا {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ونقل مثل ذلك عن علي بن أبي طالب كما أخرجه عن ابن جميلة.

وقال السدي: يقول الله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} فتركه عمداً أو جار وهو يعلم فهو من الكافرين.

قال القشيري: عزى إلى الحسن والسدي أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر.

وعن الحسن: نزلت في أهل الكتاب، وهي علينا واجبة.

وعن عبد الرزاق: عن إبراهيم – ولعله النخعي – نزلت هذه الآيات في بني إسرائيل، ورضي الله لهذه الأمة بها.

قال الألوسي: والوجه أن هذه كالخطاب عام لليهود وغيرهم وهو مُخَرَّج مَخْرَجَ التغليظ، واختلاف الأوصاف لاختلاف العبارات، والمراد من الأخيرين فيها الكفر أيضا عند بعض المحققين وذلك بحملها على الفسق والظلم الكاملين.

قال أبو السعود {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ} كائنا من كان دون المخاطبين خاصة، فإنهم مندرجون فيه اندراجاً أولياً، إن من لم يحكم بذلك مستهيناً به منكراً له كما يقتضيه ما فعلوه عن تحريف آيات الله تعالى اقتضاء بينا {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} لاستهانتهم به، والجملة تذييل مقرر لمضمون ما قبلها أبلغ تقرير، وتحذير من الإضلال به أشد تحذير.. حيث علق الحكم فيه بالكفر بمجرد ترك الحكم بما أنزل الله تعالى فكيف وقد انضم إليه الحكم بخلافه، لا سيما مع مباشرة ما نهوا عنه من تحريفه ووضع غيره موضعه، وإدعاء أنه من عند الله ليشتروا به ثمناً قليلاً.

ويجاب على الرأي القائل: ليس مجرد عدم الحكم بما أنزل الله يكون كفرا، فإن الكفر معناه الجحود والإنكار، ويجاب عنه بأن الآية لم تقل: " ومن لم يعتقد بما أنزل الله " وقد رد هذا الرأي ابن القيم وأبطله إذ قال: فإن نفس جحوده كفر، سواء أحكم أو لم يحكم.

وحكى البغوي عن العلماء عموماً أن الكفر عند الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل.

ويمكن أن يجاب عن الرأي القائل: كفر دون كفر، بما قاله الرازي: وهو ضعيف، لأن لفظ الكفر إذا أطلق انصرف إلى الكفر في الدين وبأنه خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه. أهـ.

فإن قيل: قد ورد في كثير من الأحاديث الصريحة الصحيحة، لفظ الكفر، وقال أهل العلم بالحديث إن المراد به كفر دون كفر، وهو الكفر الأصغر كما في الأحاديث:

" لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " [11].

" اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت " [12].

" سباب المسلم فسوق وقتاله كفر " [13].

" من أتى كاهنا أو عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد " [14].

" من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك " [15].

" بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة " [16].

فلم تقولون في هذه الآية إن المراد بها بلفظ الكفر هو الكفر الأكبر الذي يخرج من الملة؟ قلنا: إن لفظ الكفر جاء في هذه الأحاديث بصيغة الاسم النكرة أو الفعل أو المصدر المعرف تعريفاً عادياً، أما ما جاء في هذه الآية فهو على نمط آخر يغاير كل ذلك ويخالفه، فقد جاء بالوصف معرفا (الكافرون) وجاء بالجملة معرفة الطرفين (أولئك، الكافرون) وهو أسلوب يفيد القصر والحصر، ويزيده تقوية وتأكيداً توسط ضمير الفعل (هم) فكان الأمر لوجود هذه الأشياء الثلاثة:

1) الوصف المعرف..

---

11) متفق عليه.
12) أخرجه مسلم.
13) صحيح.
14) أخرجه أبو نعيم في الحلية 8 / 246.
15) أخرجه البغوي في شرح السنة، والترمذي أبو داود وأحمد.
16) أخرجه مسلم وابن ماجة.

2) تعريف الطرفين..

3) ضمير الفصل هو الذي تميز به أسلوب الآية عن غيرها.. ولا يمكن أن يفيد هذا الأسلوب إلا الكفر المخرج عن الملة لا الكفر الأصغر والله أعلم.

ويجاب عن الرأي القائل: إن المراد بالآية ترك الحكم بجميع ما أنزل الله، يجاب عنه: بأن الوعيد على ترك الحكم بما أنزل الله وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه أو ببعضه.

ولأنه لو كانت هذه الآية وعيداً مخصوصاً بمن خالف حكم الله في كل ما أنزل الله تعالى لم يتناول هذا الوعيد اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله في الرجم، وأجمع المفسرون على أن هذا الوعيد يتناول اليهود بسبب مخالفتهم حكم الله تعالى في واقعة الرجم، فدل ذلك على سقوط هذا الرأي..

وقد ظهر أقوام في هذا الزمان قل من العلم نصيبهم وحاد عن الحق فهمهم، فقالوا إن الكفر هنا هو المعصية لا أكثر، بحجة أن الرجل إذا لم يحكم بما أنزل الله في أسرته، كأن يظلم زوجته وأبناءه، أو في تجارته، كأن يطفف الكيل، أو في مزرعته، أو مصنعه، كأن لا يوفي عامله حقه ليس بكافر، بل هو عاص آثم، كذلك إذا لم يحكم الحاكم بما أنزل الله في الناس فهو ليس بكافر بل هو عاص آثم، ونقول لهم أما سمعتم قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: " إنما شفاء العي السؤال " هلا سألتم إذا لم تعلموا، فالجهل داء ودواؤه سؤال العلماء؛ فالآيات من أول قوله تعالى {يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ}. إلى آخر هذا الربع من سورة المائدة، إنما تتحدث عن أصول الحكم بين الناس وقواعد القضاء، وهذا كما يتضح من السياق، يختص بمن يقود أمة ودولة ويسوس رعية وشعبا، لا بمن يلي أمر أسرة أو مزرعة، وبمن يلي القضاء ويحكم بين الناس لا بمن يقوم على أمر تجارة أو صناعة.. فالآيات كلها نزلت عندما أنكر اليهود حد الرجم كما أجمع عليه المفسرون في أسباب النزول ثم إن سوابقها من السورة نفسها تتحدث عن حدي السرقة والحرابة، فالآيات تتحدث عن حكم الإمامة ومن يقيم شرائع الدين بين الناس وتصم بالكفر من يخالف حكم الله من الحكام.

قال ابن كثير في "البداية والنهاية": فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر، فكيف بمن تحاكم إلى الياسق وقدمها عليه، فمن فعل ذلك فقد كفر بإجماع المسلمين.. قال الله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.. وقال تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}..

قال أحمد بن علي بن عتيق النجدي: قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} قلت: ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله.. أهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ولا ريب أن من لم يعتقد بوجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر، فمن استحل أن يحكم بما يراه عدلا من غير اتباع لما أنزل الله فهو كافر، فإنه ما من أمة إلا وهي تؤمر بالحكم بالعدل وقد يكون العدل في دينها ما رآه أكابرهم، بل كثير من المنتسبين إلى الإسلام يحكمون بعاداتهم التي لم ينزلها الله كسواليف البادية، وكانوا الأمراء المطاعين، يرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة وهذا هو الكفر. إن كثيرا من الناس أسلموا ولكن لا يحكمون إلا بالعادات الجارية التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنهم لا يجوز لهم الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار. أهـ.

قال المستشار عبد القادر عودة في "التشريع الجنائي" [17]: ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر في عصرنا الحاضر الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة فالله جل شأنه يقول: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} ويقول سبحانه: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} ويقول أيضا: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} ويقول تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} ويقول: {اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ}، {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ}، ويقول: {فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ}، {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدىً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} ويقول: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً} وقوله: {أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعاً وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ} وقوله: {وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ} ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن كل تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأن كل ما

17) ج2 ص708.

يخالف الشريعة محرم على المسلمين ولو أمرت به أو أباحته السلطة الحاكمة أيا ما كانت ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله ويترك الحكم بكل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته فإنه يصدق عليهم ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب حاله.. فمن أعرض عن الحكم بحد السرقة أو القذف أو الزنا لأنه يفضل غيره من قوانين البشر عليه فهو كافر قطعا ومن لم يحكم به لعله أخرى غير الجحود والنكران فهو ظالم إن كان في حكمه، مضيعا لحق أو تاركا لعدل أو مساواة وإلا فهو فاسق.. ومن المتفق عليه أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر رسوله فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة ترك القبول أو الامتناع عن التسليم، ولقد حكم الصحابة بارتداد مانعي الزكاة واعتبروهم كفارا خارجين عن الإسلام لأن الله حكم بأن من لم يسلم بما جاء به الرسول ولم يسلم لقضائه وحكمه فليس من أهل الإيمان.. قال جل شأنه {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}. أهـ.

قال المستشار علي جريشة في "أصول الشرعية الإسلامية" [18]: (إن من عدل عن شرع الله إلى شرع غيره فقد عدل بشرع الله شرعا آخر ومن ثم عدل بالله آلهة وأرباباً آخرين، لإن الشرع ابتداءاً خالص حق الله باعتباره من خصائص الربوبية والألوهية كذلك من لم يعدل عن شرع الله كله ولكنه عَدَّل فيه.. لأنه لا يملك ذلك إلا سلطة في نفس المستوى أو سلطة أعلى، فمن فعل ذلك فقد جعل من نفسه ندا لله تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.. والتحريم والتحليل اللذان أشارت إليهما الآيات الكريمة يتخذ صورة العدول أو التعديل، فمن عدل عن تحريم الخمر إلى إباحتها فقد أحل ما حرم الله ووقع في الكفر والشرك، وكما يكون العدول صريحا بأن يقال عن الحرام حلال، فإنه يكون كذلك ضمنيا بتغيير وصرف الحكم من الحرام إلى الحلال، ففي مثل الخمر جاء تحريمها بالنص والإجماع، فإذا جاءت نصوص وضعية خالية من العقاب فقد غيرت وصف الحكم وجعلته مباحاً والمباح أحد أقسام الحلال ومن ثم فإنها تكون قد أحلت ما حرم الله..

وإذا جاءت نصوص وضعية خالية من النص على العقاب عليه ولو في بعض الأحوال فإنها تكون قد أباحته في هذه الحالات أي تكون قد أحلت ما حرم الله، وهذه صورة من صور العدول.. أما صور التعديل فإن الحكم يبقى على وصفه الأصلي فلا ينقلب من الحرام إلى الحلال ولكن مثلا يجري التعديل في العقوبة التي وضعها الله سبحانه للفعل، كأن يحتفظ بالنص الوضعي بتجريم الفعل ويحرمه ولكن يعدل العقوبة المقررة له شرعا ويجعل الحبس بدلا

18) ص22، 23 ج1.

من الجلد أو الرجم، ويمكن أن يقال إن مثل تلك النصوص الوضعية التي تتضمن تعديلا في الحكم الشرعي تتضمن كذلك عدولا، إن وضع عقوبة مكان أخرى عدول عن العقوبة الأصلية التي شرعها الشارع الحكيم علاجا للداء وهو أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير وعلى ذلك فالعدول والتعديل هو من قبيل التحليل والتحريم الذي دمغه القرآن بالكفر والشرك.. وتلك أقصى صور عدم الشرعية. أهـ.

قال أبو الأعلى المودودي في "الحكومة الإسلامية" [19]: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ }، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}.

هنا أصدر الله ثلاثة أحكام في شأن من لا يحكمون بقانون الله المنزل:

الأول: أنهم كافرون.. والثاني: أنهم ظالمون.. والثالث: أنهم فاسقون.. ومعنى هذا بوضوح أن من يترك حكم الله وقانونه ويحكم بقانون آخر وضعه هو بنفسه أو وضعه أناس غيره يرتكب ثلاثة جرائم:

الأولى: أن تصرفه هذا يعني رفض حكم الله وهذا كفر.

الثانية: أن فعله هذا يخالف العدل والإنصاف ويجافيه لأن الحكم الذي ينطبق تمام الانطباق هو ما أصدره الله فإن حاد عنه ثم حكم فقد ظلم بكل تأكيد ويقين.

الثالثة: أنه مع كونه عبدا فقد عصى قانون سيده ومالكه ونفذ قانونه الخاص أو قانون غيره من البشر ومن ثم فقد خرج فعلا عن دائرة العبودية وشذ عن إطار الطاعة وهذا فسق، وإن الكفر والظلم والفسق من حيث هم كذلك يدخلون بالضرورة تحت الانحراف عن حكم الله ولا يمكن أن يكون هناك ابتعاد عن الحكم بما أنزل الله دون أن توجد هذه الأشياء الثلاثة، وبالطبع تتفاوت درجات الكفر والظلم والفسق باختلاف درجات الابتعاد عن حكم الله، فمن لا يحكم بقانون الله ويعتبر هذا القانون خطأ ويرى حكمه هو وقانونه أو قانون غيره صوابا فهو كافر وظالم وفاسق، ومن يعتقد أن حكم الله حق لكنه يحكم في الواقع بقانون آخر فقد خلط إيمانه بكفر وظلم وفسق مع أنه لا يعد خارجا مارقا، وكذا الحال بالنسبة لمن حاد عن حكم الله في كل الأمور فهو كافر ظالم فاسق في كلها، ومن أطاع الله وقانونه في بعضها وانحرف عنه في بعضها الآخر فحياته خليط من الإيمان والكفر والظلم

19) ص105، ص106.

والفسق وعلى نحو يتناسب وبعده عن الحكم بما أنزل الله، وقد حاول بعض المفسرين قصر هذه الآيات على أهل الكتاب، لكن كلام الله لا يقبل مثل هذا التأويل، وأفضل رد على زعمهم ما قاله سيدنا حذيفة رضي الله عنه حين قيل له إن هذه الآيات تخص بني إسرائيل وحدهم بمعنى أنه من لم يحكم من اليهود بما أنزل الله فهو كافر وظالم وفاسق فرد عليه حذيفة رضي الله عنه (نِعمَ الأخوة لكم بنو إسرائيل إن كانت لهم كل مُرة ولكم كل حلوة، كلا والله لتسلكن طريقهم قد الشراك) إن المبدأ الأساسي للحاكمية الإلهية الذي ردد القرآن ذكره في كل موضع أن من ترضاه حاكما مطلقا غير الله هو طاغوت كما اصطلح القرآن على تسميته وهذا ضد العبودية لله).. أهـ.

قال ابن زيد في قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} قال: من حكم بكتابه الذي كتب بيده وترك كتاب الله وزعم أن كتابه هذا من عند الله فقد كفر، رواه الطبري..

قال ابن جرير في تفسيره لهذه الآية: ومن كتم حكم الله الذي أنزله في كتابه وجعله حكما بين عباده، فأخفاه وحكم بغيره {فَأُولَئِكَ} الذين لم يحكموا بما أنزل الله في كتابه، ولكن بدلوا وغيروا حكمه وكتموا الحق الذي أنزله في كتابه { هُمُ الْكَافِرُونَ} هم الذين ستروا الحق الذي كان عليهم كشفه وتبيينه وغطوه عن الناس وأظهروا لهم غيره، وقضوا به لسحت أخذوه منهم عليه..

وقال الشنقيطي في أضواء البيان عند قوله تعالى: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} قرأ السبعة إلا ابن عامر { وَلا يُشْرِكُ} على الخبر، ولا نافية، والمعنى: ولا يشرك الله أحدا في حكمه، بل الحكم له وحده، لا حكم لغيره البتة والحلال ما أحله تعالى والحرام ما حرمه، والدين ما شرعه والقضاء ما قضاه، وقرأ ابن عامر (ولا تشرك) بصيغة النهي أي لا تشرك يا نبي الله، أو لا تشرك أيها المخاطب أحداً في حكم الله بل أخلص الحكم لله من شوائب شرك غيره في الحكم، وحكمه تعالى المذكور في قوله: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} شامل لكل ما يقضيه تعالى، ويدخل في ذلك التشريع دخولا أوليا..

وما تضمنته هذه الآية الكريمة من كون الحكم لله وحده لا شريك له فيه على كلتا القراءتين جاء مبينا في آيات أخر كقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ} وقوله تعالى: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ} وقوله تعالى: {وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ} وقوله تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ} وقوله تعالى: {كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وقوله تعالى: {لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ} وقوله تعالى:

{أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ} وقوله تعالى: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً}.. إلى غير ذلك من الآيات.. ويفهم من هذه الآيات كقوله: {وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَداً} إلى أن متبعي أحكام المشرعين غير ما شرعه الله فإنهم مشركون بالله، وهذا المفهوم جاء مبينا في آيات أخر كقوله في من اتبع تشريع الشيطان في إباحة الميتة بدعوى أنها ذبيحة الله: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ} فصرح بأنهم مشركون بطاعته وهذا الإشراك في الطاعة، واتباع التشريع المخالف لما شرعه الله تعالى هو المراد بعباده الشيطان في قوله تعالى: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ، وَأَنِ اعْبُدُونِي هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ}.. وقوله تعالى على لسان إبراهيم: {يَا أَبَتِ لا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلرَّحْمَنِ عَصِيّاً} وقوله تعالى: {إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثاً وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً} أي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباع شريعته، ولذا سمى الله تعالى الذين يطاعون فيما زينوا من المعاصي شركاء كما في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ} الآية، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم هذا لعدي بن حاتم رضي الله عنه لما سأله عن قوله تعالى: {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ} الآية، فبين له انهم أحلوا لهم ما حرم الله، وحرموا عليهم ما أحل الله فاتبعوهم في ذلك وهذا هو اتخاذهم إياهم أربابا.

ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله عز وجل في سورة النساء بين أن من يريدون أن يتحاكموا إلى غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلى الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب وذلك في قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}...

وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا، يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم..

ثم قال الشنقيطي: وأما النظام الشرعي المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض فتحكيمه كفر بخالق السماوات والأرض، كدعوى أن تفضيل الذكر على الأنثى في الميراث ليس بإنصاف بل يلزم استواؤهما في الميراث، وكدعوى أن تعدد الزوجات ظلم، وأن الطلاق

ظلم للمرأة، وأن الرجم والقطع ونحوها أعمال وحشية لا يسوغ فعلها بالإنسان ونحو ذلك.. فتحكيم هذا النوع من النظام في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم كفر بخالق السموات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالى عن أن يكون معه مشرع آخر علوا كبيرا {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ}، {قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلالاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ} و {وَلا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لا يُفْلِحُونَ}..

وقال الشنقيطي في أضواء البيان عند تفسيره هذه الآية من سورة المائدة: الظاهر المتبادر من سياق الآيات، أن الآية {فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} نازلة في المسلمين، لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة: {فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً} ثم قال: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية.. ومن لم يحكم بما أنزل الله معارضة للرسل وإبطالاً لأحكام الله فظلمه وفسقه وكفره كلها كفر مخرج عن الملة.

وقال الشنقيطي في قوله تعالى: {إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ}، ومن هدى القرآن للتي هي أقوم: بيانه أن كل من اتبع تشريعا غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد صلى الله عليه وسلم فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج عن الملة الإسلامية.

ولما قال الكفار للنبي صلى الله عليه وسلم الشاة تصبح ميتة، من قتلها؟ فقال لهم: " الله قتلها " فقالوا له: ما ذبحتم بأيدكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام.. فأنتم إذن أحسن من الله؟... فأنزل الله فيهم قوله تعالى: {وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ}.. فهو قسم من الله أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك وهذا الشرك مخرج عن الملة بإجماع المسلمين وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله: {أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ} لإن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته، قال تعالى: {وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَاناً مَرِيداً} أي ما يعبدون إلا شيطانا، وذلك باتباعهم تشريعه وقال: {وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ} فسماهم شركاء لأنهم أطاعوهم في معصية الله.. والعجب ممن يحكم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام: {أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَماً وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً}..

وبعد..

فإن الحكم بما وضعه الأفراد من قوانين مستوردة من دول الكفر لتطبق في البلاد الإسلامية، ولا سيما في المواد التي هي صريحة في مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة أو الحسنة، كفر بلا ريب وضلال لا يرقى إليه شك كإباحة الربا.. وممارسة الزنا، وإلغاء الحد على شارب الخمر، والزاني والسارق والمحارب ونحو ذلك وكذا يكفر من يتحاكم إلى ذلك القانون.. راضيا به.

ثالثا: قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}..

والمعنى ألم تر إلى هذا العجب العجاب من قوم يزعمون الإيمان ثم يهدمون هذا الزعم في آن واحد، قوم يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك ثم لا يتحاكمون إلى ما أنزل عليك وإنما يريدون أن يتحاكموا إلى شيء آخر وإلى منهج آخر وإلى حكم آخر، يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت الذي يخالف ما أنزله الله عليك وما أنزله على من قبلك، ولا ضابط له ولا ميزان وهم يعلمون يقينا أن هذا الطاغوت يحرم التحاكم إليه {وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} ومن ثم لا يستقيم هذا الزعم {وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً}.. فهذه هي العلة الكامنة وراء إرادتهم التحاكم إلى الطاغوت.. فنجد في هذه الآية تحديدا كاملا دقيقا حاسما لشرط الإيمان وحد الإسلام، ونجد فيها شهادة من الله بعدم الإيمان للذين يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به.

قال ابن كثير: هذا إنكار من الله عز وجل على من يدعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله، كما ذكر في سبب نزول هذه الآية أنها في رجل من الأنصار ورجل من اليهود تخاصما، فجعل اليهودي يقول: بيني وبينك محمد وذاك يقول بيني وبينك كعب بن الأشرف، وقيل نزلت في جماعة من المنافقين ممن أظهروا الإسلام أرادوا أن يتحاكموا إلى حكام الجاهلية، والآية أعم من ذلك كله، فإنها ذامة لمن عدلوا عن كتاب الله وسنة رسوله، وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل، ومن هنا جاء قولنا: الحكم بغير ما أنزل الله والتحاكم إلى غير الله كفر، لأن الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت، والطاغوت مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد، ويطلق على الشيطان والكهان وكل ما عبد من دون الله وقد حده ابن القيم حدا جامعا فقال: الطاغوت كل ما جاوز به العبد حدوده من معبود أو متبوع أو مطاع

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه من غير الله ورسوله أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة الله. أهـ.

فإذا تأملت هذا التعريف عرفت أن حكم القانون المخالف للشريعة طاغوت، وأن الحاكم بغير ما أنزل الله طاغوت، لأنه حكم بتشريع وضعي لا يستند إلى الكتاب والسنة ولا إلى إجماع الأئمة، وإنما يستند إلى زبالة أفكار وضعها من لا يعرفون الله، أو يعرفونه ولكن لا يحترمون شريعته، ولا يعرفون معنى ربوبيته ولا ألوهيته، أو يعرفون ولكن لا يؤمنون.. فأي إسلام وأي إيمان يبقى لمن منح البشر اختصاص الربوبية والرسالة من حق التشريع، والخضوع والإذعان التام لغير الله ورسوله، لأن معنى الإسلام الاستسلام لله ورسوله بالطاعة والخضوع للأوامر الصادرة منهما، ولا يصح إسلام من يتمرد على حكم الله ورسوله..

رابعا: قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}..

يقسم الله تعالى بنفسه الكريمة المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يُحكِّم الرسول صلى الله عليه وسلم في جميع الأمور فما حكم به فهو الحق الذي يجب الانقياد إليه باطناً وظاهراً ولهذا قال: {ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً}.. أي إذا حكموك يطيعونك في بواطنهم، فلا يجدون في أنفسهم حرجا مما حكمت به وينقادون له في الظاهر والباطن فيسلمون لذلك تسليما كلياً بغير ممانعة ولا مدافعة ولا منازعة، روى البخاري بسنده عن عروة قال: خاصم الزبير رجلاً في شراج الحره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك " فقال الأنصاري: يا رسول الله أن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: " اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجذر ثم أرسل الماء إلى جارك ".. فاستوفى النبي صلى الله عليه وسلم للزبير حقه في صريح الحكم من الأنصاري وكان أشار عليهما النبي صلى الله عليه وسلم بأمر لهما فيه سعة، قال: لم أحسب هذه الآية إلا نزلت في ذلك {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} فلننظر كيف يؤكد الله نفي الإيمان عمن لم يحكم رسوله في الأمر المتنازع عليه:

فأولا: صدر الجملة الإسمية بالقسم، ومعلوم أن القسم لا يؤتى به إلا للتأكيد فأكد نفي الإيمان بالقسم بذاته المقدسة.

ثانيا: أكده بأن لا يجد بعد التحكيم حرجاً أي ضيقا في النفس من ذلك الحكم الصادر من الله أو من الرسول، وفي معناهما الكتاب والسنة...

ثالثا: وأكد قوله {وَيُسَلِّمُوا} بالمصدر الذي هو {تَسْلِيماً} لنفي المجاز فهذه الآية مؤكدة بهذه التأكيدات التي أعظمها قسم الرب تبارك وتعالى بنفي الإيمان عمن لم يرض بكتاب الله وسنة رسوله، ولو لم يرد من النصوص إلا هذه الآية لكانت كافية.. قال القاضي: ويجب أن يكون التحاكم إلى الطاغوت كفراً، وعدم الرضا بحكم محمد صلى الله عليه وسلم كفر، ويدل عليه وجوده:

1) أنه تعالى قال: {يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ} فجعل التحاكم إلى الطاغوت يكون إيمانا به ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله..

2) قوله تعالى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً} وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم.

3) وقوله تعالى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ}.. وهذا يدل على أن مخالفته معصية عظيمة، وفي هذه الآيات دلائل على أن من رد شيئا من أوامر الله أو أوامر الرسول صلى الله عليه وسلم فهو خارج عن الإسلام سواء رده من جهة الشك أو من جهة التمرد وذلك يوجب صحة ما ذهب الصحابة إليه من الحكم بارتداد مانعي الزكاة وقتلهم وسبي ذراريهم [20]. أهـ.

ولما حرم الرسول صلى الله عليه وسلم على نفسه وطء أمته أم إبراهيم أو أكل العسل قال الله تعالى مخاطباً له: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ} وخاطبه في صورة الجاثية: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ} فإذا كان سيد الأولين والآخرين والمرسل رحمة للعالمين يخاطبه الله بأنه ليس له الحق في تحريم ما أحل الله له، وحذره من أن يتبع أهواء الذين لا يعلمون من الكفرة والملاحدة وجهلة العرب، فكيف بغيره ممن ينصب نفسه مشرعا ويجعل للشعب والسلطة الحاكمة حق التشريع في سن الأنظمة والقوانين وإجبار الناس عليها، وكثير منها – إن لم نقل كلها – تخالف كتاب الله المجيد، وتخالف سنة رسوله صلى الله عليه وسلم..

قال سبحانه: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} وقال جل وعلا: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} ومفهومها أن من لم يطع الرسول

20) التفسير الكبير لفخر الدين الرازي 9/3، 2.

صلى الله عليه وسلم في أحكامه ولم يتبع سنته فقد خالف الله وعصاه.. وإذا كانت الآية 44 من سورة المائدة ختمت بقوله تعالى {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} فإن الآية 45 ختمت بقوله تعالى: {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} والآية 47 بقوله: {فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}، وجاء بعدها آية: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} وبعدها قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ}.. وبعدها تأتي الآية التالية: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}...

خامسا: قوله تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}..

إن الله قد حكم أن أي حكم غير مستند للكتاب والسنة أو يخالف حكم الله ورسوله يكون من أحكام الجاهلية، وأحكام الجاهلية كفر وضلال، ولأن الحكم مما اختص به الخالق العظيم وحده..

إن القرآن يضع الناس على مفرق الطريق.. فإما حكم الله وإما حكم الجاهلية، ولا وسط بين الفريقين ولا بديل.. حكم الله يقوم في الأرض وشريعة الله تنفذ في حياة الناس، ومنهج الله يقود حياة البشر أو حكم الجاهلية وشريعة الهوى ومنهج العبودية.. فأيهما يريدون؟..

إن معنى الجاهلية يتحدد بهذا النص، فالجاهلية – كما يصفها الله ويحددها قرآنه – هي حكم البشر للبشر، لأنها هي عبودية البشر للبشر، والخروج من عبودية الله، ورفض ألوهية الله، والاعتراف في مقابل هذا الرفض بألوهية بعض البشر وبالعبودية لهم من دون الله..

إن الجاهلية في ضوء هذا النص – ليست فترة من الزمان – ولكنها وضع من الأوضاع.. هذا الوضع يوجد بالأمس ويوجد اليوم ويوجد غدا، فيأخذ صفة الجاهلية المقابلة للإسلام والمناقضة للإسلام.. والناس – في أي زمان وفي أي مكان – إما أنهم يحكمون بشريعة الله دون فتنة عنها كلها وعن بعض منها – ويقبلونها ويسلمون بها تسليما، فهم إذن في دين الله، وإما أنهم يحكمون بشريعة من صنع البشر في أي صورة من الصور ويقبلونها، فهم إذن في جاهلية، وهم في دين من يحكمون بشريعته، وليسوا بحال في دين الله..

والذي لا يبتغي حكم الله يبتغي حكم الجاهلية، والذي يرفض شريعة الله يقبل شريعة الجاهلية ويعيش في الجاهلية، وهذا مفرق الطريق، يوقف الله الناس عليه، وهم بعد ذلك بالخيار.. وهو يسألهم سؤال استنكار لابتغائهم حكم الجاهلية، وسؤال تقرير لأفضلية حكم الله: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.. أجل فمن أحسن من الله حكما؟ ومن ذا الذي يجرؤ على ادعاء أنه يشرع للناس ويحكم فيهم، خيرا مما يشرع الله لهم ويحكم فيهم؟ وأي حجة يملك أن يسوقها بين يدي هذا الادعاء العريض؟ أيستطيع أن يقول إنه أعلم بالناس من خالق الناس؟ أيستطيع أن يقول: إنه أرحم بالناس من رب الناس؟ أيستطيع أن يقول إنه أعرف بمصالح الناس من إله الناس؟ أيستطيع أن يقول: إن الله سبحانه وهو يشرع شريعته الأخيرة، ويرسل رسوله الأخير، ويجعل رسوله خاتم النبيين، ويجعل رسالته خاتمة الرسالات، ويجعل شريعته شريعة الأبد، كان سبحانه يجهل أن أحوالاً ستطرأ أو أن حالات ستستجد، وأن ملابسات ستقع، فلم يحسب حسابها في شريعته لأنها كانت خافية عليه، حتى انكشفت للناس في آخر الزمان..؟

ما الذي يستطيع أن يقوله من ينحي شريعة الله عن حكم الحياة؟ ويستبدل بها شريعته الجاهلية وحكم الجاهلية، ويجعل هواه هو أو هوى شعب من الشعوب أو هوى جيل من أجيال البشر فوق حكم الله، وفوق شريعة الله!! ما الذي يستطيع أن يقوله: وهو يدعي أنه من المسلمين؟ الظروف؟ الملابسات؟ عدم رغبة الناس؟ الخوف من الأعداء؟ ألم يكن هذا كله في علم الله وهو يأمر المسلمين أن يقيموا بينهم شريعته وأن يسيروا على منهجه، وألا يُفتنوا عن بعض ما أنزله؟.

أم ماذا سيدعون: قصور شريعة الله عن استيعاب الحاجات الطارئة والأوضاع المتجددة والأحوال المتغلبة؟ ألم يكن ذلك في علم الله وهو يشدد هذا التشديد ويحذر هذا التحذير؟ إن مفرق الطريق الذي لا مهرب عنده من الخيار ولا فائدة من المماحكة ولا الجدال – إما الإسلام وإما جاهلية.. إما إيمان وإما كفر.. إما حكم الله أو حكم الجاهلية.. والذين لا يحكمون بما أنزل الله هم الكافرون والظالمون والفاسقون، والذين لا يقبلون حكم الله من المحكومين ما هم بمؤمنين..

قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير، الناهي عن كل شر، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق، وهو عبارة

عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وفيها كثير من الأحكان التي أخذها من مجرد نظره وهواه فسارت في بنيه شرعا متبعا، يقدمونها على الحكم بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ومن فعل ذلك منهم فهو كافر يجب قتله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يُحَكِّم سواه في قليل ولا كثير، والمعنى أيبتغون ويريدون حكم الجاهلية؟ وعن حكم الله يعدلون: {وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}.. أي من أعدل من الله في حكمه لمن عقل عن الله شرعه وآمن به وأيقنه وعلم أنه تعالى أحكم الحاكمين وأرحم الراحمين بخلقه من الوالدة بولدها فإنه تعالى هو العالم بكل شيء القادر على كل شيء العادل في كل شيء...

قال ابن أبي حاتم بسنده عن الحسن يقول: من حكم بغير حكم الله فحكم الجاهلية.. وروى الطبراني عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبغض الناس عند الله عز وجل مبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه "...

ويقول الشيخ أحمد شاكر تعليقا على كلام ابن كثير رحمهما الله: أفيجوز مع ذلك في شرع الله أن يحكم المسلمون في بلادهم بتشريع مقتبس عن تشريعات أوربا الوثنية الملحدة، بل تشريع تدخله الأهواء والآراء الباطلة يغيرونه ويبدلونه كما يشاءون، لا يبالي واضعه أوافق شرعة الإسلام أم خالفها،.. إن المسلمين لم يبلوا بهذا قط فيما نعلم من تاريخهم إلا في ذلك العهد – عهد التتار – وكان من أسوأ عهود الظلم والظلام، ومع هذا فإنهم لم يخضعوا له بل غلب الإسلام التتار ثم مزجهم فأدخلهم في شرعته وزال أثر ما صنعوا بثبات المسلمين على دينهم وشريعتهم، إن هذا الحكم السيء الجائر كان مصدره الفريق الحاكم إذا ذاك لم يندمج فيه أحد من أفراد الأمم الإسلامية المحكومة ولم يتعلموه أو يعلموه أبناءهم، فما أسرع ما زال أثره، أفرأيتم هذا الوصف القوي من الحافظ ابن كثير في القرن الثامن لذلك القانون الوضعي الذي وضعه عدو الإسلام جنكيز خان..؟ ألستم ترونه يصف حال المسلمين في هذا العصر في القرن الرابع عشر، إلا في فرق واحد أن ذاك كان في طبقة خاصة من الحكام أتى عليها الزمن سريعا فاندمجت في الأمة الإسلامية وزال أثر ما صنعت ثم كان المسلمون الآن أسوء حالا وأشد ظلما وظلاما لأن أكثر الأمم الإسلامية تكاد تندمج في هذه القوانين المخالفة للشريعة والتي هي أشبه شيء بذلك الياسق الذي اصطنعه رجل كافر ظاهر الكفر، هذه القوانين التي يصنعها أناس ينتسبون للإسلام ثم يتعلمها أبناء المسلمين ويفخرون بذلك آباء وأبناء ثم يجعلون مرد أمرهم إلى مقتضى هذا الياسق العصري ويحقرون من يخالفهم في ذلك ويسمون من يدعوهم إلى الاستمساك بشريعة الإسلام رجعيا وجامدا، إلى مثل هذه الألفاظ البديئة بل إنهم أدخلوا أيديهم فيما تبقى في الحكم من التشريع الإسلامي، يريدون تحويله إلى

ياسقهم العصري، بالهويني تارة وباللين تارة وبالمكر والخديعة تارة وبما قادت أيديهم من السلطات تارات، ويصرحون.. ولا يستحون بأنهم يعملون على فصل الدين عن الدولة، والدولة عن الدين، أفيجوز إذن مع هذا لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد – أعني التشريع الجديد، أيجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل الياسق العصري وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة؟

إن الأمر في هذه القوانين الوضعية واضح وضوح الشمس وهي كفر بواح لا خفاء فيه ومداوره، ولا عذر لأحد ممن ينتسب إلى الإسلام كائنا من كان في العمل بها أو الخضوع لها أو إقرارها، فليحذر امرؤ نفسه وكل امرئ حسيب نفسه.. أهـ. [21].

والقضية في جوهرها تتلخص في الإجابة على هذا السؤال:

أيكون الحكم والشريعة والتقاضي حسب مواثيق الله وعقوده وشرائعه التي استحفظ عليها أصحاب الرسالات السماوية واحدة بعد الأخرى، وكتبها على الرسل، وعلى من يتولون الأمر بعدهم ليسيروا على هداهم؟ أم يكون ذلك كله للأهواء المتقلبة، والمصالح التي لا ترجع إلى أصل ثابت من شرع الله والعرف الذي يصطلح عليه جيل أو أجيال؟ وبتعبير آخر، أتكون الألوهية والربوبية والقوامة له في الأرض وفي حياة الناس؟ أم تكون كلها أو بعضها لأحد من خلقه يشرع للناس ما لم يأذن به الله؟... والإسلام يقوم على ألوهية الله عز وجل الذي لا إله إلا هو، وأن شرائعه التي سنها للناس بمقتضى ألوهيته لهم وعبوديتهم له وعاهدهم عليها وعلى القيام بها هي التي يجب أن يقضي بها الأنبياء ومن بعدهم من الحكام.. والله سبحانه وتعالى قد جعل هذه المسألة مسألة إيمان أو كفر وإسلام أو جاهلية وشرع أو هوى، فلا وسط في هذا الأمر ولا هدنة ولا صلح.. فالمؤمنون هم الذين يحكمون بما أنزل الله.. لا يحرفون منه حرفا ولا يبدلون منه شيئا والكافرون الظالمون الفاسقون هم الذين لا يحكمون بما أنزل الله..

فإنه أما أن يكون الحكام قائمين على شريعة الله كاملة فهم في نطاق الإيمان، وإما أن يكونوا قائمين على شريعة أخرى مما لم يأذن به الله، فهم الكافرون الظالمون الفاسقون، وإن الناس إما أن يقبلوا من الحكام والقضاة حكم الله وقضاءه في أمورهم فهم مؤمنون.. وإلا فما هم بالمؤمنين ولا وسط بين هذا الطريق وذلك، ولا حجة ولا معذرة، ولا احتجاج بمصلحة، فالله رب الناس يعلم ما يصلح للناس، ويضع شرائعه لتحقيق مصالح الناس الحقيقية وليس

21) عمدة التفاسير: اختيار وتحقيق أحمد شاكر (4، 171، 172) دار المعارف.. عن كتاب الإيمان لنعيم ياسين.

أحسن من حكمه وشريعته حكم أو شريعة.. وليس لأحد من عباده أن يقول: إنني أرفض شريعة الله، أو إنني أبصر بمصلحة الخلق من الله... فإن قالها بلسانه أو بفعله فقد خرج من نطاق الإيمان..

هذه هي القضية الخطيرة الكبيرة، بل هي أخطر قضية من قضايا العقيدة الإسلامية. والمنهج الإسلامي ونظام الحكم والحياة في الإسلام.. والمناط هو الحكم بما أنزل الله من الحكام وقبول هذا الحكم من المحكومين وعدم ابتغاء غيره من الشرائع والأحكام.. والإسلام هو الاستسلام والطاعة وإفراد الله سبحانه – بالألوهية والربوبية والقوامة على الوجود كله، فمعنى الاستسلام لشريعة الله هو – قبل كل شيء – الاعتراف بألوهيته وربوبيته وقوامته وسلطانه ومعنى عدم الاستسلام لهذه الشريعة، واتخاذ شريعة غيرها في أية جزئية من جزئيات الحياة، هو قبل كل شيء رفض الاعتراف بألوهية الله وربوبيته وقوامته وسلطانه.. وهي من ثم قضية كفر أو إيمان، وجاهلية أو إسلام.. والاعتراف المطلق بالأفضلية لشريعة الله، في كل طور من أطوار الجماعة، وكل حالة من حالاتها... هو كذلك أحد من البشر، تفضل أو تماثل شريعة الله، في أية حالة أو في أي طور من أطوار الجماعة الإنسانية ثم يدعي بعد ذلك أنه مؤمن بالله، وأنه من المسلمين إنه يدعي أنه أعلم من الله بحال الناس وأحكم من الله في تدبير أمرهم أو يدعي أن أحوالاً وحاجات جرت في حياة الناس، وكأن الله – سبحانه – كان غير عالم بها وهو يشرع شريعته، أو كان عالماً بها ولكنه لم يشرع لها.. ولا يستقيم مع هذا الادعاء دعوى الإيمان والإسلام مهما قالها باللسان..

فأما مظاهر هذه الأفضلية فيصعب إدراكها كلها.. فإن حكمة شرائع الله لا تنكشف كلها للناس في جيل من الأجيال، والبعض الذي ينكشف يصعب التوسع في عرضه هنا.. ونكتفي ببعض ما عرض في ظلال القرآن:

(إن شريعة الله تمثل منهجا شاملاً ومتكاملاً للحياة البشرية، يتناول بالتنظيم والتوجيه والتطوير كل جوانب الحياة الإنسانية، في جميع حالاتها، في كل صورها وأشكالها.. وهو منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الكائن الإنساني، والحاجات الإنسانية، وبحقيقة الكون الذي يعيش فيه الإنسان وبطبيعة القواميس التي تحكمه وتحكم الكينونة الإنسانية.. ومن ثم لا يفرط في شيء من أمور هذه الحياة، ولا يقع فيه ولا ينشأ عنه أي تصادم مدمر بين أنواع النشاط الإنساني، ولا أي تصادم مدمر بين هذا النشاط والنواميس الكونية، إنما يقع التوازن والاعتدال والتوافق والتناسق.. الأمر الذي لا يتوافر أبدا لمنهج من صنع الإنسان الذي لا يعلم إلا ظاهرا من الأمر، وإلا الجانب المكشوف في فترة زمنية معينة، ولا يسلم بمنهج يبتدعه من آثار الجهل الإنساني، ولا يخلو من التصادم المدمر بين بعض ألوان النشاط وبعض الهزات

العنيفة الناشئة عن هذا التصادم.. وهو منهج قائم على العدل المطلق.. أولا.. لأن الله يعلم حق العلم بم يتحقق العدل المطلق وكيف يتحقق.. وثانيا.. لأنه سبحانه رب الجميع، فهو الذي يملك أن يعدل بين الجميع، وأن يجيء منهجه وشرعه مبرأ من الهوى والميل والضعف.. كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والغلو والتفريط – الأمر الذي لا يمكن أن يتوافر في أي منهج أو في أي شرع من صنع الإنسان ذي الشهوات والميول، والضعف والهوى – فوق ما به من الجهل والقصور – سواء كان المشرع فرداً، أو طبقة، أو أمة، أو جيلاً من أجيال البشر.. فلكل حالة من هذه الحالات أهواؤها وشهواتها وميولها ورغباتها، فوق أن لها جهلها وقصورها وعجزها عن الرؤية الكاملة لجوانب الأمر كله حتى في الحالة الواحدة في الجيل الواحد.. وهو منهج متناسق مع ناموس الكون كله.. لأن صاحبه هو صاحب هذا الكون كله.. صانع الكون وصانع الإنسان.. فإذا شرع للإنسان شرع له كعنصر كوني، له سيطرة على عناصر كونية مسخرة له بأمر خالقه، بشرط السير على هداه وبشرط معرفة هذه العناصر والقوانين التي تحكمها... ومن هنا يقع التناسق بين حركة الإنسان وحركة الكون الذي يعيش فيه، وتأخذ الشريعة التي تنظم حياته طابعا كونيا، ويتعامل بها لا مع نفسه فحسب، ولا مع بني جنسه فحسب ولكن كذلك مع الأحياء والأشياء في هذا الكون العريض، الذي يعيش فيه، ولا يملك أن ينفذ منه، ولا بد له من التعامل معه وفق منهاج سليم قويم..

ثم.. إنه المنهج الوحيد الذي يتحرر فيه الإنسان من العبودية للإنسان.. ففي كل منهج.. غير المنهج الإسلامي.. يتعبد الناس الناس.. ويعبد الناس الناس.. وفي المنهج الإسلامي.. وحده يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده بلا شريك...

إن أخص خصائص الألوهية هي الحاكمية.. فالذي يشرع لمجموعة من الناس يأخذ فيهم مكان الألوهية ويستخدم خصائصها. فهم عبيده لا عبيد الله وهم في دينه لا في دين الله.. والإسلام حين يجعل الشريعة لله وحده يخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة الله وحده.. ويعلن تحرير الإنسان.. بل يعلن (ميلاد الإنسان)... فالإنسان لا يولد، ولا يوجد إلا حيث تتحرر رقبته من حكم إنسان مثله، وإلا حين يتساوى في هذا الشأن مع الناس جميعا أمام رب الناس..

إن هذه القضية.. هي أخطر وأكبر قضايا العقيدة... إنها قضية الألوهية والعبودية.. قضية الحرية والمساواة.. قضية تحرير الإنسان... بل ميلاد الإنسان.. وهي من أجل هذا كله كانت قضية الكفر أو الإيمان وقضية الجاهلية أو الإسلام..

والجاهلية ليست فترة تاريخية، إنما هي حالة توجد كلما وجدت مقوماتها في وضع أو نظام... وهي في صميمها الرجوع بالحكم والتشريع إلى أهواء البشر، لا إلى منهج الله وشريعته للحياة.. ويستوي أن تكون هذه الأهواء أهواء فرد، أو أهواء طبقة، أو أهواء أمة، أو أهواء جيل كامل من الناس.. فكلها.. ما دامت لا ترجع إلى شريعة الله.. أهواء....

يشرع فرد لجماعته فإذا هي جاهلية لأن هواه هو القانون.. أو رأيه هو القانون... لا فرق إلا في العبارات.. وتشرع طبقة لسائر الطبقات فإذا هي جاهلية.. لأن مصالح تلك الطبقة هي القانون.. أو رأي الأغلبية البرلمانية هو القانون. فلا فرق إلا في العبارات..

وتشرع مجموعة من الأمة للبشرية فإذا هي جاهلية.. لأن أهدافها القومية هي القانون.. فلا فرق إلا في العبارات..

وتشرع مجموعة من الأمة للبشرية فإذا هي جاهلية.. لأن أهدافها القومية هي القانون.. أو رأي المجامع الدولية هو القانون.. فلا فرق إلا في العبارات.. ويشرع خالق الأفراد، وخالق الجماعات، وخالق الأمم والأجيال للجميع فإذا هي شريعة الله التي لا محاباة فيها لأحد على حساب أحد، لفرد ولا لجماعة ولا لدولة، ولا لجيل من الأجيال، لأن الله رب الجميع والكل لديه سواء.

ولأن الله يعلم حقيقة الجميع ومصلحة الجميع، فلا يفوته سبحانه أن يرعى مصالحهم وحاجاتهم دون تفريط ولا إفراط..

ويشرع غير الله للناس.. فإذا هم عبيد من يشرع لهم، كائنا من كان، فرداً أو طبقة أو أمة أو مجموعة من الأمم..

ويشرع الله للناس.. فإذا هم كلهم أحرار متساوون، ولا يحنون جباههم إلا لله ولا يعبدون إلا الله، ومن هنا خطورة هذه القضية في حياة بني الإنسان، وفي نظام الكون كله {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ}..

فالحكم بغير ما أنزل الله معناه الشر والفساد والخروج في النهاية عن نطاق الإيمان.. بنص القرآن..

الاتهامات الشنيعة التي ألصقتها النيابة بالدكتور عمر أحمد علي عبد الرحمن

من مرافعات النيابة في التهم المنسوبة إلى الدكتور عمر عبد الرحمن في القضية رقم 462 أمن دولة عليا، تاريخ محضر جلسة الجناية رقم 2359 لسنة 1982 عابدين

قال ممثل الادعاء المحامي العام رجاء العربي:

ونأتي إلى المتهمين وقد اختصصت لنفسي باثني عشر متهماً وأولهم كبيرهم.

أميرهم مجلس العلماء فيهم وكلها أسماء حملها بجدارة فائقة، وصل بدراسته إلى مكانة أهَّلَته لأن يقف في أعرق المعاهد العلمية.. وهو الأزهر الشريف، لينشر العلم والمعرفة على الطلاب.. ولكنه نشر التعصب والتزمت، نشر التطرف، نشر الإرهاب، نشر البغضاء بين طوائف هذا الشعب، سخر علمه للإثم ولم يسخره للخير، سخر الدين للعدوان ولم يسخره للإخاء والمحبة، ساهم بعلمه على الفتنة بين المسلمين.. وهو يعلم علم اليقين أنها أشد من القتل.. فعلها متخذاً من الدين ستاراً يستهوي به القلوب لتنفيذ أغراضه ومآربه، اعتقل في عهد مضى لآثامه ثم أقاله الله من عثرته.. وبدلا من أن يسخر علمه للخير أعان بالضلال هذا الشباب على ارتكاب الشر فكان أن وافق هواهم فنصبوه زعيماً.. ومن هذه النقطة تبدأ جرائمه.

فعلينا أن نقيم الأدلة على هذه الزعامة.. ولسوف أبدأ بما يرد في هذا الشأن من أقوال بعض.. وليس الكل.. وسوف أركز على أقوال القادة منهم.. لأنهم كما تعلمون حضرات المستشارين أن أي تنظيم سري لا يمكن أن يكشف كافة قياداته لقواعده.. وإلا بات أمن التنظيم في خطر، وفقدت السرية مقوماتها.. وأول من اقتطف أقوالهم هو المتهم طارق عبد الموجود الزمر.. ذلك المتهم الذي أصيب في واقعة المقاومة عند القبض عليه، والذي سبق أن أصيب من زميل له حين مشاركته في أحداث "الزاوية الحمراء" والذي ادعى اعتداء وقع عليه فكذبته ثلاثة تقارير طبية شرعية.. ومن ثم فأقواله لا شائبة فيها، ولا يدعي أحد أنه سرد ما سرد في عدة جلسات.. وهو فكره.. يقول ص37:

(الجماعة بتوع قبلي.. وهم كرم زهدي ومن معه كانوا على اتصال بأحد العلماء واسمه "الشيخ عمر عبد الرحمن" وهو أستاذ تفسير في جامعة الأزهر، ومقيم في الفيوم.. فلما تشكلت الجماعة عرضوا علينا احنا المجموعة اللي بتدير منطقة القاهرة والجيزة اختيار "الشيخ عمر عبد الرحمن" كأمير للجماعة بتاعتنا.. فتمت الموافقة على ذلك، وتوجه إليه بتوع

مجموعة قبلي وكلموه في الموضوع.. فلما وافق سافر إليه "محمد عبد السلام، وعبود" واجتمعوا معاه وفهموم الصورة التنظيمية، وأصبح هو أمير الجماعة بتاعتنا)..

ويستطرد مبيناً دور المتهم في إدارة الجماعة فيقول ص38:

(كان يستفتى في الأمور الشرعية مثل الفتاوى الأساسية بالنسبة للجهاد لقتال الحكومة لتطبيق الشريعة الإسلامية، وفي موضوع جمع الأموال على ذمة إنشاء المساجد، ثم إنفاقها على الجهاد.. فأفتى بجواز ذلك وأعرف أنه كانت تنقل إليه جميع أخبار التنظيم ونشاطه.. فكان يتم إخباره عن موضوع التدريب على السلاح وغيره)..

ويقول في موضع آخر:

(أذكر أن نبيل المغربي اتصل به مرة وكان قد توجه إليع علشان يستفتيه في الخروج على الحكومة دون اكتمال العدة.. لأن الشيخ نبيل كان مستعجلا على تنفيذ الحكم الإسلامي، وعرفت أن الشيخ عمر وافقه على الخروج حتى ولو كان أقصى إمكانياته لا تتجاوز العصي)..

وفي صفحة 121 يؤكد على مهمة الشيخ الأساسية فيقول عنها:

(هي تجميع مجموعات قبلي وبحري تحت راية واحدة بالحسم في الخلافات التي تنشأ بينهم، وثاني شيء الرجوع إليه في الفتاوى.. فكان يستفتى في الأحكام الشرعية).

وهذا محمد عبد السلام يقول في ص9:

(واتفقنا في هذا اللقاء على ضرورة تنظيم أنفسنا، وأن يرأسنا عالم، ويتكون مجلس شورى للتنظيم، واتفقنا مع كرم زهدي على اللقاء عند الدكتور عمر عبد الرحمن اللي كان كرم زهدي مهد عنده الطريق.. وذلك بعد هذا اللقاء بحوالي أسبوع في منزله في الفيوم.. وفعلاً توجهنا إلى هذا اللقاء في الموعد المتفق عليه)..

ثم يستطرد قائلا:

(وعرضنا الأمر على الدكتور عمر عبد الرحمن وأفهمناه إن احنا جماعة، وأفهمناه فكرنا وأهدافنا وإن احنا عايزين عالم يرأسنا.. فوافق.. وذكرنا له موضوع مجلس الشورى لإدارة الجماعة.. فوافق على ذلك).

ثم يحدد مهامه ص37 فيقول:

(مهام أمير التنظيم تتلخص في قياس الأمور الشرعية من ناحية حلال أم حرام.. ويعني ذلك أيضا إصدار الفتاوى فيما يتعلق بأمور التنظيم، وجميع المشاكل التي يتعرض لها، ويضع الحلول لهذه المشاكل)..

ورغم محاولة محمد عبد السلام فرج أن ينفي بتحقيقات النيابة العسكرية عن أميره ما قد يدينه إلا أنه بين ثنايا أقواله يسقط لسانه بالحق فيقول ص226 من هذه التحقيقات:

وعندما يسأل عن قائدهم: الدكتور عمر عبد الرحمن ويؤكد على عرضه هو وإخوة الصعيد الإمارة عليه وقبولها ويستطرد شارحاً فتواه عن إقامة التنظيم وهي لا تخرج عما سبق سرده.

وهذا عبود الزمر يحاول في تحقيقات النيابة العامة أن يراوغ بشأنه.. ولكنه يفصح أن ثلاثة اجتماعات تنظيمية لمجلس الشورى للتنظيم عقد بمنزل المتهم بالفيوم وبني سويف ص149 وأن أول لقاء بمنزله كان يهدف إبلاغه بالتنظيم، عرض الإمارة عليه، وأنه تمنَّع في البداية ثم عندما ازداد إصرارهم سكت بما يفيد القبول.. ويعود في مرحلة لاحقة ويقرر للنيابة العسكرية التي تؤكد أنه كان في حرية تامة أمامها وفي اطمئنان جعله لا يراوغ المحقق كما فعل في النيابة العامة، وهو على حد قوله كان تحت تأثير الإكراه يقول وهو بكامل حريته واطمئنانه ص160:

(ذهبت أنا ومحمد عبد السلام فرج إليه – يقصد الدكتور عمر – في بيته في الفيوم وحدثناه في العمل الجهادي.. فرفض الإمارة العامة في بادئ الأمر.. وكان ذلك منذ ستة شهور.. وبعد ذلك بأسبوعين أو ثلاثة قابلناه مرة أخرى بحضور الأخ كرم زهدي فوافق بصفة مرحلية بعد ضغط شديد)..

وعن سبب تمنعه في البداية يقول: تواضعاً منه وهو لم يكن معترضاً على شرعية العمل.. وإنما كان يمنعه لأنه كان يقول ممكن أن تجدوا من هو أفضل مني.

وهذا ناجح إبراهيم عبد الله يقول ص36 عن الهيكل التنظيمي:

(كان هناك قيادة عليا للتنظيم هي إمارة التنظيم وقد تولاها الدكتور عمر عبد الرحمن منذ سبعة أو ثمانية أشهر.. وهذا هو أعلى مستوى في التنظيم)..

ويستطرد عن أساس إسناد الإمارة عليه ص37:

(أولا هو رجل عالم، وثانيا هو رجل تقى، وثالثاً سنه كبير، ورابعاً لا يختلف عليه أحد كأمير للتنظيم فهو رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بأزهر أسيوط.. وعلى ذلك فأفكاره متطابقة مع أفكارنا.. لأنه مؤمن ومقتنع بأهداف التنظيم وأغراضه.. فقد تم عرض الإمارة عليه وهو قبلها)..

وهذا المتهم فؤاد محمود أحمد حنفي يتحدث ص42 عن الهيكل التنظيمي فيقول:

(كان هناك أمير عام له إمارة التنظيم.. وقد اتفق مجلس الشورى قبلي ومصر على تعيين الدكتور عمر عبد الرحمن وتنصيبه أميراً للتنظيم.. وقد تم ذلك قبل حادث نجع حمادى بحوالي أسبوعين عندما سافر أعضاء مجلس الشورى إلى الفيوم عدا أسامة حافظ، والدكتور عمر كان رافضا قبول الإمارة ثم قبلها بعد أن ألححنا عليه).

ويتحدث ص43 عن سبب رفض الدكتور عمر في البداية فيقول:

(نوع من الورع والتقوى.. وفي البداية هو قال أنا غير أهل لهذا العمل الكبير ولما تكلمنا معه به وافق على الإمارة).

ويؤكد ذلك في تحقيقات النيابة العسكرية ص351 بقوله:

(أخيراً ولعدم حدوث خلاف بين الجماعات قررنا عرض رائسة الجماعات على الدكتور عمر عبد الرحمن.. وتنفيذاً لذلك ذهبنا إلى الدكتور عمر في الفيوم في منزله رحت أنا وكرم زهدي ومحمد عصام من الصعيد وجاء من مصر إليه محمد عبد السلام وعبود الزمر وكل مجموعة ذهبت لوحدها والتقينا هناك وعرضنا على الدكتور عمر أننا جماعة تدعو لشمولية الإسلام والجهاد المسلح لإحداث انقلاب باستخدام القوة، وأن احنا جماعة منظمين من ناحية الإعداد والسلاح وفيه أمور لا نستطيع البت فيها، وطلبنا منه على أساس أنه رجل عالم أن يرأس هذه المجموعة للرجوع إليه في أي فتوى خاصة بهذا العمل وقَبِلَ بعد رفض شديد لأنه كان بيعتذر لأنه مش أهل لذلك، وكان اختيارنا للدكتور عمر لأنه كان بيدعو للجهاد في مؤتمراته، وفي نفس اليوم وافق)..

وهذا المتهم عاصم عبد الماجد محمد ماضي يؤيد سابقيه ص26:

(كان هناك أمير للتنظيم هو الدكتور عمر عبد الرحمن وكان يتولى علاوة على الإمارة مسئولية الفتوى ويعتبر هذا أعلى مستوى في التنظيم).

وهذا حمدي عبد الرحمن عبد العظيم يقول ص11:

(كان الدكتور عمر عبد الرحمن يتولى مسئولية الفتوى في التنظيم، وكان يمثل أعلى مستوى في التنظيم باعتباره عالما وفقيها وكبيرا في السن).

وهذا نبيل المغربي يؤكد ص111 وما بعدها على إمارة المتهم للجماعة.. أبعد هذا السرد لأقواله البارزة من أعضاء مجلس الشورى والتنظيم نقول: إن المتهم ليس أميراً للجماعة أبعد هذا السرد وهذه الأقوال المتوافرة نقول إن المتهم ينفي الصلة بالتنظيم.. إلا أنه كفيف ويريد أن يتستر وراء عاهته بتنحيته مما هو فيه حتى يهدر كل هذه الأقوال التي صدرت عن المستوى التالي لموقفه.. إلا أنه رفض الإمارة بداءة ثم قبلها بعد إلحاح.. إذا كان قد رفضها فلماذا انعقدت الاجتماعات في منزله. وأثناء مرافعة النيابة هتف المتهمون مقاطعين ممثل النيابة بدعاء ضده.. وهدد المتهمون بالامتناع عن حضور جلسات المحكمة طوال مرافعة النيابة.. ثم رفعت الجلسة..

وفي غرفة المداولة حضر الأستاذ يسري الوزيري المحامي وقدم طلباً بصفته وكيلا عن المتهم الأول يطلب فيه من المحكمة أن توجه النيابة العامة إلى توخي الدقة وعدم تجاوز حدود المرافعة المنتجة، وأن تأمر برفع الألفاظ والعبارات الماسة بموكله.

وقد استدعت المحكمة السيد المحامي العام رجاء العربي والسادة المحامين الموجودين بالجلسة..

وقدم الأستاذ مختار نوح المحامي شكوى من عبود الزمر يطلب أن تتدخل المحكمة لوقف الإهانات والتطاولات المستمرة من النيابة.

وطلبت المحكمة من قائد الحرس إحضار المتهم عمر عبد الرحمن فأحضره ومعه عاصم عبد الماجد.. وفي غرفة المداولة أفهمت المحكمة المتهم عمر عبد الرحمن أنه جالس بغرض المداولة وأن أمامه أعضاء المحكمة والمحامي العام رجاء العربي ومحاميه الأستاذ يسري أبو زيد وهيئة الدفاع الموجودة بجلسة اليوم والمتهم عاصم عبد الماجد ووجهت إليه الحديث الآتي: إن ما أثاره المحامي العام في مرافعته بخصوص فقد بصره تداول بالتحقيقات وأن النيابة العامة تؤدي رسالتها وسيعقبه الدفاع بالرد والتعقيب.

وبعد ذلك أعيدت الجلسة للانعقاد بالهيئة السابقة..

وأكمل المحامي العام لنيابة أمن الدولة مرافعته قائلا: إن محمد عبد السلام حدد لنا نطاق القيادة الكاملة للتنظيم بأنها الإمارة السياسية دون العسكرية ص37 بقوله:

(مهام أمير التنظيم تتلخص في قياس الأمور الشرعية من ناحية حلال أم حرام.. ويعني ذلك أيضاً إصدار الفتاوى فيما يتعلق بأمير التنظيم وجميع المشاكل التي يتعرض لها، ووضع الحلول لهذه المشاكل).

وهذا ناجح إبراهيم يقول ص37:

(إنه لا يرى تخلف شروط الإمارة فيه لكونه كفيفا لأنها لا تتطلب منه التحرك والقيام بأعمال تستلزم أن يكون موجوداً).

ثم يحدد دوره الأساسي فيقول ص38:

(دوره الأساسي كان في الفتوى باعتباره عالما، ومستواه العلمي يفوق كل أعضاء التنظيم على ذلك فكان يقوم بإلقاء الخطب وإعطاء الدروس لأعضاء التنظيم والمحاضرات، وكان يمر على كل المعتكفات وكان يقوم بتدريس فقه الجهاد والتفسير، ولا ينال من إمارته ما أثير من أنه لم تحدث له مبايعة على إمارة التنظيم).

ويرد عليه أن البيعة غير مطلوبة في إمارته.. فهذا محمد عبد السلام يقرر ص34:

(لا لم نبايعه لأن المقصود بالبيعة على الإمارة هي إمارة الدولة أو الخلافة لكن إمارة التنظيم ليست من هذا النوع)..

وهذا فؤاد الدوليبي يقرر ص43:

(لا والبيعة لا تكون إلا لإمام المسلمين)..

لذلك تعالوا نحدد موقعه بصورة أخرى من واقع أقوال محمد عبد السلام فرج ص15 إذ قرر أنه بعد التمكين سوف يتم تسليم الدولة لمجلس يسمى "مجلس العلماء" يتولى أمور الفتوى بالنسبة للقضايا المطروحة وباقي القضايا الشرعية وهي مهمة الدكتور عمر عبد الرحمن في مرحلة التنظيم فلم نكن متجنين عليه عندما أطلقنا عليه لقب "مجلس علماء التنظيم" فليطلق عليه أي اسم يشاء "أمير التنظيم، مفتي التنظيم، مجلس العلماء" كلها مسميات لمعنى

واحد هو زعامة لفكرية التنظيم زعامة لروحية التنظيم.. وليست زعامة قيادية وقيادة صورية.. بل هي زعامة وقيادة فعلية.. هل أنا في حاجة لأدلل عليها.. اجتماعات ثلاثة عقدت برئاسته، فتاوى عديدة أصدرها.. ولسوف أتناول بعضها فيما بعد..

فعن الخلافات التي تنشأ بين القيادتين ويكفي أن نعود إلى ما ذكره محمد عبد السلام فرج ص32: في الاجتماع الثاني، واستعرضنا في هذا الاجتماع بعض المشاكل التي صادفت التنظيم.. لأنه كان قد حدث في المنيا أن بعض الأعضاء اللي انضموا للتنظيم هناك أفشوا سره في المنيا فظهر ابتداء سر التنظيم.. فكان الاجتماع منصبا على حل هذه المشكلة.. وعن الاجتماع الثالث قال إنه تم بمنزل الدكتور عمر عبد الرحمن في بني سويف (ص33) وتم في هذا الاجتماع تقسيم مجلس الشورى إلى لجان.. وهي لجنة العدة، واللجنة الاقتصادية، ولجنة الدعوة وتحديد المسئولية في كل لجنة..

ماذا بعد ذلك للتدليل على قيادته للتنظيم؟. ماذا بعد ذلك.. ألا يكفي تدليلا على قيادته للتنظيم ما قاله بطلهم طارق الزمر ص60:

(واحنا في شقة الهرم وبعد حادث اغتيال السادات كان عبود يخرج فكنت أسأله فكان يقول لي: إنه راح يقابل الشيخ عمر عبد الرحمن عرفت من عبود أنه أبلغه بموضوع الاغتيال، ووافق على أن يستمر في عملية قنص الأسلحة لتجميعها إلى أن يتقرر القيام بالثورة في نفس الوقت فتكون عملية القنص بغرض مقاومة الشرطة).

ويؤكد ذلك محمد عبد السلام فرج ص21 يقول:

(بالنسبة للدكتور عمر عبد الرحمن فلم نبلغه بالخطة قبل تنفيذها.. لأنه كان في مكان لم نتبينه لأنه كان مطلوب التحفظ عليه، ولم نكن نعلم مكانه.. ولكن عرفت بعد كده أن عبود الزمر قابله بعد الاغتيال وأبلغه بالذي حصل ومعرفش كان رد الفعل عنده إيه).

وهذا خطاب ضبط في شقة المتهم التي قبض فيها على عبود الزمر ورفاقه موجه إلى من يدعي الشيخ الفاضل، ويتضمن ما يشير إلى "الثورة الإسلامية" وحادث الاغتيال، وأنه استكمالاً لهذا العمل العظيم تستمر الثورة في ضرب معاقل الظلم والفساد من أقسام البوليس، وصيغته تدل على أن الكلام المخاطب به يعلو مستوى الشخص المرسل منه.

فإذا ما أجمعت هذه الأدلة كلها من أقوال وأوراق على أنهم كانوا حريصين على إبلاغه بحادث الاغتيال وأخذ رأيه.. ألا يدل ذلك على أنه القائد الذي يجب إبلاغه بما يقع من التنظيم.. ألا يدل ذلك على أنهم ينتظرون التوجيه والإرشاد لما يجري بعد ذلك.. لنطرح

جانباً إذن أنه بفقده بصره.. يعني غير مؤهل للإمارة، إنه غير فاقد بشرعية التنظيم، عندما أفتى لهم بكفر الحاكم، وعندما أفتى لهم بحل أموال المسيحيين لجماعة المسلمين، وأقر نهبها وعندما قام بتصريف الذهب وقبض ثمنه.. وتكاد أقواله في التحقيقات تنطق بإصراره على استخدام السلاح لإقامة الدولة الإسلامية.. قال وهو يتحدث عن الأسس الفكرية للتنظيم: ومما فهمت من فكرهم تكفير الحاكم وأعوانه ولكنهم لم يعرضوا على أدلة ولكن فهم منهم استنادهم إلى قوله تعالى {مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}. ذات الأساس الفكري.. ومع ذلك يقر بتعدد اللقاءات معهم وبتمويلهم الأموال.. ألا يكفي ما تقدم للتدليل على قيادته للتنظيم وزعامته للتنظيم؟ لست أدري.. أرى أنه لا حاجة لأدلة أخرى يمكن إضافتها لإثبات ذلك.. وكلنا نعلم أن التنظيم كان سرياً وله قواعده.

هذا عن إمارته للتنظيم أسهبت فيها بعض الشيء وما ذلك إلا لكي لا يستغل المتهم عاهته، أو يستغل مركزه الديني ليصل إلى قلوبكم وإلى عواطفكم النبيلة حتى تشفقوا عليه ولكن إذا كان للشفقة مكان في قلوب القضاة فهي لتخفيف الأحكام وليست للحكم أبداً بالبراءة، وليس للشفقة في هذه القضية مجال فلم يشفقوا هم على قتلاهم ولم يشفقوا هم على وطنهم..

وعن جريمة قلب نظام الحكم والاتفاق الجنائي عليها فذلك ثابت في إمارته وقيادته للتنظين ومعرفته بأغراضه – وهو لم ينكر ذلك في أقواله – واسمحوا لي بعرض أقوال المتهمين التي تدمغه في هذا الشأن ولنبدأ بمحمد عبد السلام فرج فيقول ص38:

(فطلبنا منه فتوى في صحة إنشاء التنظيم بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية، وإقامة دولة إسلامية، والقيام بأعمال قتالية ضد الحاكم المتمثل في جنوده حتى ولو كانوا مسلمين)..

وقد أفتى الدكتور عمر عبد الرحمن بصحة ذلك.. فيقول بتحقيقات النيابة العسكرية ص226:

(هو أفتى بكفر الحاكم، وأيضا قلنا له إننا نهدف إلى إقامة الدولة الإسلامية بأسلوب الجهاد بقوة السلاح)..

وهذا هو المتهم فؤاد الدواليبي يردد ص352 بتحقيقات النيابة العسكرية بعد أن أورد في أقواله موضوع قبول المتهم لإمارة الجماعة:

(وعرضنا الخطة العامة على أساس أن هذه الجماعة مكونة من مجموعات في الصعيد ومصر وجاري إعداد أفراد وسلاح وتدريب على السلاح لقلب نظام الحكم بالقوة وكان رأيه في الحاكم أنه كافر وحلال قتله)..

وهذا طارق الزمر يقول عنه ص38:

(وأعرف أنه كانت تنقل إليه جميع أخبار التنظيم ونشاطه).. فكان إخباره عن موضوع التدريب على السلاح وغيره كثير وجريمة المحاولة كما سبق وقلنا هي مرحلة قبل الشروع فإن أعفيناه عن تهمة تأليف هذه العصابة الباغية فلا نعفيه على ما قدمنا من تولى زعامتها أو قيادة من فيها. ولعل فتواه في نهب الأسلحة من رجال الأمن وهو ما تعرفوا على تسميته بقنص السلاح، وفتواه في أعوان الحاكم، وعن تثبت جريمة إدارة التنظيم كما قدمنا، فهو أمير الجماعة أو القائد الأعلى للجماعة أو أي من المسميات التي أوضحناها.. وكلها تدل على زعامته لها.. ولن أعود لأرددها على مسامعكم.. ولكن جدت خلال التحقيقات أمور تشير إلى أنه كان أيضا يمول الجماعة من ماله، ويضيف محمد عبد السلام فرج ص43.. وكان الدكتور عمر عبد الرحمن لا يبخل على التنظيم بشيء.. وهذا طارق الزمر يقرر ص45.. أنا سمعت عبود يقول: إن الشيخ عمر عبد الرحمن أعطاه مبلغ 400 جنيه لشراء سلاح.

ومالنا نذهب بعيداً وهو يعترف بالتحقيقات بتسليم كرم زهدي مبلغ ثلاثة آلاف جنيه على غير عادته دون إيصال بحجة استثمارها في مشروعات الأسواق الخيرية ومع ذلك انفضت الأسواق الخيرية ولم ترد إليه النقود ولم ترد إليه أرباحها، ولكن سلمت إليه النقود المتحصلة من جريمة نجع حمادى وقيل له: تحصل منها على مبلغك.

هل هذه أقوال تستقيم.. أموال تسلم دون إيصالات على غير ما اعتاده.. مبلغ كبير كهذا يسلم منه لكرم زهدي لم؟؟ لا شك أن هناك علاقة تربطهما أقوى من علاقة الاتصالات المنتظمة؟ لا شك أن هذا المبلغ لم يكن للاسترداد لأنه يعلم أنه سوف ينفق في أمور التنظيم كشراء الأسلحة.. ووضح قول محمد عبد السلام فرج أنه لا يبخل على التنظيم بشيء يمكن أن يصلنا إلى الحقيقة..

وعلى ذلك فبصفته مسؤلا للتنظيم فإنه يدخل في عداد المادة 22 من القانون رقم 40 لسنة 1977 بالإضافة إلى إدارة التنظيم..

ونأتي إلى جريمته الكبرى جريمة إفتائه بحل القتل والسرقة.. وكأن البلد قد غاب عنها القانون، وكأنها ليست دولة.. كل من يريد أن يقتل مسيحيا فليقتل.. كل من يريد أن يسرق مسيحيا فليسرق.. والوعد الجنة.. والنتيجة قتل وسرقة، والحصيلة تذهب إلى جماعته هو وكل من له به صلة.

ثم يقول في التحقيق إنه علم بنيتهم لما أجابهم على الفتوى لأن ذلك يفتح باباً لا يغلق، ثم يوقع نفسه بنفسه فيقر بتسليمه حصيلة بيع ذهب نجع حمادى إلى محمود بعد أن أبلغه كرم زهدي أنه استولى على الذهب من مسيحيين اعتدوا على المسلمين.. وهذا واحد منهم المتهم السادس عشر فيقول الشيخ عمر عبد الرحمن: هو الذي أفتى بضرورة تمويل الجماعة من أموال النصارى.. وهذه لم تتم – ويقصد عملية ذهب شبرا الخيمة – إلا بعد موافقة الشيخ عمر عليها.. إن اشتراكه في جريمة نجع حمادى وشبرا الخيمة ثابت في حقه من هذه الفتوى الآثمة التي وجههم بها إلى السلب والنهب (مادة 40 من قانون العقوبات) التي تعرف الاشتراك في الجريمة لا تشترط في الشريك أن تكون له علاقة مباشرة مع الفاعل للجريمة وكل ما توجهه هو أن تكون الجريمة قد وقعت فعلاً مثل تحريضه على ارتكاب الفعل المكون لها.. فالأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذي أوجده ومن قصده منه ومن الجريمة التي وقعت بناء على اشتراكه فهو على الأصح شريك في الجريمة لا شريك مع فاعلها كما أن التحريض على السرقة من محال المسيحيين كان سابقا على وقوع الجريمتين ومن ثم كان وقوع الجريمة لهذا الاشتراك، ولا شك في ثبوت إصداره الفتوى.. ولا شك في تلقيه حصيلة ذهب نجع حمادى ومعرفته مصدره، والمحكمة، كما قالت محكمتنا العليا، لا حرج عليها من أن تستنتج الاتفاق السابق من فعل لاحق على الجريمة (رقم223 لسنة 39 في جلسة 69/4/28 من السنة 20 العدد 20 ص2522) وبديهي أن بوضعه شيئاً مسروقاً فإنه يسأل أيضا عن الجرائم التي تقع كنتيجة محتملة للجريمة الأصلية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 43 عقوبات.

ثم لنصل بعد ذلك إلى ما أسند إليه عن تلقيه أموالا من الخارج مقدارها عشرون ألف دولار لإنفاقها في شئون التنظيم ومستنداً في ذلك إلى ما أوردته تحريات المباحث من ضبط المبلغ لديه، وقد يذهب البعض إلى أن مجرد تحريات مباحث لا يعول عليها ولكن في مثل هذه القضايا والعمل الآثم الذي تحوطه السرية فإن التحريات يكون لها كيانها كدليل يمكن للمكحمة أن تأخذ به.. فالأدلة في هذه القضايا لا يمكن أن تتعدى ما هو مقدم فيها، ويكفي لكي تطمئن المحكمة إلى هذه التحريات أن المعلومات التي أوردتها عن التنظيم ونشاطه وآثامه قد تأيدت أمام حضراتكم فإذا ما ثبتت صحتها ودقتها في النشاط الهام فإن

للمحكمة أن تأخذ بها مطمئنة في هذا الجزء اليسير المتعلق بدور المتهم في تمويل التنظيم ومده بالأموال.

أما عن جريمة إحراز جهاز طبع وتسجيل الشرائط فقد اعترف المتهم بأنه يملك هذا الجهاز وأنه يملك الشرائط، ولو كانت خاصة بعمله فما هو السبب الذي أدى به إلى أن يودعها لدى أحد أعضاء التنظيم عند هربه واختفائه.

وأخيراً بالنسبة لتهمة إحرازه الأسلحة والمفرقعات.. فإنه يعلم من موقعه التنظيمي أن التنظيم يجمع الأسلحة المختلفة، والمفرقعات، ويجري التدريب عليها، ويقوم بتخزينها تمهيدا للقيام بأعماله الآثمة.. فكل من كان قيادياً وعضواً في التنظيم مسئول عن إحرازه هذه الأسلحة لأنها في حوزته وتحت أمره وله عليها السيطرة.. سيطرة القيادة، وسيطرة الأمر بشأنها.. فضلا عما ورد بالتحقيقات بشأن المسدسين المضبوطين وما قرره المتهم ماجد محمد السيد عبد ربه من أنهما خاصان بالمتهم عمر عبد الرحمن، وقد يكون دفاعه الذي أبداه بأنه كفيف ولا يعرف كيف يمسك بالسلاح أو يستخدمه مقبولا لأول وهله.. ولكن لم لا يكون إحضاره هذين السلاحين لازما لاستخدامهما تنظيمياً.. لِمَ لا يكون قد حصل على المسدسين ليسلمهما لإخوانه في التنظيم لاستعمالهما.. ماذا يمنع من ذلك.. ولم ننظر إلى عاهة فقده البصر على أنها حامية له من الوقوع في هذه الشرور والآثام.. ألم ترد أمامكم قضايا يتزعم العمل الإجرامي فيها أي من ذوي العاهات المختلفة.. فنأخذ المتهم بموضوعه ولنترك ما به من عيوب خلقية للخالق جل شأنه فهذه إرادته ولنحاسبه على ما تقدمه الأدلة قِبَله من جرائم، ولتشدد عليه العقوبات لأنه بكل أسف ينتسب إلى رجال الدين والأزهر الشريف.. فكان عليه أن يكون القدوة الصالحة.. لا أن يكون القدوة السيئة.. كان عليه أن يسخر الدين لصالح بلده ووطنه وأمته والإسلام.. لا أن يسخره لمساندة الإجرام والإرهاب. فالإسلام دين الإخاء والمحبة.. ولم يكن الإسلام دين القتل والسفك والسرقة. ولا أخال أن أقواله بالتحقيقات تحتاج إلى بيان ما إذا كانت وليدة إكراه أم لا.. فهو قد سئل بعد سؤاله في النيابة العسكرية وهو لم يذكر للمحقق أن إكراهاً وقع عليه وأقواله في حد ذاتها يمكن إهدارها. فمن أقوال مريديه واعترافاتهم أقيم الاتهام عليه.

رد الدكتور عمر على افتراءات النيابة

انبرى المستشار رجاء العربي المحامي العام لنيابة أمن الدولة يعاونه صهيب حافظ، وماهرر الجندي، وآخرون يكيلون الاتهامات، ويسطرون الصفحات والمجلدات في تلفيق القضايا، وتزييف الحقائق، ويعدون المائدة لوليمة جديدة تقطف فيها رءوس ثلاثمائة من الشباب المسلم على رأسهم أستاذ الأزهر الشيخ عمر عبد الرحمن.. تحركت نيابة أمن الدولة العليا بمصر، ومن خلفها العشرات من المنافقين والوضاعين، يحرفون الكلم، ويزيفون الحق، ويفترون على الله، وهم يصولون ويجولون ليحققوا مآربهم الدنيئة، وأملهم الخسيس، وبغيتهم الحقيرة في إصدار أحكام الإعدام وتعليق أحبال المشانق في رقاب المسلمين المجاهدين.

{إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ، إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ}.

* * *

إننا حين نسمع ما قالته النيابة، وافترته علينا، وما لاكته ألسنتهم كذباً وزوراً لا نتعجب كثيراً.. هذا ما وعدنا الله ورسوله.. وصدق الله ورسوله.. إن الدعاة دائماً يكونون هدفاً للتشهير والادعاء والتكذيب، ولن يزيدنا ذلك كله إلا ما زاد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الإيمان والتثبيت.. إننا حين نسمع افتراءات النيابة لا نعجب، ولا نُدهش.. فهناك سببان رئيسيان وراء ذلك:

الأول: هو دور النيابة في مشاركة بعض الأجهزة في تلفيق هذه القضية وسبكها، والمشاركة فيما وقع علينا وعلى غيرنا من تعذيب لا زالت آثاره على أجساد الكثير منا.

والثاني: أن كلام النيابة حلقة من سلسلة متصلة الحلقات يسلكها النظام المصري في حربه للإسلام، وللقضاء على الحركة الإسلامية، وتشويه صورتها في أعين الناس.. فمنذ أن سيق هذا الشباب المسلم المجاهد إلى السجون ومختلف الافتراءات والأكاذيب تنصب عليهم، وأجهزة الإعلام الحكومية تنطلق في حملات مسعورة تختلق القصص، وتدعي الادعاءات، وتنشر الأباطيل لتشويه صورتهم، وتنفير الناس منهم.

ثم لما قُدِّمَ هذا الشباب الطاهر للمحاكمة في القضية المطروحة أمامكم اتخذت سائر الأجهزة من وقائع القبض سبيلا آخر للتشويه.. فامتلأت الصحف بادعاءات النيابة، وأكاذيب شهود الإثبات من رجال المباحث، وضباط الأمن الشركاء في تلفيق القضية، ولما جاء دور شهود النفي ليكذبوا ما عرضته النيابة من أساطيل.. صمتت أبواق الصحف عن الكلام، وخرس الجميع عن قول الحق، فلم يسمع الناس سوى صور الادعاء والاختلاق دون صور الدفاع.. ومن عجيب الأمر أن تلبس الذئاب مسوح الحملان الوديعة، ونسمع من سدنة القوانين الوضعية الدعوة إلى التحاكم لكتاب الله.

ومع ادعاء النيابة أن العلماء هم الذين قد صاغوا لهم هذه المرافعات.. في الوقت الذي امتت فيه بالمخالفات الشرعية والأكاذيب فإننا سنذكر بعض ادعاءات النيابة ومفترياتهم ونرد عليها الرد الشرعي الفاصل بإذن الله وتوفيقه..

النيابة تقول: إنهم خوارج:

1) قالت النيابة: إن أولئك الذين رفعوا شعار الحكم لله، وأرادوا به أن يكون لهم قد وصفهم المسلمون ووصفهم التاريخ الإسلامي بأنهم " خوارج " على المجتمع..

نعم {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} كلمة حق وصدق نادى بها من قبل الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم نبي الله يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم.. نادى بها من داخل سجنه في مصر.. ولم تمنعه قيود السجن من أن يعلن الحق الذي يدعو إليه كما أعلنها سائر الرسل، ونطق بها كتاب ربنا واضحة جلية عالية مدوية {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ} أمر بها الإسلام ونزل بها وحي الله: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} فهي إذاً دعوة المسلمين عبر التاريخ كله أن يكون الحكم والشرع، والأمر والنهي لله وحده لا شريك له، ثم يأتي مدع بباطل، ومُفْتَرٍ ببهتان ويقول: هذه دعوة كاذبة لا ينادي بها إلا الخوارج، وبمثل هذا الأسلوب الضال المضل في الصد عن سبيل الله تمنع النيابة أن ينطق بهذه الكلمة أحد بدعوى أن قائليها هم الخوارج.. تريد أن تحذف آيات من كتاب الله لأن الخوارج نطقوا بها.. كيف يوردها القرآن، وتردها النيابة؟! كيف يقررها القرآن وتنكرها النيابة؟! كيف يسوقها القرآن جزءاً من الدعوة إلى الله وتسوقها النيابة جزءاً من الجريمة الموجهة إلينا؟!!.

أمحاربة ومحاداة الله؟ {إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ فِي الْأَذَلِّينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي} إن الخوارج قالوها لإمام مصطبر بالحق يعطيه، لم يترك صغيرة ولا كبيرة إلا أقامها وعمل بها.. قالوها لرابع الخلفاء الراشدين الذي قال له الرسول صلى الله عليه

وسلم: " أنت مني بمنزلة هارون من موسى.. إلا أنه لا نبي بعدي " على ابن أبي طالب كرم الله وجهه.. فإذا قالها الخوارج لهذا الخليفة الراشد المهدي فهي كلمة حق أريد بها باطل.. كلمة عارية سياقتها في هذا المجال عن كل سند أو دليل.. فلا مجال لها ولا حاجة إليها.. فالحكم قائم، والشريعة مطبقة على أتم وجه.. فأين هذه الدرجة الرفيعة، والقمة السامقة من ذلك السفح الهابط، والهوة السحيقة التي تردى فيها الحكم في عصرنا؟! أين هذا المثل المحتذى، والسيرة العطرة والرائحة العبقة الزكية من أولئك الذين أضحوا مثلا للظلم والطغيان، وفاحت سياستهم وحكمهم وبيوتهم وسيرتهم نتناً يتأففه الناس، وقذراً يتحاشاه الخلق.. أين أولئك الذين عاشوا لله وبالله من هؤلاء الذين عاشوا للهوى وبالهوى؟! أين أولئك الذين عَفّوا فعفّت رعيتهم من هؤلاء الذين نهبوا وتركوها خاوية على عروشها فنهبت رعيتهم؟! أين أولئك الذين والوا الله فوالاهم الله من هؤلاء الذين الذين اتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منكم فإنه منهم؟! أين أولئك الذين لو ضاع منهم عقال بعير لوجدوه في كتاب الله من هؤلاء الذين ضيعوا كتاب الله وهدموا سنة رسوله؟!!.

فإذا قيلت في العصر الأول فقائلوها خوارج.. وإذا قيلت في هذا العصر فقائلوها مجاهدون.. إذا قالها الخوارج للإمام علي فقد صادفت هوى.. وإذا قالها المسلمون اليوم فقد وافقت حقاً.. إذا قالها الخوارج فهم مبطلون غير محقين.. وإذا قالها السلمون اليوم فهم محقون غير مبطلين.. إذا قالها الخوارج قالوها آثمين، وإذا قالها مسلمو اليوم قالوها مأجورين.. فالخوارج أرادوا الباطل فأدركوه، وقائلوها اليوم أرادوا الحق فأصابوه.. فأي خلط وأي كذب؟! هل يعقل أن من يدعو لدين الله، وإلى العقيدة الصحيحة، ويلقي محاضرات ودروساً، ويؤلف كتباً وردوداً توضح أي لبس في أمور الدين، وتهاجم فكر المنحرفين من جماعات التكفير، أو غيرهم ممن يشابهون الخوارج من قريب أو بعيد، ومن يوافقهم في قليل أو كثير.. هل ينسب إليهم بعد ذلك أنهم خوارج أو من أتباع فكر التكفير؟! أفمن سخر نفسه وماله لصد مزاعم من يُكَفِّرُ المجتمع، ويدعو بدعوى الخوارج، وتفنيد شبههم، وإبطال حججهم، وبالجملة لدفع صولات الأباطيل، ودمغ حيثيات الأضاليل، أيعقل أن يكون من الخوارج، وأن يتهم زوراً وبهتانا بتكفير المسلمين؟!.

إن الذين يتهموننا بأننا خوارج {.. حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ}.. إننا لا نكفر أحداً بالمعصية حتى لو أصر عليها ولم يتب منها.. وأما بدعة الخوارج وما خالفوا فيه أهل السنة والجماعة فهي تكفيرهم مرتكب الكبيرة المصر عليها.. فأين وجه الشبه بيننا وبينهم.. فضلاً عن المساواة بهم؟! وكيف يَدَّعون علينا أننا خوارج والأدلة تتزاحم على إبطال هذا الادعاء.. وإليكم بعضها:

أولا: ما تتناوله الأوراق هنا وفي النيابة العسكرية من أني لا أكفر أحداً بمعصية وإن أصر عليها.. فأتوا بالأوراق فاتلوها إن كنتم صادقين.. {فَمَنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}.

ثانيا: تعلم أجهزة الأمن بعامة ومسئولا النشاط الديني بمباحث أمن الدولة بالفيوم وبني سويف بخاصة.. يعلمون علم اليقين كيف كانت مناقشاتي الطويلة، وردودي القوية على جماعات التكفير بصدد تكفيرهم للمجتمع.

ثالثا:

1) إخراجنا كتاباً نرد فيه على الخوارج، وعلى جماعات التكفير، ونفند فيه شبههم التي ساقوها، ونبطل الأدلة التي اعتمدوا عليها.. وسنقوم بتقديم صورة من هذا الكتاب لهيئة المحكمة.. فكيف تهرفون بما لا تعرفون، وتزعمون أننا خوارج؟!

يا أهل النيابة.. لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون.. فهذه حجج تقذف بالحق على الباطل.. فيدمغه فإذا هو زاهق.. فالخوارج قد عرفهم العلماء بأنهم الذين خلعوا طاعة الإمام الحق، وأعلنوا عصيانه، وألبوا عليه.. فأين الإمام الحق الذي يعتبر الخارج عليه خارجاً؟! أين علي بن أبي طالب اليوم؟! وإن كنا خوارج فمن تكونون أنتم؟! هل تكونون علياً وأصحابه؟! وهل كان عليَّ مقتبساً أحكام قانونه من شريعة الفرس أو الروم؟! هل كان حكمه يقوم على الاشتراكية الديمقراطية أم كان عليّ داعيا إلى الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي؟.

أم كان عليّ حليفاً لليهود صديقا لبيجن؟!.

أم كان علي تاركاً لحدود الله، منفذاً لعقوبات ما أنزل الله بها من سلطان؟.

أم كان علي يعتبر المناداة بالخلافة جريمة لا تغتفر؟!.

أم كان علي محارباً للعفة والطهارة، داعياً لتحرير المرأة وسفورها؟!.

أم كان علي من المقتسمين الذين جعلوا القرآن عضين، الذين قالوا: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين؟!.

وعذراً للإمام علي.. فلم يكن كرم الله وجهه شيئاً من ذلك كله.. بل كان أحرص الناس على تنفيذ شرع الله، والحكم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.. فالخارج على هذا الإمام العادل هو بحق خارجي.. أما من أتى كل هذه الأباطيل التي ذكرناها فالخارج عليه ليس بخارجي.. ولكنه مسلم مؤمن تقي.

2) زعموا أننا (أزارقة) نكفر علياً وطلحة والزبير وعائشة.. وهذه دعوى زائفة باطلة، نبرأ إلى الله منها.. فنحن نحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفرط في حب أحد منهم، ولا نبرأ من أحد منهم، ونبغض من يبغضهم، وبغير الحق يذكرهم.. ولا نذكرهم إلا بخير، وحبهم إيمان ودين، وبغضهم ظلمة ونفاق وطغيان.. قال الله تعالى فيهم {لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ}.. {.. وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَاناً..} ونثبت الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم أولا لأبي بكر الصديق تفضيلا وتقديماً على جميع الأمة، ثم لعمر بن الخطاب، ثم لعثمان بن عفان، ثم لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم أجمعين.. فهم الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون، ونجل علماء السلف من السابقين، ومَنْ بعدهم من التابعين أهل الخير والأثر، أهل الفقه والنظر.. من ذكرهم بسوء فهو على غير السبيل.. فكيف يقال بعد هذا أنا نكفر هؤلاء الأئمة المهديين وقد عدَّ جمهور الأمة من يكفرهم في عداد الكافرين، ونحن نبرأ إلى الله تعالى من معتقد الخوارج والمعتزلة والمرجئة، والجبرية والشيعة، ومن كل معتقد ضال، وندين لله تعالى بعقيدة أهل السنة والجماعة.. عقيدة السلف الصالح، والأئمة الأكابر أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، وسائر علماء المسلمين.

والأزارقة يقولون بإسقاط حد الرجم عن الزاني المحصن.. إذ ليس في القرآن ذكره.. ويقولون بإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب إقامته على من قذف المحصنات من النساء.. ونحن نقول إنه لا يصح لحاكم أو محكوم أن يسقط حداً من حدود الله ثبت بالكتاب أو السنة..

وهم يقولون: إن أطفال المشركين في النار مع آبائهم.. ونحن نقول: إنهم يُختبرون في العرصات يوم القيامة.. فمن أطاع الرسول الذي يرسل إليهم دخل الجنة، ومن عصاه فله النار..

وهم يقولون: إن الله تعالى يجوز أن يبعث نبيا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، أو كان كافراً قبل بعثه؟ وجوزوا على الأنبياء إتيان الصغائر والكبائر.. وهي عندهم بمثابة الكفر.. ونحن نبرأ إلى الله تعالى من هذا القول، ونقول: إن الأنبياء معصومون.

وهم يُكَفِّرون من لم يهاجر إليهم، ويتبرءون من القعدة الذين كفَّروا علياً ولم يقاتلوه.. والكبير والصغير يعلم أننا من هذا القول براء.. ونحن نقول لهم: {اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ لا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ اللَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَنَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ}، {قُلْ أَتُحَاجُّونَنَا فِي اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُخْلِصُونَ}..

فالخوارج قالوا: { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} منكرين جواز تحكيم الرجال فيما أباحه الله.. وهو كقوله تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا.. } ونحن نقول: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ.. } منكرين جواز حكم الرجال فيما لم يأذن به الله، كأن يحكموا بشرع من عندهم، ويعطوا لأنفسهم حق التشريع.. فهذا كقوله تعالى {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}..

3) وتتخبط النيابة وتورد نفسها موارد التهلكة فتخترع قواعد للإيمان جديدة أو يخترع لها ذلك على حسب هواها.. كأنهم شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله حيث تقول:

" والإيمان بأن الحاكمية لله لا يعني تأثيم المجتمع الإسلامي في الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التي يمر بها "..

إننا نتساءل: هل تشرع نيابة أمن الدولة من عند نفسها؟! وهل أصبح هناك مصدر للتشريع يؤخذ من رجال النيابة؟!. إن مخالفة الحاكمية لله في المجتمع ليس لها من معنى سوى أن هذا المجتمع آثم ضال ما دام مبتعداً عن شرع الله.. بل إن المجتمع الذي تعلو فيه أحكام كفرية على أحكام الله ليس آثماً فقط.. بل من الواجب على المسلمين التضحية والجهاد حتى تكون كلمة الذين كفروا السفلى وكلمة الله هي العليا..

إن النيابة بقولها (في الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التي يمر بها المجتمع) تتبع هواها، وتريد أن تحمل الناس اتباع ذلك الهوى: {وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ...} وهي تريد أن تشرع غير ما شرع الله ورسوله: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} وهي تهدف من وراء ذلك إلى طمس معالم الحق، وإشعال الفتنة التي تعصف بهذا الدين {لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ} لقد اتخذ المرجفون عبر التاريخ من أهوائهم آلهة يشرعون لهم {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً، أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً} لقد دفعهم إلى ذلك مرض أو غرض في نفوسهم.. فهم تارة صرعى لآفات العصر من جهل وجرأة على الدين، وتارة عبيد للسلطان، غايتهم الدرهم والدينار، يجعلون الحق وراء ظهورهم، ويكيدون لأهله، وتراهم يدعون الناس

بمعسول القول، ويلبسون عليهم دينهم {يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ.. فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضاً وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ}..

4) قالت النيابة: " والجهاد الشامل جهاد النفس والشيطان، والفقر والمرض والجهل، وأما أن الجهاد هو القتال فذلك مفهوم غريب على الفكر الإسلامي "..

إننا نسأل: ما هو وأين هو الفكر الإسلامي الذي تستقي منه النيابة علمها؟! هل هناك نص واحد في الكتاب والسنة ورد فيه أن الجهاد هو جهاد المرض والفقر والجهل؟! لعل الوحي المنزل على النيابة هو الذي أنبأها بهذا العلم الغزير الذي انفردت به دون سائر المسلمين، وهبط عليها من جهة لا علم لأحد بها ولم تعرفها الأمة الإسلامية إلا على لسان نيابة أمن الدولة المصرية.. فلم يبق بعد ذلك إلا أن تكون النيابة قد استقت هذه الأفكار من الكتَّابِ اليساريين.. إذ إنا وجدناهم يشاركونهم هذا المعنى في كتبهم، وبنفس العبارات.. يقول واحد من كتابهم هو "محمد عمارة" على الفهم الصحيح للجهاد وأنه هو القتال: (وهذا مفهوم غريب عن فكر الإسلام)..

ليقف العالم كله يستمع للنيابة وهي تشرع.. بل وتحرف وتخرف وتتجرأ على دين الله. ألا فليسمع القاصر والداني لذلك الفهم الجديد للجهاد في الإسلام.. إن من لديه قليل علم من الدين يدرك بوضوح من تَتَبُّعِ آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم أن كلمة الجهاد في لسان الشرع، وفي المفهوم الإسلامي تعني القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.. وهو مفهوم اتفقت عليه الأمة منذ أربعة عشر قرناً من الزمان.. ففي صحيح البخاري، وصحيح مسلم، وفي سائر كتب السنن أبواب الجهاد تتحدث عن القتال في سبيل الله، وكذلك كتب الفقه الإسلامي تتحدث في باب الجهاد عن القتال، والفيء، والغنيمة، والجزية، وأحكام الحرب، ومشروعيتها.. فمن أين إذن جاءت النيابة بهذا المفهوم الجديد العجيب؟! فإن كان من تفكيرها فلتبين لنا مصدره، وإن كان قد أُعِدَّ لها من قِبَلِ أحد المحرفين للكلم عن موضعه فمن هو حتى نفضحه وسط الخلائق، ونكشفه للعالمين.

5) وأما تلك الأصول الجديدة التي تضعها النيابة في موضوع الاجتهاد والتدين والسلوك فإننا نقول بوضوح لنزيل اللبس الذي تتخبط فيه:

إن الإسلام لا يعرف كهنوتاً، وليس حكراً على أحد فباب العلم والفهم مفتوح للجميع، ولا يحق لمخلوق أن يدعي لنفسه فهماً خاصاً للإسلام يحاول أن يفرضه على الناس، ويقهرهم عليه.. ليس في الإسلام رجال دين.. وإنما يوجد فيه علماء دين يكونون أعمق فهماً، وأكثر علماً من غيرهم.. ولكنهم رغم ذلك لا يغلقون الباب، ولا يدَّعون أن

الوصول إلى الله مقتصر عليهم، ولا يكون إلا عن طريقهم.. فإن من تأهل للاجتهاد، واستوفى شروطه أمكنه أن يجتهد ويأخذ مكانه في صفوف العلماء.. على أن المطالبة بقاعدة الحكم لله لا تحتاج لاجتهاد، ولا تتطلب شروطاً أو قيوداً.. فكل مسلم حريص على أن يرى حكم الله مطبقاً في كل صغيرة وكبيرة وأي مسلم يرى أن مجتمعه لا يحكم بشرع الله فعليه أن يسعى جاداً، وأن يجاهد في سبيل الله لتمكين شرع الله، ولا يشترط حينئذ أن يكون مجتهداً.. إن هذا اللبس الخطير الذي تحاوله النيابة تريد أن تجعل المسلمين يرضخون للحكم بغير شرع الله، وأن تترك الدعوة لتطبيق الشريعة إلى علماء السلطة، وأذيال الحاكم، وفقهاء السلطان الذين يزيفون له الكفر والضلال.. فلا يرتفع صوت سواهم، ولا تكون الكلمة إلا لهم {أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلا هُمْ يُنْصَرُونَ}، {فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَناً قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ}..

6) ونحن لا ننكر وجود مئات الملايين من المسلمين على ظهر الأرض، ولا نشك في هذا.. أما وجود الأمة الإسلامية فذلك يقتضي أن يكون لهذه الأمة خصائصها ومميزاتها.. وأول ذلك: " الحكم بشريعة الإسلام ". فإذا غاب الحكم بشرع الله تبعه مباشرة غياب الأمة الإسلامية.. أما ذلك القول الساقط، والادعاء الشاذ أن الأمة الإسلامية موجودة وقائمة رغم ما يعلوها من حكم يخالف شريعة الإسلام، وأنه لا ينقطع وجودها حتى تتنكر للعقيدة من أساس.. فهذا ادعاء باطل لا يقره عقل ولا دين.. لقد كان المسلمون في مكة يحملون العقيدة فلماذا إذن كانت الهجرة من مكة إلى المدينة؟ لقد كان ذلك بالطبع لإقامة الأمة الإسلامية التي تحكم بشرع الله، وكذلك هل يمكننا القول إن مجرد وجود مسلمين يحملون العقيدة الإسلامية كما هو الحال في الصين والهند والفلبين بل وإسرائيل.. هل يعني هذا أن هذه دول إسلامية ما دام بها مسلمون؟!!.

7) انظروا يا قضاة مصر، ولينظر الناس من ورائهم إلى الذين اشتروا الضلالة بالهدى، والعذاب بالمغفرة، فما أصبرهم على النار.. انظروا إليهم وهم يمزقون شرع الله، ويقطعوه إرباً إرباً، ويزين لهم الشيطان سوء أعمالهم.. فهؤلاء هم المقتسمون الذين جعلوا القرآن عضين.. انظر إليهم أيها العالم في كل مكان وهم يزيفون الحقائق، ويقلبون الموازين.. إنهم يرون أن وجود القوانين الوضعية بفروعها من جنائية ومدنية وغيرها رغم مخالفتها الواضحة، ومصادمتها لنصوص الكتاب والسنة، وهدمها لتعاليم الإسلام، واجتثاثها للتوجيهات الإلهية والنبوية.. إن نيابة أمن الدولة ترى أن هذا كله لا ينافي شريعة الله.. لأن الشريعة تستهدف أساساً وقبل كل شيء تحقيق أهداف كبرى عامة في ظل عقيدة شاملة، كما يزعمون..

فيالسفاهة العقول.. ويالشراء الذمم.. ويالخراب النفوس.. ويالضياع الحق وتسلط الباطل.. ضحكوا على أنفسهم، وضحكوا على الناس حين كذبوا على الله، وافتروا على دينه وشرعه.. {وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِباً أُولَئِكَ يُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّهِمْ وَيَقُولُ الْأَشْهَادُ هَؤُلاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ}..

بهذا الصغار، وهذه السخرية تنطلق تلك الأفواه بهذه الكلمات المسمومة.. تناصب الله العداء، وتتفلسف متحدثة عن شريعة الإسلام الغراء، وبتلك الكلمات الرنانة التي أحسنوا تنميقها، واصطناعها يخالف رونقها ورنينها – كل مبادئ الإسلام، وكل نظم الشريعة، وتجتث تعاليم الإسلام من أصولها حتى لا يبقى للدين أثر ولا عين.. وكل ذلك بحجة أن هدف الشريعة تحقيق أهداف كبرى عامة في ظل عقيدة شاملة!!.

فيالقومي ويا لهف قومي لأناس عتوهم في ازدياد

8) ثم اسمعوا معنا ما تقولت به ألسنتهم من كذب عظيم على الله.. " زعموا أن تخلف تطبيق حكم أو أحكام لسبب أو أسباب لا يعني بحال رفض حاكمية أحكم الحاكمين ".. {كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِباً}..

فيا الله.. يا أحكم الحاكمين.. أفضح نواياهم، واكشف سترهم، ودمر عقولهم، وأهلكهم كما أهلكت عاداً وثمود، ورُدَ كيدهم في نحورهم، وأنزل مقتك وغضبك عليهم.

إن الزنا الذي تبيحه الدولة، وتهيئ له الفرص، وتعد له المؤسسات وتفتح له معاهد الرقص والموسيقى، وتقيم له الحفلات من مسارح وسينما وتليفزيون وإذاعة.. بل وتشرف الدولة على الملاهي الليلية وتُعِدُّ شرطة خاصة لحماية الزنا والفساق والعاهرات.. ألا يعني هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين؟!.. إن مصانع الخمور التي تنشئها الدولة، وتفتح لها الحوانيت لبيع الخمر وشرائها والتجارة بها وتجعلها سهلة ميسرة للناس ألا يعني هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين؟

إن الربا الذي يقوم عليه اقتصاد البلاد وتؤسس عليه البنوك وتقدم به القروض ويلوث به كل مال حلال.. ألا يعني هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين؟.

إن موالاة اليهود والنصارى وتقديم فروض الولاء والطاعة وتوقيع معاهدات الاستسلام الدائم وفتح البلاد لهم يعيثون فيها فساداً، فتفتح السفارات الإسرائيلية والغربية في الوقت الذي تغلق فيه سفارات العالم العربي والإسلامي.. وتصبح مصر بوقاً وحارساً أميناً لمصالح

اليهود والنصارى في المنطقة.. وتتعالى منها صيحات السخرية والإهانة والقطيعة للعرب والمسلمين.. ألا يعني هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين؟..

إن الظروف المختلفة التي يمر بها المجتمع كما تدعي النيابة تسمح له أن يعطل حدود الله وشرعه.. فتبدل القوانين الإلهية بقوانين صليبية، فلا تقطع يد السارق ولا يجلد شارب الخمر ولا يرجم الزاني المحصن.. مثل هذه القوانين تعتبر وحشية جائرة في نظر المشرعين العصريين، فهي لا تصلح لهذا العصر الذي تحيط به ظروف مختلفة اجتماعية واقتصادية؟؟ ألا يعني كل هذا رفض حاكمية أحكم الحاكمين؟.

9) لقد ادعت النيابة أن تخلف تطبيق حكم جزئي أو بعض الأحكام الشرعية لا يعني عدم الحكم بالشريعة الإسلامية.. وزعموا – وذلك إفكهم وما كانوا يفترون – أن الحكم بالشريعة لا ينقطع من فوق ظهر الأرض إلا إذا نحيت تماما جملة وتفصيلا..

ولقد حذر القرآن أشد تحذير من اتباع هذا الأسلوب الهدام الذي يطبق بعض الشريعة ويترك البعض الآخر فهو يوضح الرد على هذه الشبهة ويدحضها تماما إذ يقول تعالى: {فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} فينهى الله عز وجل عن ترك شريعته كلها إلى أهوائهم.. ثم يحذر النبي من فتنتهم له عن بعض ما أنزل الله إليه فيقول: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ} فالتحذير هنا أشد وأدق – وبذلك يوجب الشرع الاستمساك الكامل بالصغيرة قبل الكبيرة فشرع الله كل لا يتجزأ ونهج لا يتبعض ولا ينقسم.. وبذلك يغلق القرآن كا منافذ الشيطان ومداخله إلى النفس المؤمنة ويأخذ الطريق على كل حجة وكل ذريعة لترك شيء مهما قل من أحكام هذه الشريعة لغرض من الأغراض في أي ظرف من الظروف.. قال القاضي ابن العربي: إن المراد بالآية الرجم، وقال أبو السعود: واحذر أن يصرفوك عن بعض ولو كان أقل القليل لتصوير الباطل بصورة الحق.. وحذارى ثم حذارى أن تفعلوا مثل اليهود ذلك الفعل الشنيع الذي استحق أن ينزل فيه قرآن ينكره ويتوعد فاعله.. قال تعالى: {أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ}. أهـ.

إن تعطيل بعض الأحاكم الشرعية واستبدالها والإتيان بقوانين وضعية تحكم المجتمع هو معنى التجزئة التي تريدها النيابة وهو أمر جائز عندهم لا يناقض حاكمية أحكم الحاكمين، وهذا من أبطل الباطل وأبين الزور لأنه رفع لشرع فوق شرع الله تعالى وتقديم لحكم فوق حكم الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} وقال تعالى: {يَا

أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ} فإذا كان الله سبحانه قد منع التقديم بقول أو فعل أو رفع الصوت، مجرد رفع الصوت، عند رسول الله – فالمنع من تقديم شرع وحكم أولى والمنع من رفع شرع فوق شرع الله أولى من المنع من رفع الصوت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تنحية حكم أو أحكام من أحكام شرع الله والإتيان بغيره إنما يعني شيئاً واحدا يعني أن شرع الله غير كاف وغير صالح وغير مناسب للمجتمع وللقيام بمصالحه لذا احتجنا إلى شرع آخر يصلح هذا العيب ويسد هذا النقص: {سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ}، إن تجزئة الشريعة وتطبيق بعضها وترك بعضها، فعل باطل من يفعله يكون مرتداً، حكم الله بردته في كتابه: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ}.

وقد أوجب الله سبحانه القتال، حتى يكون الشرع كله لله، قال تعالى {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}..

إن هذا الفعل – استبدال بعض الأحكام – كفر لا ريب فيه، كفر يجب تغييره ولو بنصب القتال، إن رفض الدين كله كفر، ورفض بعض الدين كفر ورفض بعض الدين تجزئة لدين الله وهي فتنة وضلال عن صراط الله المستقيم وفتنة التجزئة أخطر من فتنة الرفض الكلية، لأن الإضلال بها يكون أشد إذ يلتبس الحق بالباطل، والطيب بالخبيث، ويلتبس الأمر على الناس الذين يرون المساجد مفتحة والمآذن عالية، ودين الدولة الرسمي – كما يزعمون – الإسلام، ويضحكون على الناس بقولهم، بلد الألف مئذنة، بينما تعلو مجتمعهم، أحكام كفر وشرائع جاهلية، وشرع الله ينتقض دون أن يدري أحد أو يشعر عروة عروة، أولها الحكم وأخرها الصلاة، يقول الأستاذ المستشار علي جريشة في كتابه أصول الشرعية الإسلامية [22]:

" إن اتفاق العلماء على قتال من منع شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ولا ندري ماذا كانوا يقولون، لو عرض عليهم من يمنعون شرائع الإسلام كلها أو أكثرها، ويقول في الموضوع نفسه: إذا كان الله سبحانه وتعالى، قد أعلن حربه وحرب رسوله للامتناع عن إقامة حكم واحد من أحكام الإسلام وهو الربا، بقوله: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ} فأي حرب تكون إذا صار الامتناع عن إقامة أكثر من حكم من أحكام الشريعة الإسلامية، بل جل الأحكام، فمن ذا يطيق حرب الله وحرب الرسول "..

22) ص74.

وفتنة التجزئة هذه تظهر تحت عناوين شتى وترتدي مسوحا متعددة، فتارة تحت عنوان، عدم ملائمة الأحكام للزمان، وتارة ترتدي مسوح الرحمة والشفقة خوفا من بعض الحدود القاسية وتارة تحت دعاوى الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة وهل كان ربنا سبحانه وتعالى يجهل هذه الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة أم كان عاجزا عن إيجاد شرع يناسب هذه الظروف باختلاف ألوانها وأنواعها، أم أن هذا الزمان وتلك الأيام قد غلبت قدرته تعالى، فأتت بظروف فكرية واجتماعية دقيقة لم يحسب ربنا حسابها، ولم يعرف كيف يواجهها، حتى جاء هؤلاء بشرع يناسبها: {سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوّاً كَبِيراً* تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ}.. إننا نفهم أن هناك أسبابا لا بد أن تتوافر حتى يقام حد من حدود الله فإن لم تتوافر امتنع إقامة الحد في هذه الواقعة بعينها مثل أن لا يأتى أربعة شهداء على واقعة الزنا أو غير ذلك، أما أن توجد أسباب وظروف تكون لها من القوة بحيث إنها تبدل الشرع وتجعل عقوبة السجن بدلاً من الرجم أو تحل الحرام وتحرم الحلال أو غير ذلك فإن هذا غير مفهوم بالمرة ولا يصح قبوه أو جوازه مطلقا، إن الناس عليهم أن يعقلوا أن الذي أنزل هذا الشرع وأمر بالتحاكم إليه هو الذي خلقنا وهو الذي خلق الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة – كما يسمونها – وهو سبحانه العالم بمصالحنا وبما يصلح به أمرنا وحالنا فإذا أمر سبحانه بأمر علمنا أن هذا يواكب بلا شك ويوافق الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة التي نمر بها وأن في هذا الخير والفلاح لنا ولغيرنا في ظروفنا وفي كل الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة..

عجبا لهؤلاء ألا يدرون ما يقولون، إنهم يدَّعون أن الله تعالى قد عجز شرعه عن مواكبة الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة، بينما أفلح شرع البشر في موافقتها ومواكبتها سبحان ربي: {أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ}..

10) وتقول النيابة في مرافعتها: (وتحقيق هذه الأهداف والمقاصد الشرعية قد يكون بنصوص جزئية مفصلة قررها الشارع في بعض الحالات وقد يكون بالإحالة إلى اجتهاد فقهي يحدد الوسيلة التشريعية والإدارة الفنية لتحقيق القاعدة الكلية العامة أو الهدف الاجتماعي الشامل) أهـ.

وها نحن نقف على محاولة جديدة من النيابة لصرف الناس عن تطبيق شريعة ربهم فقد ادعت في المرة الأولى أن غياب حكم أو مجموعة أحكام شرعية لا يضر في شيء ثم ها هنا تدعى النيابة أن تطبيق الشريعة ليس هو الإسلام، وإنما ما يهم هو تحقيق الأهداف الكبرى في ظل عقيدة شاملة، أي أن دعوى المسلمين لتطبيق الشريعة الإسلامية أمر ليس بمهم ما

دامت الأهداف الكبرى تتحقق في ظل عقيدة شاملة؟؟ إن هذا بلا شك إفك وبهتان مبين ثم نسترسل مع دعاوى الضلال التي تبثها نيابة أمن الدولة حين تدعي أن مصدر التشريع قد يكون نصوص الكتاب والسنة وقد يكون اجتهاداً فقهياً، فهذا والله جهل مبين، إذ تسوي النيابة بين النصوص الثابتة وبين الاجتهاد فالتشريع أولا يكون من القرآن ثم من السنة، ثم بعد ذلك يأتي الاجتهاد، وحديث معاذ بن جبل واضح وصريح في ذلك حين سأله النبي صلى الله عليه وسلم: " بم تقضي؟ قال بكتاب الله، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأي ولا آلو "، أما أن يسبق الاجتهاد نصوص القرآن والسنة أو يساويهما فهذا ما لم يقله أحد ويخالفه إجماع المسلمين قاطبة، ثم إننا نقف حيارى أمام هذا الخلط العجيب حين جمعت النيابة بين الكلمات والعبارات التي خرجت من الميثاق والاتحاد الاشتراكي والحزب الوطني، وبين تلك الكلمات التي تتحدث عن أهداف الشريعة الإسلامية والعقيدة الشاملة، لقد سقطت النيابة سقطة شنيعة أظهرت جهلها وخبلها حين أدخلت الإدارة الفنية في الوسيلة التشريعية وجمعت بين تحقيق القاعدة الكلية أو الهدف الاجتماعي الشامل!؟ فما هذا السخف؟ وما هذه الترهات؟ إن تلك الكلمات الجوفاء، التي قالتها النيابة لا تحتاج إلى جهد حتى يفهم السامع إنها كلمات لا مدلول لها ولا معنى. إننا نسأل النيابة المحترمة! ونسأل من ورائها ممن يكتبون لها، ماذا تقصدون بالأهداف الكبرى في ظل عقيدة شاملة؟ وما هي الإدارة الفنية؟ أو الهدف الاجتماعي الشامل؟ إن المسلم يعلم أن أحد الأهداف الكبرى في دعوته هو تحقيق قوله تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ} فهذا هدف عظيم جليل واضح لا يحتاج إلى عبارات مطاطة أو كلمات ملتوية تتقعر بها النيابة هنا وهناك: إن الحق أبلج واضح وضوح الشمس، أما من طمس الله بصيرته وران على قلبه فإنه يخلط الحق بالباطل ويفلسف الأمور حتى يجد مبررا لجهله وخطئه وضلاله، إن حقيقة أمر هؤلاء وأمثالهم هو أنهم حين يسمعون الحق يغضبون لكشف مخازيهم فيتولوا معرضين: {وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ، وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ} إن الإسلام لا يعرف إدارة فنية تدخل في الشريعة الإسلامية، ولا يعرف هذه المسميات العجيبة التي تحاول النيابة أن تصرف بها وجوه المسلمين إلى باطلها الذي تنادي به، ولو اكتفت النيابة بذلك لهان الأمر ولكن المصيبة الكبرى والخطب الأعظم كان في تلك المقالة التالية التي تفوهت بها النيابة وهي لا تعي معناها ولا تدرك خطورتها، فما هم إلا مرددون لما يكتب لهم لقد طعنوا في دين الله ووصفوه بالنقص والقصور وقالوا كلمة لو قصدوا معناها لأخرجتهم من دين الله ومن ملة الإسلام، إن النيابة التي تتشدق بالحديث عن الدين الإسلامي، تقول:

(إن نصوص القرآن والسنة ظنية الثبوت والدلالة تحتاج إلى اجتهاد فقهي لتثبت صحتها ويبين ما إذا كانت قطعية الورود والدلالة أم لا؟).. فهل تصدقون هذا، إنهم ينطقون بكلمات تطعن في صحة القرآن وتواتره، ويقولون إن نصوص القرآن تحتاج إلى اجتهاد فقهي يؤكد أنها قطعية الورود وليست ظنية، لقد قالوا كلمة كبيرة ولولا أننا نعذر المسلمين بجهلهم لقلنا قد كفروا وقالوا كلمة الكفر بعد إسلامهم ولكننا ندرك تماما، مدى الجهل المطبق الذي يخيم على النيابة ومن يكتب لها ولسنا في حاجة إلى مزيد إيضاح، إن من يدعي أن نصوص القرآن ظنية الورود يكفر بقوله هذا، والقرآن كتاب الله المحكم، تكفل بحفظه، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}..

11) وتحشد النيابة في مرافعتها كثيرا من الآيات والأحاديث، لتوهم السامع أنها تقول حقا، وتدعي صدقا ونحن نكشف الستار عن طرف من مغالطات النيابة في تفسيرها للآيات التي توردها في كلامها، فقد أكثرت النيابة من القول في كتاب الله بغير علم فضلت وأضلت وخاب سعيها:

! ذكروا قوله تعالى: {وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ} وقالوا إنها محكمة في نفي العدوان.. أي البدء بقتال من لم يقاتلنا.. ونقول إن في أول آية من آيات القتال تجد التحديد الحاسم لهدف القتال، والراية التي تخاض تحتها المعركة بوضوح وجلاء..

إن القتال لله لا لأي هدف آخر من الأهداف التي عرفتها البشرية في حروبها الطويلة، القتال في سبيل الله لا في سبيل الأمجاد والاستعلاء في الأرض، ولا في سبيل المغانم والمكاسب، ولا في سبيل الأسواق والخامات، ولا في سبيل تسويد طبقة على طبقة أو جنس على جنس، ولا في سبيل البطولات المزعومة والقيادات الوهمية.. إنما هو القتال لتلك الأهداف المحددة التي من أجلها شرع الجهاد في الإسلام.. القتال لإعلاء كلمة الله في الأرض وإقرار منهجه في الحياة، وحماية المؤمنين به أن يفتنوا عن دينهم أو أن يجرفهم الضلال والفساد.. (وما عدا هذه فهي حرب غير مشروعة في حكم الإسلام وليس لمن يخوضها أجر عند الله ولا مقام) القتال لأعداء الإسلام في كل مكان في داخل البلاد وخارجها من كل جنس أو لون، لا بد من تعريتهم من تلك اللافتية الشكلية التي لم يعد وراءها حقيقة وأنهم ليسوا على شيء من دين الله وأنهم حريصون على سحق البعث والتجمع الإسلامي، في أي صورة من صورها كإلغاء آخر مظهر للتجمع تحت راية العقيدة الممثل في الخلافة الإسلامية كما وضح هذا في حركة أتاتورك المحاربة للإسلام في تركيا... معركة بل معارك سافرة وحملات مقنعة ولافتات خادعة وإسباغ الحماية لذلك بأقلام مخابراتهم وبأدوات إعلامهم وبكل ما

يملكون من قوة وحيلة وخبرة ولولا قوة كامنة في الإسلام ذاته تتخطى الحدود والسدود ما أمكن أن تنبثق النبتة من جديد، ثم ماذا؟؟ ثم لا بد للمد أن يفيض ولا بد للسدود أن تنهار ولا بد للقردة أن يطمرهم الموج والركام، وعندئذ فلتنزل سور قرآنية في الجهاد تسمع دمدمة الآيات ومن ورائها فرقعة السلاح تضرب السيئة بالسيئة وتعالج الغدر بالقصاص، تصب النقمة على المتلاعبين بالدين وتكيل لهم الضربات على نحو يثير الرعب في القلوب، تحدد موقف الإسلام الحاسم من أعدائه، تعلن الحرب على الأحزاب المريبة، وتنظف الجو من آثار الشرك والمشركين ومفاسد أهل الكتاب وذبذبة المنافقين، ترسم للمسلمين ما يتخذونه أساسا لدولتهم ومنهجاً لدعوتهم...

تثور وسوف تظل ثائرة على كل عدوان يصيب المؤمنين وكل غدر ينزل بالمجاهدين وعندئذ تتم كلمة الله وتعلو راية الإسلام، الإسلام الذي يصرف الحياة كلها الإسلام الذي هو عقيدة تجمع بين قلوب المسلمين، ونظام اجتماعي ينسق مصالح المسلمين ونظام سياسي يوحد الهدف الإسلامي والجيش الإسلامي والدولة الإسلامية وصدق الله العظيم: {يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ}... والعدوان كما بينته الآية الكريمة يكون بتجاوز هؤلاء المحاربين المعتدين إلى غير المحاربين من الآمنين المسالمين الذين لا يشكلون خطراً على الدعوة الإسلاميية ولا على الجماعة الإسلامية كالنساء والأطفال والشيوخ والعباد المنقطعين للعبادة من أهل كل ملة ودين، كما يكون بتجاوز آداب القتال التي شرعها الإسلام ووضع بها حداً للشناعات التي عرفتها حروب الجاهلية، العابرة والحاضرة على السواء.. تلك الشناعات التي ينفر منها حس الإسلام وتأباها تقوى الإسلام ففي الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه " [23] وحديث: " أعف الناس قتلة أهل الإيمان " [24]، ونهى صلى الله عليه وسلم وسلم " عن النهب والمثلة " [25]، ونهى صلى الله عليه " عن قتل النساء والصبيان " [26]، وكان صلى الله عليه وسلم يقول: " اغزو باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا " [27].

23) رواه الشيخان.
24) رواه أبو داود.
25) رواه البخاري.
26) رواه الشيخان وأبو داود والترمذي.
27) رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

ذكروا قوله تعالى: {لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ} وأرادوا الاستدلال بها على أن العقيدة لا تفرض بالقوة وأن الإسلام لم ينتشر بالقتال.

يقول القاضي ابن العربي: إن في هذه الآية ثلاثة أقوال:

الأول: أنها منسوخة بآية القتال.

الثاني: أنها مخصوصة بأهل الكتاب الذين يُقرون على الجزية..

الثالث: أنها عامة في نفي الإكراه بالباطل أما الإكراه بالحق فإن ذلك الإكراه من الدين..

وهل يقاتل الكافر إلا على الدين؟.. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله " رواه مسلم وهذا قول ابن كثير وغيره من المفسرين.

وذكروا قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً} زاعمين أن السلم هنا هو السلام..

والمفسرون يقولون إن السلم المقصود في الآية هو الإسلام، أي أن يستسلم المؤمنون بكلياتهم لله في ذوات أنفسهم وفي الصغير والكبير من أمرهم، أن يستسلموا الاستسلام الذي لا تبقى بعده بقية ناشزة من تصور أو شعور ومن نية أو عمل ومن رغبة أو رهبة لا تخضع لله ولا ترضى بحكمه وقضائه، إنه استسلام الطاعة الواثقة المطمئنة الراضية، الاستسلام للدين الذي يقود خطاهم وهم واثقون أنه يريد بهم الخير والصلح والنصح والرشاد وهم مطمئنون إلى الطريق والمصير في الدنيا والآخرة على السواء..

وعلى فرض أن السلم المقصود في الآية الكريمة هو السلام فلا يكون معنى السلام حينئذ السلام مع اليهود والاستسلام لهم كما تفهمه النيابة.. وتحاول أن تفهمه للناس إنما يكون معناه الثقة والاطمئنان والرضى، والاستقرار فلا حيرة ولا قلق ولا شرود ولا ضلال وإنما سلام مع النفس والضمير، سلام مع العقل والمنطق، سلام مع الناس والأحياء... سلام مع الوجود كله ومع كل موجود سلام يرف في حنايا السريرة وسلام يظل الحياة والمجتمع، سلام في الأرض وسلام في السماء..

وذكروا قوله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ} فقالوا إن القتال يمتنع عند حرية إقامة الشعائر وامتناع الفتنة... ولم يذكروا معنى الفتنة والحقيقة أن الفتنة هي الكفر، كما ذكر الإمام ابن كثير والقرطبي وابن العربي وغيرهم من أئمة التفسير، فالقتال حتى لا يكون هناك كفر في الشرع أو الحكم..

في كل يوم تقدم قوات ظالمة تصد الناس عن الدين وتحول بينهم وبين سماع الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقول الحق وتمنع من الاستجابة للحق وتروع أهله وتهدد القائمين على الدعوة والجماعة.

والجماعة المسلمة مكلفة في كل مكان وزمان أن تحطم هذه القوة الظالمة وتطلق الناس أحراراً من قهرها يستمعون ويختارون ويهتدون إلى الله..

وعليها أن تظل تقاتل حتى تقضي على هذه القوى المعتدية الظالمة وحتى تصبح كلمة الله هي العليا وتتحق الغلبة لدين الله... وما زال الأذى والفتنة تلمُّ بالمؤمنين أفراداً أو جماعات بل وشعوبا كاملة في بعض الأحيان.. وكا من يتعرض للفتنة في دينه والأذى في عقيدته في أي صورة من الصور وفي أي شكل من الأشكال مفروض عليه أن يقاتل وأن يقتل وأن يحقق المبدأ الأعظم الذي سنه الإسلام فكان ميلاداً جديداً للإنسان، فإن انتهى هؤلاء الظالمون عن ظلمهم وكفوا عن الحيلولة بين الناس وربهم وتركوا الأقلام تكتب والألسنة تعبر والدعوة تنطلق ومنعوا التجسس والإرهاب وإخافة الناس وذعرهم فلا عدوان عليهم (ألا مناجزة لهم – لأن الجهاد دائما إنما يوجه إلى الظلم والظالمين) {فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ}..

وذكروا قوله تعالى: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} للدلالة على أن الإسلام يدعو لمسالمة الأعداء...

ويجاب عليهم:

أولا: أن المعنى أنهم إذا دعوك للمسالمة والمصالحة والمهادنة فأجبهم يقصد بذلك أهل الكتاب، فإن الآية كما قال مجاهد والسدى نزلت في بني قريظة وهي متصلة بقصتهم بناءاً على أنهم المعنيون بقوله تعالى: {الَّذِينَ عَاهَدْتَ مِنْهُمْ} والضمير في {وَأَعِدُّوا لَهُمْ} لأهل الكتاب وذلك بشرط ألا يكونوا معتدين على بلاد الإسلام وأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وأيضا اشترط في ذلك المصلحة وللإمام أن ينبذ إليهم متى شاء..

ثانيا: إن العدو إن جنح إلى السلم وكان كثيراً عدده وعدته، وكان المسلمون أقل عدداً وعدة فإنه يجوز مهادنتهم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية.. ذكره ابن كثير..

ثالثاً: إن علماء السلطة ومن لف لفهم استدلوا بهذه الآية الكريمة على صحة معاهدة كامب ديفيد وهم بذلك يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون، فإن الآية تقول {وَإِنْ جَنَحُوا} ولم تقل وإن جنحت فما بالك والرئيس السابق هو صاحب المبادرة! وهو الذي جنح وجنحه للسلم ورحى الحرب دائرة أمر محظور شرعاً وهو الذي يقول الله فيه {وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ}، {فَلا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ}....

12) تقول النيابة: " والشرك بالله هو الكفر الذي لا مغفرة منه أما غير الشرك فالله تواب رحيم " وتقول كذلك ص667: " الشرك بالله ولا غير الشرك بالله؛ هو الكفر "...

وهذه سقطة علمية وعقائدية لا يليق بمن سمتهم النيابة بأهل العلم أن يقعوا فيها ونحن نسوق لأهل العلم هؤلاء قول ابن القيم في هذه المسألة وهو قول يتفق عليه عامة علماء المسلمين، عدا علماء النيابة..

يقول ابن القيم في مدارج السالكين [28]: الكفر الأكبر خمسة أنواع، كفر تكذيب وكفر استكبار وإباء مع التصديق وكفر إعراض وكفر شك وكفر نفاق، فكفر التكذيب هو كفر ينصب على الاعتقاد في تكذيب الرسل، وكفر الإباء والاستكبار مثل كفر من عرف صدق الرسل ولم ينقد إليهم إباءاً واستكباراً ككفر أبي طالب، وكفر الإعراض وهو أن يعرض بسمعه وقلبه عن الرسول لا يصدقه ولا يكذبه ولا يواليه ولا يعاديه ولا يصغى إلى ما جاء به ألبتة وكفر الشك هو أن لا يجزم بصدقه فلا يصدقه ولا يكذبه بل يشك في أمره، وكفر النفاق هو أن يظهر بلسانه الإيمان وينطوي قلبه على التكذيب..

ومن الكفر أيضا الجحود وهو نوعان:

1) مطلق عام كأن يجحد جملة ما أنزل الله وإرساله الرسول.

28) ج1 ص337.

2) مقيد خاص كأن يجحد فرضاً من فروض الإسلام أو يجحد تحريم محرم من محرماته أو صفة وصف الله بها نفسه أو خبراً أخبر الله به عملاً أو تقديماً لقول من خالفه عليه لغرض من الأغراض.

ويعرف ابن القيم الشرك الأكبر بأنه اتخاذ ند من دون الله يحبه كما يحب الله عز وجل وهو مثل شرك مشركي العرب الذين اتخذوا آلهة سووها برب العالمين مع الإقرار بأن الله تعالى هو خالق كل شيء.

فمن هذا الذي ذكرنا يظهر بوضوح وجلاء أن الكفر الأكبر لا يقتصر على الشرك بل الكفر يحوي الشرك وغيره.. فكل من فعل فعلا يخرج من الملة يصير كافراً بهذا بعد انتفاء الموانع من جهل وإكراه وخطأ سواء أكان فعله شركاً أم لا.. فكل من أتى بناقض للإيمان يخرج بذلك من الإسلام، وواحد من نواقض الإيمان هو الشرك وليس كما ادعت النيابة أن الكفر هو الشرك والشرك فقط، فأين يذهب إذن الاستهزاء بآيات الله وأحاديث نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا الاستهزاء ليس بشرك وإنما يكون كفرا ويكون صاحبه كافراً.. وأين يذهب إنكار معلوم من الدين بالضرورة وهو ليس بشرك فتعين أن يكون كفرا، ونحن نسوق هنا قاعدة رئيسية في باب الإيمان لعل النيابة وعلماءها ينتفعون بها:

إن الكفر نوعان.. كفر أكبر وكفر أصغر.. وكذا الظلم والنفاق والفسق والجاهلية والشرك، فالأكبر هو المخرج من الملة أما الأصغر فهو المعصية وإن الإيمان له نواقض وله نواقص فمن أتى بمعصية فقد نقص إيمانه ومن أتى بكفر أكبر سواء أكان كفر تكذيب أو إعراض أو نفاق أو شك أو ساتهزاء أو استكبار من أتى بأي واحدة من هذه فقد نقض إيمانه من أصله وخرج من ملة الإسلام، فنواقص الإيمان تنقص من كماله ولا تذهب بمسماه ويصير فاعله عاصياً ونواقض الإيمان تذهب بأصله وتذهب بمسماه ويصير فاعله كافراً.

ونحن بعد ذلك نتساءل لم تصر النيابة على جعل الكفر هو الشرك فقط لا غير؟

لقد بات مقصدها واضحاً، إنها تريد أن تقول إن الحكام الذين يستبدلون بشرع الله شرعاً من عند أنفسهم أو من عند غيرهم من البشر ليسوا كفاراً لأن الكفر هو الشرك فقط.. ونحن نثبت للنيابة أن من يفعل ذلك يكون أيضاً كافراً حسب تعريفها للكفر أنه الشرك فقط فالشرك هو أن يجعل الإنسان لله ندا فمن جعل لله نداً في الخلق فقد أشرك، ومن ادعى أن أحداً يرزق مع الله فقد أشرك، ومن ادعى أن أحداً ينفع أو يضر مع الله فقد أشرك، ومن ادعى أن أحداً يعلم الغيب مع الله فقد أشرك ومن أحب أحداً كحب الله فقد أشرك، كذلك من ادعى أن له حق التشريع مع الله فقد أشرك، قال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ

شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ} إن من يدعي لبشر الحق في أن يشرع مع الله تعالى ويرفع شرعه إلى مرتبة شرع الله في الانقياد والطاعة هو بالتأكيد مشرك بالله عز وجل فما بالك بمن أعطى لبشر الحق في أن يشرع من دون الله وأن ينحى شرع الله لينفذ شرع البشر وكذلك من ادعى لنفسه الحق في أن يشرع مع الله فقد طالب وحاول أن يجعل نفسه شريكاً لله في التشريع والأمر والحكم فكيف بمن يجعل تشريعه فوق تشريع الله؟؟.

إن الحكام المستبدلين بشرع الله شرعاً من عندهم أو من عند غيرهم كفار لا شك في ذلك كفار – وإن اقتصرنا على تعريف النيابة المبتور للكفرر بأنه هو الشرك فقط – فهم كفار لأنهم مشركون بالله في حق التشريع والحاكمية..

13) قالت النيابة: " أنا قذف مجتمعاتنا الإسلامية المعاصرة بأنها جاهلية تارة أو كافرة تارة أخرى أو أنها تحكم بأحكام الكفر، فحكم جائر متجنٍّ يخالف شريعة الرحمن"...

عجبا لمن يتهم الناس بقول الحق وحديث الصدق! عجباً لمن يكذب على نفسه وعلى الناس وعلى الله! لقد أصبح الصدق في عرف النيابة كذبا كذبا والعدل ظلماً والحقيقة جرماً! هل قالت شريعة الرحمن إن حكم اليوم وفق شريعة الرحمن حتى يكون القائل بغير ذلك متجنياً جائراً مخالفاً للشريعة؟ أيتها النيابة الصادقة الغير جائرة ولا متجنية أصدقينا القول ولا تحرفي الكلم عن مواضعه: بم يُحكم المجتمع الآن؟..

أي الأحكام تطبق في المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟ أجيبي يا أمينة يا صادقة يا من لا تعرفين التجني ولا تعشقينه ويا من لا تخالفين شريعة الرحمن!! أشريعة الرحمن تبيح الزنا؟ أشريعة الرحمن تبيح الخمور؟ أشريعة الرحمن تبيح الربا وتنشره وتعلنه؟ إن الشريعة التي يصدر منها هذا إنما هي شريعة الشيطان التي أنتم سندها وخدمها وأنصارها والقائمون عليها، شريعة التمرد والعصيان: على شريعة الواحد الديان، ولا ينكر الشمس أحد وهو يبصرها إلا جاحد أو مجنون..

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد   وينكر الفم طعم الماء من سقم

ونهاية.. فإننا نوضح أمراً غاب عن أذهان الكثيرين:

إن إطلاق لفظ الجاهلية لأنه يحكم بغير شرع الله لا يعني هذا أن أفراد المجتمع كفار، لا بل قد يطلق على الدار أنها دار كفر لأنها تحكم بشرع غير شرع الله مع أنه قد يوجد بها الآلاف أو الملايين من المسلمين، فها هي مكة بعد البعثة وقبل الهجرة يسمى المجتمع فيها

مجتمعاً جاهلياً مع أنها تضم في هذا المجمع خيرة خلق الله من السابقين الأولين من المهاجرين..

وهذا أبو بكر الصديق والصحابة أجمعون يقاتلون مانعي الزكاة المقرين بوجوبها وهم مسلمون ويسمونهم مرتدين وعرفت هذه الحروب بحروب الردة لأن فعلهم فعل المرتدين أما الواحد منهم فلا يقال عنه إنه مرتد، بل هو مسلم عاص لا شك في ذلك، وفقهاء الأمة سلفاً وخلفاً متفقون على أن هناك فرقاً بين الحكم على طائفة تحمل اعتقاداً باطلاً وإطلاق اسم الكفر عليها وبين الحكم على الشخص المعين فيها وتكفيره فهم يقولون إن الجهمية كفار والجهمية فرقة تنتسب إلى الإسلام وفي عقيدتها مخالفات لعقيدة السلف الصالح ولكن لم يقل أحد بأن الواحد منهم كافر إلا بعد أن تقام الحجة عليه ويستقصى حاله، أما قبل ذلك فيحكم له بالإسلام هذا يعرفه كل من طالع كتب العقيدة التي وضعها سلفنا الصالح فهل كان علماء النيابة في غفلة عنها؟ أم أنه الصد عن سبيل الله وتطويع الأحكام لتخدم الحكام!!.

14) قالت النيابة: " فما من فرد أو مجتمع مسلم ينطق بالشهادتين يمكن رميه بالكفر " ص656..

هذا الكلام ليس على إطلاقه فهناك نواقض للشهادتين من أتى بواحدة منها فقد أحبط نطقه بالشهادتين وأبطله.. نعم إن من نطق بالشهادتين مسلم إلا أن يأتي بنواقض الشهادتين، فمن شهد وسجد لمخلوق فقد نقضها وكذلك من سَخِرَ بالإسلام – بآيات الله وبسنة رسوله واستهزأ بالصحابة أو التابعين أو المسلمين عامة وبقراءة القرآن والقائمين على الدين خاصة، فقد نقضها، فالذين قالوا ما رأينا أوسع بطوناً من قرائنا ولا أكذب ألسنة ولا أجبن منهم عند اللقاء وقد نطقوا بالشهادتين، وخرجوا مع المجاهدين، نزل فيهم قول الحق: {وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ}.. {لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ} إنه لم ينطق بالشهادتين فقط بل صلى وصام وجاهد ولكن لما استهزأ برسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته كفر بذلك الفعل ولم ينفعه شيء من صلاته وصيامه لأنه لا ينفع مع الكفر طاعة، إن للشهادتين نواقض منها. إعطاء غير الله حق الأمر والنهي وحق التحليل والتحريم وحق التشريع وحق الحاكمية قال تعالى: {أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ}.. {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}.. {اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ}.. ومن نواقض الشهادتين كراهية شيء من الإسلام أو كراهية الإسلام كله، ومنها تولي الكافرين والمنافقين وعدم محبة أهل التوحيد والمؤمنين.. {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ}، {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَاباً أَلِيماً، الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ

دُونِ الْمُؤْمِنِينَ} ومنها اشمئزاز القلب من توحيد الله ونصرة دينه وإعلاء كلمته وإقامة حدوده: {وَإِذَا ذُكِرَ الَّذِينَ مِنْ دُونِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ}... {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً} وإذا قيل لهم تعالوا إلى كتاب الله وسنة رسوله قالوا القوانين الوضعية كبر عليهم ما تدعوهم ليه.. قال تعالى: {ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ}، ومن نواقض الشهادتين عدم تكفير من كفر بهما واستحلاله قتال أهلها، ومنها أن يجعل عملا مما جعله الله عبادة له خاصة فيعطيه لغيره كأن يذبح لغير الله وأن يدعو غير الله وأن يحتكم لغير الله، فالحمد لله الذي حفظ شريعته وهيأ لها أهلها القائمين بالذود عنها وحمايتها من تزييف الغاوين وتأويل الضالين وعبث العابثين، ولا يؤخذ الحكم في الشريعة من نص واحد ولكن تجمع النصوص ويستنبط منها الحكم فمثلا حديث " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " فهل كل من سلم المسلمون من لسانه ويده – من المشركين واليهود والنصارى – يكون مسلماً؟ بالطبع لا وكذلك حديث: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة ".. وهذا الأمر يحتاج لبسط وشرح ليس هذا محله.

إن شريعة الله لها أصول وقواعد وهي الشريعة الغراء التي لا تتبعض ولا تتجزأ وكثير من الناس – كالنيابة – يرددون ما لا يفقهون: {كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لا يَعْقِلُونَ}..

15) قالت النيابة: "أما الحاكم فهو رمز وحدة جماعة المسلمين، وهو القائم على شئونهم، وقد أمر الله بطاعة أولي الأمر في غير معصية وإن كان تكفير المسلم كبيرة عند الله، فالقول بتكفير الحاكم المسلم أكبر، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤكد طاعة الحكام، ففي الحديث: " من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني " [29]"..

ونقول؛ أي مسلم كفرناه وأي حاكم مسلم بالكفر رميناه، إننا لم نكفر إلا من كفره الله ورسوله، فهو حكم الله من فوق سبع سماوات نتشرف بأن جعلنا الله حامليه إلى الناس، ونقول لهم إن كنتم رفضتم حكم الله وحكمتم للكافر بالإسلام وهذه كبيرة، فحكمكم لأئمة الكفر بالإسلام أكبر وأكفر؟ من فعلها عالماً بها قاصداً ذلك مختاراً فهو كافر..

16) قالت النيابة: فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من رأى من أميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبرا فمات إلا

29) رواه البخاري.

مات ميتة جاهلية ".. رواه الشيخان فالرسول الكريم نهى عن الخروج على الحاكم بأقل شيء معبراً عن ذلك بالشبر، فهل درسوا دينهم وتمعنوا فيه!! [30].

ولنا أن نتساءل هل لا يصح الخروج على الحاكم وإن كان ظالماً جائراً فاسقاً عاصياً لله؟ وهل يجب الاستمساك به والإبقاء عليه وإن كان خائنا بائعاً للدين والعرض والأرض؟ أجيبونا يا أصحاب العقول السديدة والفطر المستقيمة، إن كان الخروج على الحاكم في جميع الأحوال جريمة فإنكم يا من أقررتم ثورة يوليو ويا أنصارها ونتاجها وغرسها وثمارها آثمون مجرمون – إذ كيف تنكرون الجريمة وأنتم تفعلونها؟ لم خرجتم على الملك إذن؟ ألم يكن ينطق بالشهادتين؟ أم يصل الجمعة والعيدين كحكام اليوم؟ إذن فلم خرجتم عليه يا خوارج؟ فأولى بكم أن تتهموا أنفسكم بالخروج على الحاكم، بل كأني بكم تتهمون من قام بثورة يوليو بالخروج على الحاكم أإذا كان الخروج على الحاكم للوقوع في قوانين الكفر والعمل بها والدفاع عنها أجزتموه، وإذا كان للعودة إلى دين الله وإقامة شرعه أنكرتموه!! ساء ما تحكمون!! {إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ}.. وإذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن مفارقة سلطان المسلمين وإمامهم شبرا فقد تبرأ ممن اقترب من سلطان المشركين أيضاً حيث قال: (أنا بريء من كل مسلم يقيم بين ظهراني المشركين ما تراءى نارهما) وكما أن الخروج عن سلطان الإسلام خروج عن سلطان الله في الأرض وعلى قدر قربك من الأول يكون بعدك عن الثاني وكذلك العكس.

17) أما احتجاج النيابة بحديث " ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني "..

فقد غفلت النيابة عن الإضافة.. ففي قوله (أميري) فإن أمير رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الملتزم بشرعه والمستن بسنته، أما المهتدون بغير هديه صلى الله عليه وسلم والمستنون بغير سنته فكيف يسمون أمراء رسول الله؟ وكيف تجب طاعتهم؟ قال ابن حجر في الفتح: (فإن كل من يأمر بحق وكان عادلا فهو أمير الشارع لأنه تولى بأمره وشريعته وعمل بما سنه ودعا إليه.

18) ما قال ربك ويل للأولى سكروا... بل قال ربك ويل للمصلين..

30) الأحاديث الآمرة بالطاعة هي في حق الحاكم المسلم العادل وكذلك في الصبر على جور الإمام المسلم أما الحاكم الكافر المستبدل فلا يجوز الصبر عليه بالإجماع، ويراجع بحث أحوال الحكام المقدمة للمحكمة.. الجماعة الإسلامية..

ويل للمصلين ونسكت، لا تقربوا الصلاة ونسكت.. هذا مسلك النيابة في منهج دفاعها.. تذكر من الأحاديث ما يروق لها فتسوق حث الإسلام على الصبر عندما يلقى المرء من حاكمه ما يكرهه.. هل دعا النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصبر على الحاكم الفاسق الديوث الداعر الذي باع عرضه ووطنه وشرفه وكرامته وبيته؟ وقد قال صلى الله عليه وسلم " إنما الطاعة في المعروف " وقال " السمع والطاعة حق ما لم يأمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " وقال: " ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا " وقال: " من أمركم بمعصية فلا تطيعوه " وقال: " لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ". وقال: " لا طاعة لمن لم يطع الله " فهذه الأحاديث وغيرها تقيد ما أطلق من الأمر والسمع والطاعة، ومن الصبر على ما يقع من الأمير مما يكره، والوعيد على مفارقة الجماعة.

19) وأما عن قولكم: (إنه لم يربط بين العمل والاعتقاد في التفرقة بين الإيمان والكفر إلا الخوارج) فجهل فاضح إذ أن المعتزلة وهي فرقة مشهورة من فرق المسلمين ربطت بين العمل والاعتقاد في التفرقة بين الإيمان والكفر فقالوا: إن مرتكب الكبيرة ما هو مؤمن مطلق ولا كافر مطلق وإنما هو في منزلة بين المنزلتين ولكنه يخلد في النار، وأما منهج أهل السنة والجماعة فإن العمل يرتبط بالاعتقاد في حالة ما إذا كان العمل كفرا ينقل عن الملة فعندئذ لا يبقى اعتقاد فإن من أتى بأصل من أصول الكفر لم ينفعه فرع من فروع الإيمان. إذن فالارتباط بين العمل والاعتقاد له حدود معلومة في الشريعة فمن سب الرسول يكفر وهذا عمل، ومن استهزأ بحكم من أحكام الله أو بشعيرة من شعائر الدين يكفر وهذا عمل، ومن استبدل شريعة الله بشريعة غيره فقد كفر وهذا عمل، فمن يا ترى هذا الذي ضحك عليكم وسخر منكم وأعطاكم هذه المعلومات الباطلة في دين الله حتى جعلكم أضحوكة الدهر وسخرية الزمان، وليته أمر خفى إنه أمر أبين من الشمس وضوحا، أم أن هذا الخلط بالباطل من عنديات أنفسكم ومن بنات أفكارهم أو أوحى بها إليكم: {ائْتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ}.. {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ}.

20) ومن طرائف ما قالته النيابة نقلا عن أهل العلم المزعومين ص665: (ومن يفعل ذلك – أي قتل الظلمة – فهو العاصي الذي لن يحظى إلا بالنار كمثوى له ولأمثاله..)

الله أكبر {أَلا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا}، {لَقَدِ ابْتَغَوُا الْفِتْنَةَ مِنْ قَبْلُ وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ حَتَّى جَاءَ الْحَقُّ وَظَهَرَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَارِهُونَ}..

لقد وقعت النيابة في الأمر نفسه الذي اتهمتنا به، بل في ما هو أشد منه، قالوا عنا إننا خوارج، وليس معهم عليه من دليل، ولكن ها نحن ننادي: يا شرق يا غرب يا بر يا بحر، يا أيها العالم بأسره تعالوا فاشهدوا معنا هذه الفضيحة الشنعاء، لقد ضبطت نيابة أمن الدولة متلبسة بأخطر وأكبر جريمة ومعنا الدليل المادي عليها فهو يقولون في حق المسلم: لن يحظى بمغفرة من ربه ولن يحظى إلا بالنار كمثوى له ولأمثاله.. فهم خوارج يكفرون بالمعصية، لا بل هم أشد من الخوارج يكفرون بالطاعة!! إن النيابة بقولها هذا تمسك بميزان الغفران وتتحكم في الجنان والنيران، وتحجز الناس عن رحمة الله وتمنع رحمة الله عن الناس في الآخرة.. فبعد تحكمهم في الدنيا أخذوا في التحكم في الآخرة، أفبعد هذا ظلم وطغيان؟ {وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ}...

إنها تحارب الله بمحاربة شرعه وتحارب دينه بمحاربة أهله فإن فعلت ذلك قاصدة عالمة مختارة فقد انتفى عنها اعتقاد الحق ولصق بها اعتقاد الباطل.. وبيانه أنه لما كان الأمر يدور حول فعل الحكام والسلاطين هونت النيابة من الأمر فالتمست لهم المعاذير بقولها: (تخلف حكم أو أحكام) وسهلت الأمر بقولها (في ظل الظروف الفكرية والاجتماعية الدقيقة) وارتدت مسوح الحملان، وراحت تدافع عنهم وقالت بقول المرجئة: إنه لا يضر مع الإيمان معصية، بل لقد فاقت المرجئة، وأرادت أن تدعي أنه لا يضر مع الإيمان فعل كفر كاستبدال شرع الله، فإذا تعلق الأمر بأعداء هؤلاء الحكام زئرت النيابة وألقت بثوب الحملان وراحت تزمجر مهددة أن من لا يدخل في دينهم الباطل وشرعهم الفاسد فمثواه جهنم.. إن الخوارج يقولون بتكفير المسلم إذا أتى معصية، والنيابة أرادت أن تقول بقولهم وتدعي أن معصية الإنكار على الحاكم لن يغفرها الله الذي يغفر الذنوب جميعا، ولكنها نسيت أو تناست أن الإنكار على الحاكم الفاسسق والظالم والكافر ليس بمعصية بل هو من فعل الطاعات فوقعت النيابة في المحذور وفاقت الخوارج فقالت بتكفير المسلم وتخليده في النار وحق فيها المثل: رمتني بدائها وانسلت.. وقول الشاعر:

يا أيها الرجل المعلم غيره	هلا لنفسك كان ذا التعليم
تصف الدواء لذي السقام وذي	الضنى كي يصح به وأنت سقيم
لا تنه عن خلق وتأتي مثله	عار عليك إذا فعلت عظيم

إننا هنا لا ندعو النيابة لترد علينا أو تناقشنا لأنهم أوضحوا غير مرة أنهم يجهلون أمر الشرع، لذا فإننا نطالب بحضور هؤلاء الذين كتبوا لها – مفترين على الله – ما قالته النيابة في مرافعتها، نطالب بإحضارهم لنبين كيف أنهم يفترون على دين الله وشرعه وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ يقول: " أخوف ما أخاف عليكم منافق عليم اللسان".

21) يقول الخصم الذي خاصم المؤمنين في ربهم: (لا جدال في أن القرآن الكريم هو دستور الأمة) ونرد عليهم بما ورد في الحديث:

" إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت " ألا يستحون من الكذب العلني فإن كذبة المنبر بلقاء كما قيل، إن مثل النيابة ومثل هذه القولة كمن قال: الله موجود ثم قال لا داعي لوجوده، يعترفون به ويكفرونه في الوقت نفسه، إن كان الله موجودا لزم أن يعبدوه ولا يكفروا به كذلك إذا علمت النيابة أن القرآن دستور الأمة لزم أن تؤمن به ولا تكفره، فهل أقامت النيابة حكم الله، بالطبع لا، أرأيتم تناقضا أعجب من هذا؟ أرأيتم كذبا أبهت من هذا؟ إنه الشيء ونقيضه والشيء وضده والشيء وخلافه؟ أمن أجل دراهم معدودة تجعلون رزقكم أنكم تكذبون؟ إنكم لم يسعكم الإعراض عن دين الله بل ذهبتم تصدون الناس عن الواحد القهار، إنكم لم تكتفوا باعتناق الضلال والزور إنما ذهبتم تنشرونه وتدعون إليه وتحملون الناس عليه، أتدرون من تحاربون؟ إنكم تحاربون من لا يحارب وتغلبون من لا يغالب إنها الخسارة في الدنيا والآخرة: {وَقَدْ مَكَرُوا مَكْرَهُمْ وَعِنْدَ اللَّهِ مَكْرُهُمْ وَإِنْ كَانَ مَكْرُهُمْ لِتَزُولَ مِنْهُ الْجِبَالُ* فَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ مُخْلِفَ وَعْدِهِ رُسُلَهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ}...

{وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ}، {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ مَتَاعَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُكُمْ فَنُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}...

22) أما عن قولهم: (إنه لا يجوز تفسير القرآن بغير علم ولا تحميل ألفاظه ما يتفق مع الهوى) فذلك حق، هل التزمتم به؟ كلا والله فقد ترديتم في كل ما نهيتم عنه فسرتم القرآن بغير علم وحملتم ألفاظه بما يتفق مع الهوى فجركم ذلك إلى الكذب على الله..

مواعظ الواعظ لن تقبلا   حتى يعيها قلبه أولا

أضال ينصح هاديا، أمشكك في دين الله يهدي مؤمنا بالله واثقا؟ أكذاب على الله يرشد من كان مع الله صادقا؟..

23) وتستمر النيابة في التزي بزي الواعظين وهيهات للثعلب أن يكون واعظا؟ تزعم أن العلماء المتخصصين في كل فروع المعرفة موجودون بكثرة ولا يطمأن لغير ذوي الاختصاص.. وهل وجد المتخصصون لديكم؟ هل احترمتم قول المتخصصين وقول العلماء العاملين؟ أجيبونا يا قتلة المتخصصين ويا مزهقي أرواح أئمة المسلمين.. ما قام أحد يدعو إلى الله إلا واتخذتموه عدوا، وما دعا أحد إلى الهوى إلا جعلتموه وليا.. تُعادون الإسلام

وأحكامه وتوالون الكفر وأصنامه، وتقولون: متخصصين!! إننا لنعجب من ذلك العداء لصاحب النعم ووليها، إنه الكفر والتمرد والعصيان على رافع السماء وواضع الميزان، ولكن العجب يزول ويذهب حينما نقرأ قول الله تعالى {وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيراً مِنَ الْجِنِّ وَالْأِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ}.. {وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ}.. وقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَتُ رَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ* وَلَوْ جَاءَتْهُمْ كُلُّ آيَةٍ حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ}..

تعصي الإله وأنت تزعم حبه　　　إن المحب لمن يحب مطيع

24) قالوا زوراً – وكثيرا ما قالوا (إن الدين ليس بأقل شأنا من أمور الدنيا).. الله أكبر على كل من طغى وتجبر، أي دين هذا؟ أدين الإسلام؟ ولقد دعيتم إليه ولم تولوه اهتماما ولم تلقوا له بالا ولا أقررتم له شأنا؟ أدين الجاهلية والقوانين الوضعية تعنون؟ إن السؤال جوابه واضح وأي دليل أدل على ذلك من حربكم لدين الله ولسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولسبيل المؤمنين، وأي دليل أدل على ذلك من المسارعة في تنفيذ قوانين الكفر ووحي الشيطان والقعود والنكول والصدود عن قوانين الإيمان ووحي الرحمن.. أيتها النيابة لا تَستَخِفِّي عقول الناس فلقد سبقك إلى ذلك أقوام لا يزال مهلكهم عبرة لمن يعتبر إلى يوم الدين، لقد سبق إلى هذا العمل فرعون من قبل: {فَاسْتَخَفَّ قَوْمَهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْماً فَاسِقِينَ} وإنا نحذر من مثل صنيعه وفعل فعلته، نحذر سوء الخاتمة وشر المآب وعذاب رب الأرباب قال تعالى: {فَانْتَقَمْنَا مِنْهُمْ فَأَغْرَقْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ بِأَنَّهُمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَكَانُوا عَنْهَا غَافِلِينَ}...

25) ادعت النيابة ص675 أن اسم الدولة المسلمة لا ينسحب من البلد بمجرد غياب بعض الأحكام عنها ما دامت العقيدة باقية..

وتناست النيابة أن التحاكم إلى الله ورسوله جزء لا يتجزأ من عقيدة المسلمين لا يتم إيمانهم إلا به.. وكذلك ننبه النيابة التي قالت في الدين أقوالا لم يقل بها أحد من علماء الأمة ولا أئمتها وجادلت في الدين بغير علم.. ننبهها إلى الآتي:

- التحاكم إلى الشريعة أصل من أصول التوحيد..
- كل من بدل شرع الله مدعيا لنفسه الحق في ذلك فقد كفر { إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ}، {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ}..
- الدستور يتصادم مع الشريعة الإسلامية ولا يتحاكم إليها.

ونسوق بعض الأمثلة للدلالة:

1) مادة 1، 2، 3، 4، تعطي حق التشريع للشعب وهو في الإسلام لله وحده..

2) مادة 76، 107، 108، 109، 112، 113، 189 تعطى لمجلس الشعب حق تشريع وسن وإصدار القوانين.. يقول الدكتور محمد نعيم ياسين: (ويكفر من ادعى أن له الحق في تشريع ما لم يأذن به الله، بسبب ما أوتي من السلطان والحكم فيدعي أن له الحق في تحليل الحرام ومن ذلك وضع القوانين والأحكام التي تبيح الزنى والربا وكشف العورات أو تغيير ما جعل الله لها من العقوبات المحددة في كتاب الله وسنة رسوله) كتاب الإيمان ص.103

3) مادة 66 تنفي التحريم عن كل ما حرمه الله ورسوله، ما لم يرد به نص مؤثم في القانون..

4) مادة (165) تنص على أن الحكم في المحاكم بالقانون الذي لا يتفق في أسلوب إصداره واستنباط أحكامه ونصوصه مع الشريعة.

5) المادة (75) لا تشترط الإسلام ولا الذكورة في رئيس الدولة وهو أمر يخالف إجماع الفقهاء.. [31]..

القانون يتصادم مع الشريعة ويخالفها في مواضع كثيرة مخالفة صريحة ولا يتحاكم إليها. فمثلا في قانون العقوبات:

1) المواد: 267، 268، 269، 274، 275، 276، 277، تتنافى وتختلف مع الشريعة في أحكام جريمة الزنا.

2) المواد: 306، م، 307، 308، (م2) تختلف تماما عن حكم الشريعة في جريمة القذف.

3) المواد: 313، 114، 315 (أ): 316، 316 مكرر، 317، 318، 323، 324 تختلف صراحة مع حكم الشريعة في جريمة السرقة..

31) أنظر الأحكام السلطانية للماوردي ص6.

4) المواد: 230، 243، 236، تختلف صراحة عن حكم الشريعة في حد القتل..

ومن العناوين التي تطرح كمحاولة لإبعاد الشريعة عن أن تأخذ دورها وحقها في الحكم في كل مجالات الحياة، هو الادعاء بأن الإسلام إنما هو مبادئ عامة وقواعد أساسية هي التي يجب أن تراعى في التطبيق الذي تترك فيه الأحكام التفصيلية لاجتهاد أولي الأمر لاختيار ما يناسب المجتمع فتراهم يقولون: إن الإسلام قد جاء بمبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والتكافل الاجتماعي والحرية ثم يرتبون على هذا أحكاما تفصيلية فتكون المساواة بين الرجل والمرأة في كل الأمور والحقوق تامة كاملة، تطبيقا لقاعدة المساواة وتكون الاشتراكية واجبة التطبيق لتحقيق العدالة الاجتماعية، ويكون الشعب هو مصدر السلطات لتحقيق الحرية ويكون ويكون ويكون... ألف حكم من الأحكام مخالفا لأحكام الله التفصيلية المعلومة ولذلك لم يكن غريبا أن تجعل لجان الصياغة للدستور بمصر في عهد عبد الناصر مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا أساسيا للتشريع وهذا بالرغم من أن الاقتراح الذي كان مقدما من المؤتمر القومي يطالب باتخاذ أحكام الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للقانون، وشتان الفرق بين أن تجعل أحكام الشريعة هي الأساس ومبادئ الشريعة هي الأساس.

والإسلام عندما أتى بالقواعد العامة وجملة التفصيلات في شتى المجالات إنما جاء بطريقة استقاء الأحكام الشرعية التي تبين حكم الله ورسوله فيما يجد من حوادث عن طريق اجتهاد مضبوط بضوابط وقواعد، ويعطى لأناس يحملون الأدوات التي تؤهلهم لإتمام هذه العملية.

إن معنى السيادة هو خضوع الجميع لحكم من تكون له السيادة، فالسيادة في الإسلام هي حق خالص لله عز وجل لا يشاركه فيه أحد، فالشعب ليس له سيادة، ولا هو مصدر للسلطات، كما جاء في الدستور، وهذا يعرفه الكبير والصغير بالضرورة من الدين. ويبرأ الإسلام من النظام الديمقراطي بمعنى حكم الشعب للشعب بالشعب، فهذا معناه أن الحاكمية للشعب وليست لله..

وثمة سؤال: هل عدم جواز وجود حزب على أساس ديني كما نص عليه القانون يتفق مع الشريعة أم لا؟ وهل تأمر الشريعة بأن تكون جماعة المسلمين جماعة مجتمعة ليس على أساس عقائدي؟ فهذا القانون يحوي في داخله تناقضا عجيبا.

ويقسم رئيس الجمهورية أن يحترم الدستور، ولا ندري أي احترام هذا الذي يكون لدستور تصرح بعض مواده معلنة بوضوح مخالفتها البينة لأساسيات الشريعة.

وتلعب الصياغة دورا خطيرا، فتنص المادة الثانية على أن مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع، فيظن البعض أن بهذا النص تكون أحكام الشريعة هي القاضية على غيرها من الأحكام، ولكن الأمر ليس بهذه البساطة، فالصياغة تقول: " مبادئ الشريعة " أي قواعدها العامة، لا أحكامها التفصيلية وعلى هذا لا تكون الأحكام التفصيلية هي المرجع في هذا الأمر، بل توضع أحكام لا تختلف مع المبادئ العامة والتي تطرح بشكل يجعلها تقبل أي معنى ولو كان مخالفا كل الأحكام الثابتة..

ولنستمع الآن إلى قول العلماء في هذه الدساتير والقوانين التي تدعي النيابة أنها دستور وقوانين دولة تتبع الإسلام وتدعي أن مخالفتها واستبدالها وعدم التحاكم إليها ومحاربة من يدعو إليها أمر لا شأن له بالعقيدة.

1) يقول الأستاذ عبد القادر عودة: ومن الأمثلة الظاهرة على الكفر بالامتناع في عصرنا الحاضر، الامتناع عن الحكم بالشريعة الإسلامية وتطبيق القوانين الوضعية بدلا منها، والأصل في الإسلام أن الحكم بما أنزل الله واجب، وأن الحكم بغير ما أنزل الله محرم، ونصوص القرآن صريحة وقاطعة في هذه المسألة، فالله جل شأنه يقول: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} [32].

2) ويقول أيضا [33]: ولا خلاف بين الفقهاء والعلماء في أن أي تشريع مخالف للشريعة الإسلامية باطل لا تجب له الطاعة، وأن كل ما يخالف الشريعة محرم على المسلمين، ولو أمرت به وأباحته السلطة الحاكمة أيا كانت. ومن المتفق عليه أن من يستحدث من المسلمين أحكاما غير ما أنزل الله، ويترك الحكم بكل أو بعض ما أنزل الله من غير تأويل يعتقد صحته فإنه يصدق عليه ما وصفهم به الله تعالى من الكفر والظلم والفسق كل بحسب حاله.

3) ويتحدث أيضا فيقول: إنه يخرج من الإسلام من قال: إن الشريعة لم تجيء لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات والحاكمين والمحكومين، وإن أحكامها ليست واجبة التطبيق في كل الأحوال وعلى كل المسائل، أو قال: إن أحكام الشريعة كلها أو بعضها ليست

---

32) التشريع الجنائي الإسلامي ج2 ص708.

33) ص709 من المصدر السابق.

أحكاما دائمة، وإن بعضها أو كلها موقوت بزمن معين، أو قال: إن أحكام الشريعة لا تصلح للعصر الحاضر، وإن غيرها من أحكام القوانين الوضعية خير منها..[34].

4) ويقول الشيخ أحمد شاكر في كتابه عمدة التفاسير [35]: أو يجوز لرجل أن يلي القضاء في ظل هذا الياسق العصري وأن يعمل به، ويعرض عن الشريعة البينة؟ ما أظن أن رجلا مسلما يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلا، ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتابا محكما: {لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ} وبأن طاعته وطاعة الرسول الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال، ما أظنه يستطيع إلا أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلانا أصليا لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة.. إن الأمر في هذه القوانين الوضعية هي كفر بواح ولا خفاء فيه.

26) تقول النيابة الموقرة عنا: (ونسوا أن بغيتهم كان رجلا نزف العمر في حب الله وفي حب مصر) فهل تعلمون من هو هذا الرجل؟ إنه الرجل الذي أعلن أن الأديان كلها سواء فالإسلام والمسيحية واليهودية أديان واحدة، وأن عقيدة التوحيد لا تختلف عن عقيدة التثليث، وأن من قالوا: إن المسيح ابن الله وأن عزيرا ابن الله لا يختلفون مع من قال: إن الله واحد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد.

إن هذا الرجل جعل أحفاد القردة والخنازير من الضالين الذين كفروا بربهم ونعتوه بصفات النقص، مثلهم كمثل المسلمين، بل اتخذهم أولياء وأصدقاء وأحبابا، فوصف السفاح اليهودي العالمي بقوله: صديقي الحكميم بيجن.. إن هذا الرجل الذي نزف العمر في حب الله قد غرق في هذه المحبة حتى نادى بمجمع واحد للأديان وبتوحيد كتب الدين المدرسية للطلاب مسلمين كانوا أو مسيحيين، إن الرجل الذي قضى عمره في حب الله قد أباح في بلده كل ما حرم الله من خمر وميسر وربا، وسمح ببيوت الليل والملاهي الموبقة أن تملأ مصر وتنتشر في عهده الأسود حتى وصلت حقارته ودناءته أن أقام احتفالات كبرى من أموال الشعب المطحون لتكريم الفاجرات والمخنثين فيما أسماه أعياد الفن.. إن ذلك العابد لله كان يَسْخَرُ من شرع الله فيصف حجاب المرأة المسلمة أنه خيمة، وأن الإسلام جعل المرأة كالكرسي والحجر، وكان من فرط حبه لله لا يستحي أن يعصي الله جهرة فيراقص النساء ويعانقهن أمام شاشات التليفزيون، والقمر الصناعي ينقل صورته من أمريكا إلى العالم كله، وكل هذا في زعمه لا يتنافى مع أخلاق القرية التي ينادي بها.

---

34) المصدر السابق ص710.
35) ج4 ص171، 172.

هل تريدون مزيدا عن ذلك العابد الذي توعد علماء المسلمين وشيوخهم فزج بهم في السجون والمعتقلات وهددهم قائل: لن أرحمهم، ووصفهم بأنهم مجانين وأنهم في السجون كالكلاب، إن ذلك الرجل الذي تبكيه النيابة وتدعي أنه نزف عمره في حب الله كان لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا إلا ما أشرب من هواه، بل كان ينادي بكل منكر وقبيح فقال: إن قدوته هو كمال أتاتورك العلماني الذي أعلن سقوط الخلافة الإسلامية ثم قال – فض فوه – كلمته المشهورة: لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة فخلع بذلك ربقة الإسلام من عنقه...

ويكفيه كفرا ونفاقا أنه حارب الله ورسوله وصد عن سبيله وأوقف شرع الله الحنيف واتخذ آيات الله هزوا يرتلها ساخرا منها في خطاباته وكلماته، ثم يضيف المحامي العام أكذوبة جديدة فيدعي أن السادات قد نزف عمره في حب مصر.. نعم لقد قدم مصر كلها لقمة سائغة بلا ثمن لأحبابه اليهود، لقد حول انتصار الجيش في الأيام الأولى من أكتوبر 1973 إلى هزيمة ساحقة وخيانة نادرة على مر التاريخ كله حين سلم البلاد والعباد لأسياده وحول النصر المبين إلى هزيمة وفضيحة مخزية على مر السنين والأيام.. إن ذلك الرجل الذي نزف عمره في حب مصر قد نزفه حقا ولكن في بغض مصر وكراهية مصر وتحويلها إلى عزبة خاصة ينفق منها كيف يشاء وقد ترك السادات بلاده أضعف ما تكون وأعجز ما تكون وأفقر ما تكون وأبأس مما كانت في أي وقت مضى، لقد دفع بمصر في سلسلة من التنازلات المتتالية لأعدائها والخصومات العنيفة مع شقيقاتها العرب والمسلمين..

لقد دفع ذلك الرجل الذي نزف عمره في حب مصر دفع البلاد إلى حافة الإفلاس المالي نتيجة للديون الخارجية الباهظة التي وصلت إلى عشرين مليار دولار ولم تكن تتجاوز ثلاثة مليارات في بداية حكمه فأصبحت مصر بفضله تحتل دورا بارزا في مقدمة الدول المهددة بالإفلاس العالمي.. لقد أوصلها ذلك الرجل إلى الخراب الاقتصادي القائم الذي تنمو مظاهره وأثاره في كل يوم وشارك في هذا الخراب جميع أفراد أسرته وبطانته، ولقد اقترن حكمه المرير بفساد أخلاقي وانهيار اجتماعي لم تشهد مثله البلاد من قبل وستظل مصر سنين طويلة تقاسي من آثاره السيئة... ثم يحاول الآن بعض المنافقين والمنتفعين أن يحولوا فساد الأمة وهزائمها وبؤس الشعب وسوء أحواله إلى أسطورة تستغل استغلالا غوغائيا يؤدي إلى إبراز شخصية ذلك المجرم الهالك وتبرير أخطائه وتوسيع شهرته، إن هؤلاء وأمثالهم من الحمقى والمغفلين، يصفون الظلام الدامس أنه النور والضياء الساطع ويجعلون الذلة والمهانة التي وصلنا إليها على يد حكمه البائد مثالا يحتذى من العزة والكرامة المزعومة.. إن هؤلاء المنافقين يدافعون عن الضلال والفساد والذلة والمهانة.. إنهم يدافعون عن بعضهم البعض لأنهم أولياء بعض، فهم من طينة واحدة وطبيعة واحدة، تنبع من معين واحد: سوء الطوية

ولؤم السريرة والغمز والدس والضعف عن المواجهة والجبن عن المصارحة، تلك سماتهم الأصيلة، أما سلوكهم فهو الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف والبخل بالمال ونسيان ذكر الله ورد الإحسان بالإساءة والتدبير في الخفاء والكذب على الله وعدم إدراك بواعث التطوع بالنفس والمال في النفوس المؤمنة والسخرية بالمؤمنين، ويرد الله عليهم تلك السخرية {فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} ويا لهولها سخرية ويا لهولها عاقبة، فمن شرذمة صغيرة هزيلة من البشر الضعاف القائمين وسخرية الخالق الجبار تنصب عليهم، ألا إنه للهول المفزع الرهيب... {الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}...

إن هؤلاء يتزينون بكل زي بحسب أهواء من يقودهم، إنهم يلبسون لباس التقوى مع المتقين ويطبلون مع المطبلين ويرقصون مع الراقصين، ويأكلون على كل مائدة ويهتفون خلف كل ناعق ويصفقون لكل رئيس، همهم إبقاء ما كان على ما كان ولو كان ما كان هو الفساد والخراب والدمار.. أولئك الذين يتهاوون في الطريق الصاعد إلى الآفاق الكريمة، أولئك الذين يجهدون لطول الطريق، فيتخلفون عن الركب ويميلون إلى عرض تافه أو مطلب رخيص، وإنهم ليعيشون على حاشية الحياة وهامش القيم وإن خيل إليهم أنهم بلغوا منافع أو نالوا مطالب.. وهي صورة ذرية لسقوط الهمة وضعف الهزيمة وسوء الطوية والعجز عن المواجهة وحب الدعة والإخلاد إلى الأرض، وهو الكذب المصاحب للضعف أبدا، وما يكذب إلا الضعفاء، أجل ما يكذب إلا ضعيف ولو بدا في صورة الأقوياء الجبارين، فالقول يواجه والضعيف يداور، وهو حب السلامة والراحة وحب الكسب والمنافع المادية والرغبة فيها، لا سيما إذا كانت سهلة المأخذ قريبة المنال، وكأن الراغب فيها من غير الموقنين بالآخرة.. وهي الأرواح الهزيلة والقلوب الخاوية والنفوس الصغيرة والبنية الخائرة، وهو الاضطراب في الرأي والفساد في العمل والضعف في الفهم والخلل في النظام والفشل في الخطة والإسراع والوقيعة وتفريق الكلمة والتشكيك في دين الله وإذاعة السوء وتثبيط الهمم عن قول الحق وتهويل أمر الشيطان والتخويف من قوته وإلقاء الرعب في القلوب، وهي الأعذار المفتراه وتربص الدوائر بالمؤمنين والفرح بمساءتهم والكس عن الطاعة والحلف الكاذب والخوف الدائم والهم المقيم، والعيش في كرب وفزع، وهم يرون كل صرعاهم وقد رمتهم كلمات الله بسهام نافذة لم تخطئ صميم الداء منهم.

27) لقد اتهمتنا النيابة أننا ضالون مارقون خوارج خونة ووصفتنا بأننا لصوص قتلة مصاصو دماء وتدنت النيابة الموقرة في كلماتها إلى درك منحط تماما من الكلمات القبيحة والأوصاف الخسيسة التي تفنن رجالها في التعبير عما يجيش في صدورهم من غقل وحقد وخصومة فاجرة لا تعرف للخلق صلة أو نسبا، ونحن قد سمعنا كل هذا وغيره حين اشتركت

النيابة والمباحث في إلصاق التهم بنا نحتسب كل هذا عند رب السماوات والأرض الذي لا تخفى عليه خافية. {لا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَاوَاتِ وَلا فِي الْأَرْضِ وَلا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ} ولا ننزلق إلى هذا الدرك السحيق الذي سقطت فيه النيابة ولا نشفي أنفسنا بالتدني مثلها فإن أسلوب النيابة هذا لا يلجأ إليه إلا من فقد الحجة وعجز عن البيان وخرس لسانه عن الحق فاستعاض عنه بالسباب والشتائم يقذفها هنا وهناك بغير حساب وهذا ليس من شيم الرجال..

إننا أطهر لسانا وأرفع بيانا وأقوى برهانا فدليلنا واضح بين كالشمس في رابعة النهار وحجتنا قوية بالغة من هدى الله عز وجل: {قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ}، {قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ}... إن أفعالنا وأقوالنا تنبع من معين واحد لا ينضب أبدا، ألا وهو هدي رسولنا صلى الله عليه وسلم وأمام الحق المبين والهدي الساطع نجد خصومنا يتخبطون في ضلالهم القديم لا يفرقون حقا من باطل، ولا يقولون كلمة سواء وإن تعجب فعجب قولهم: (وما ذلك إلا لكي يستغل المتهم عاهته أو يستغل مركزه الديني ليصل إلى ما يصبو إليه من الوصول إلى قلوبكم وإلى عواطفكم النبيلة حتى تشفقوا ولكن أنى له هذا والقضاء رسالة والقضاء أمانة إن كان للشفقة مكان في قلوب القضاة فهي لتخفيف الأحكام وليس للحكم أبدا بالبراءة).. هذا ما قالته النيابة فهل مقالتها هذه شفاعة أم تحريض؟؟ فإن تك شفاعة فهي شفاعة سيئة لا نقبلها ونردها على أصحابها: {وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} وإن تك تحريضا فهذا بلا ريب تدخل سافر في عمل القضاة الذي يفترض أن يكون بعيدا عن كل تأثير أو تحريض.. إن الموقف ليس موقف استجداء تسول حتى تدعي النيابة أن العاهة أو المركز الديني سيكون سببل للعطف والرحمة.. إن الإسفاف قد وصل إلى حد أن النيابة تتحدث عن هذا الأمر الخلقي الذي هو من عند الله ولا محل له هنا بتاتا ليكون سببا في تبرئة إنسان أو تجريمه، أما المركز الديني فإن أستاذية جامعة الأزهر أمر تشهد به جامعات مصر والعالم ولا يمكن للنيابة أن تماري فيه، وكان أولى لها أن تنحى هذا الأمر جانبا، فإن لم يكن دافعا إلى الاحترام فلا أقل من أن يكون بعيدا عن االسخرية والاستهزاء، فهو أرفع من أن يقحم في خضم تلك الكلمات.. إن النيابة قد سقطت كعادتها في محظور يدركه كل من كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.. إن النيابة تريد أن تكون خصما وحكما في آن واحد..

ولا تطع منهما خصما ولا حكما　　　فأنت تعرف كيف الخصم والحكم

إنه لأمر عجيب بل هو انزلاق وتردى لا قيام بعده، ونحن نرثي لأن تكون ساحة القضاء مرتعا لمثل هذه الخصومة التي عجزت أول ما عجزت أن تدرج حدودها وآدابها..

{أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}..

وفي جلسة أخرى للمحكمة وفي رد آخر على نيابة أمن الدولة ومفترياتها الكثيرة قلت وبالله التوفيق :

1) يطلق لفظ الشريعة على الأحكام التي سنها الله لعباده ليعملوا بمقتضاها فيسعدوا، والتشريع الإسلامي بمعنى سن الأحكام وإنشائها لم يكن إلا في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يجعل الله سبحانه لغير نبيه سلطة التشريع، ومن ثم فإن التشريع الإسلامي يقوم على الوحي المتلو " القرآن " وغير المتلو " السنة " أما مفهوم الفقه فهو مجموعة الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة في الكتاب والسنة، وهذه الأحكام لا تعد تشريعا، وإنما هي عبارة عن توسع في تبسيط القواعد الكلية، وتطبيقها على الوقائع الجزئية المتجددة، واستنباط للأحكام وفهمها والقياس عليها فيما لم يرد به نص، والاجتهاد الفقهي لا ينشئ حكما أو يثبته، وإنما يكشف عن حكم الله في الحادثة، أو يوضح حكما شرعيا لم يكن واضحا قبل الاجتهاد، وعلى ذلك فإن الآراء الفقهية باعتبارها اجتهادات بشرية في النصوص الشرعية يمكن أن تختلف وتتباين وتتغير بتغير الظروف، وذلك بخلاف أحكام الشريعة، ولا ضير في ذلك.. ومن هنا قام الارتباط الوثيق بين الشريعة والفقه باعتباره امتدادا لها. والفقه على خلاف الشريعة ليست له قوة إلزامية..

وبهذا البيان اتضح فساد ما قالته النيابة من أن للناس حق التشريع، كذلك يتضح فساد قولها (إن النبي له حق التشريع وهو من الناس) لأنها إذ تقول ذلك تسوي بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الناس، ولا تصح هذه التسوية، فالفرق شاسع والبون كبير، وقد قال الله عن نبيه: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى* إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى}، {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا}، {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ} فهل الناس كذلك يوحى إليهم ولا ينطقون عن الهوى؟ كلا وألف كلا، لا تكون هذه التسوية أبدا، ولا يكون الناس بهذه المثابة اللهم إلا في عرف نيابة أمن الدولة، ولا يصح احتجاج النيابة بحديث: " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها " على إعطاء حق التشريع للناس، إذ السنة هي الطريقة التي يتبعها المرء بما يعمر بها الأرض ويستثمر خيراتها فينتفع بها الآخرون، ولا علاقة للحديث بإعطاء حق التشريع للناس..

2) ويفسر المحامي العام دين الله تفسيرات ما أنزل الله بها من سلطان، تبعا لهواه وما تمليه عليه مصلحته: {أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ أَفَأَنْتَ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكِيلاً*أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً} فيعرف الجهاد بأنه:

بذل الجهد لتحقيق غرض مشروع، وهذا هو المعنى اللغوي للجهاد، فلم أخذ به وترك المعنى الشرعي للجهاد؟ ذلك الذي ينطق به مئات الآيات والأحاديث، وهو القتال في سبيل الله لإعلاء كلمة الله، وذلك كمن يترك المعنى الشرعي للصلاة ويتمسك بمعناها اللغوي وهو الدعاء..

3) يفسر المحامي العام الخروج على أولي الأمر بعدم طاعتهم في المعصية التي أمروا بها، وهو تفسير جديد لم تمله كتب الفقه والحديث،، وإنما أملاه المنصب النيابي والتطلع إلى ما بعده من وظائف ومناصب، ونحن نتمنى له التوفيق والسداد، لكن لا على حساب الإسلام وتغيير مفاهيمه.

4) وتشفق النيابة على الحاكم فترى أنه يصلي في البيت، وهذا كاف عندها وتشفق النيابة على الرعية أيضا ليصلوا في بيوتهم، ثم تترك المساجد والجماعات والجمع، وكيف يعرفون أن الحاكم يصلي أو يقيم الصلاة بمقتضى حديث ما أقاموا فيكم الصلاة، وما معنى ما الظرفية هنا؟ وكيف كان اقتداء الحكام بالرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين؟.. {فَإِنَّهَا لا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ}...

5) وتشكل نيابة أمن الدولة جماعة متطرفة – على حد قولها – فهي تشكك في حجية الإجماع وتسوق من العبارات ما مؤداه أن الإجماع فيه كلام كثير وخلاف طويل فهو غير مسلم به ولا يركن إليه ولا يؤخذ به، وهذا كلام جماعة التكفير والهجرة فهل النيابة أصبحت من هذه الجماعة؟.

6) يرى شيخ نيابة أمن الدولة أن الحرب في الإسلام دفاعية، ونسأل: هل كانت فتوحات الإسلام الكثيرة الممتدة من الصين إلى الأندلس دفاعية؟ دفاعا عن المدينة التي يسكنونها أم ماذا كان الأمر؟..

7) وتدعي النيابة أنه ليس كل ما كان في الجاهلية فاسدا، بل هناك ما أقره الإسلام منها وتستدل على ذلك بقول العلماء: شرع من قبلنا شرع لنا، وهل شرع من قبلنا جاهلية يا نيابة أمن الدولة؟!

8) تمتعض النيابة من تسمية المجتمع الجاهلي، طبعا، حامية المجتمع كيف ترضى أن يكون جاهليا؟ هل نحن الذين سميناه جاهليا؟ لقد سماه الله في كتابه ذلك الاسم الذي لا ترضونه يا حماة المجتمع الجاهلي، قال تعالى: {أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ}، {وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ

الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}، {يَظُنُّونَ بِاللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ الْجَاهِلِيَّةِ}، {إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ}...

9) دافعت النيابة عن معاهدة الاستسلام بيننا وبين اليهود، ولن أرد على النيابة فقد كتبت في ردي على لجنة شيخ الأزهر ما هو كاف في ذلك إنما أرد على استدلال العالم الجهبذ في النيابة الذي استدل على صحة المعاهدة بقوله تعالى: {فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ} وبقوله سبحانه: {وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا} نقول: هل استقام اليهود لنا؟ وهل جنحوا للسلم؟ أم أننا الذين جنحنا واستقمنا؟ نبئوني بعلم إن كنتم صادقين..

10) **أيها المستشارون أعضاء هيئة المحكمة؛** أغيثوا الإسلام وأنقذوه من نيابة أمن الدولة، فإنهم قد حرفوا الكلم عن مواضعه، وبدلوا مفاهيمه وغيروا أحكام الله، ولا تزال تطلع على خائنة منهم، وعلى تجسس عليك – أيها المستشار وعلى محكمتك – منهم وبإذنهم {رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لا يَفْقَهُونَ} وإن تعجب فعجب قولهم: (وإنا لفي عجب من أن يجلس متهم أمام قضائه يعرض فكره).. وقولهم: (إن لم يكن هذا فكره فلم يقف مدافعا عنه؟) أنا لا أعرض فكرا ولا أدافع عن فكر، إنما أعرض الإسلام في جوهره الأصيل، من مصدريه الكتاب والسنة، بعيدا عن تزييف المزيفين، وقد قرأت مئات الكتب فما وجدت لتزييفهم أي صلة بالإسلام إنهم إنما فعلوا ذلك ليتملقوا الظلمة، إنني لا أنزل إلى الدرك الأسفل الذي هبطت إليه نيابة أمن الدولة – ولا يمكن أن أنزل إليه – في قلبها للحقائق وخلطها في الدين: {وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}...

أيها المستشارون.. إن الحق أبلج والباطل لجلج، وقد ظهر الصبح لذي عينين، وانقطعت المعاذير، وأقيمت الحجة، وجاء الحق وظهر أمر الله وهم كارهون.

28) **وختاماً**:

فجريمتي أنني نقدت الدولة وأظهرت ما في المجتمع من مفاسد ومعاداة لدين الله ووقفت في كل مكان أصدع بكلمة الحق التي هي من صميم ديني واعتقادي، إن منابر المساجد وقاعات المحاضرات وساحات الجامعات تشهد كلها أنني عن الشريعة أذود وأدافع وفي بيان دين الله أصول وأجول وفي سبيل الإسلام أقدم النفس والمال.. إنني إن لم أفعل ذلك أكن عاصيا لربي ظالماً لنفسي مقصراً في حق الناس، إنني مطالب أمام عقيدتي وأمام ضميري أن أدفع الظلم والجبروت وأرد الشبه والضلالات وأكشف الزيغ والانحراف وأفضح الظالمين على أعين الناس وإن كلفني ذلك حياتي وما أملك..

أنا لا يرهبني السجن ولا الإعدام، ولا أفرح بالعفو أو البراءة، ولا أحزن حين يحكم علي بالقتل، فهي شهادة في سبيل الله وعندئذ أقول: فزت ورب الكعبة، وعندئذ أقول أيضاً:

ولست أبالي حين أقتل مسلما على أي جنب كان في الله مصرعي

وعند ذلك انطلق هتاف قوي من داخل الأقفاص الحديدية بالمحكمة رج القاعة رجا شيدا يقول:

فإ ن قتلوك يا عمر بن أحمد فإن الله يختار الشهيد

إنني مسلم أحيا لديني وأموت في سبيله، ولا يمكن بحال أن أسكت والإسلام يحارب في كل مكان، أو أن أهدأ وأمواج الشرك والضلال تتلاطم وتغمر كل اتجاه {أَوْ كَظُلُمَاتٍ فِي بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشَاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحَابٌ ظُلُمَاتٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ إِذَا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرَاهَا وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ} كيف لي أن ألين والطغيان يزداد صلفاً وعتوا {فَلا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ* وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ} كلا وألف كلا.. لن نرضى بحكم الطواغيت، ولن نستكين لحكم العبيد، الذين يستبدون بالناس ويذلونهم ويعبدونهم لغير الله...

إن هذا الدين لا ولن يموت ولو كان يموت لمات يوم أن كان في مكة محاصرا مطاردا وكان وقتها وليدا أو نبتة صغيرة لكنه بقي وظل شامخا، إن هذا الدين لا ولن يموت ولو كان يموت لمات يوم أن أخرجوا رسوله فريدا وحيداً ليس معه إلا ربه ثم صاحبه ولكنه هاجر واجتمع حوله المهاجرون والأنصار وتكونت دولة الإسلام وقويت شوكتها، إن هذا الدين لا ولن يموت ولو كان يموت لمات يوم أن حوصرت المدينة في غزوة الخندق إذ جاءوهم من فوقهم ومن أسفل منهم وإذ زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وظنوا بالله الظنونا ولكنه بقي وارتفعت رايته وبلغ ما بلغ الليل والنهار...

أيها المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا: لقد أقيمت الحجة وظهر الحق وبان الصبح لذي عينين فعليك أن تحكم بشريعة الله وأن تطبق أحكام الله فإنك إن لم تفعل فأنت الكافر الظالم الفاسق لأنه يصدق فيك قول الله: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} وليس الحكم بمنتهي في هذه القاعة ولا في هذه الدنيا بل الحكم هناك ينتهي أمره في الآخرة يحكم فيها الحكم بالعدل: {يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}...

وإننا لا نخشى سجنا ولا إعداما ولن نرهب بأي تعذيب ولا إيذاء.. ونقول ما قاله السحرة لفرعون: {لَنْ نُؤْثِرَكَ عَلَى مَا جَاءَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي فَطَرَنَا فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ إِنَّمَا تَقْضِي هَذِهِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}...

واعلم أيها المستشار.. أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث فكيف إذا أتاها من يليها، وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم، واذكر أيها المستشار الموت وما بعده وقلة أشياعك عنده وأنصارك عليه، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر، واعلم أيها المستشار أن لك منزلا غير منزلك الذي أنت فيه، يطول فيه ثواؤك ويفارقك أحباؤك، ويسلمونك إلى مقرك فريدا وحيدا، فتزود له ما يصحبك {يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ* وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ* وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ} واذكر إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور، فالأسرار ظاهرة والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها. فالآن وأنت في مهل، قبل حلول الأجل، وانقطاع الأمل، لا تحكم في عباد الله بحكم الجاهلين، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين، ولا تسلط المستكبرين على المستضعفين، فتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم ولكن انظر إلى قدرتك غدا، وأنت مأسور في حبائل الموت، وموقوف بين يدي الله في مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين، وقد عنت الوجوه للحي القيوم وقد خاب من حمل ظلما..

أيها القاضي المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا: حق الله ألزم من حق رئيس الجمهورية والله أحق أن يطاع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخلاق، وإذا قالت لك النيابة: كلم وزير العدل على المسرة فلا تبال، وأنت حقا لا تبالي، واعرض أوامرهم وكتبهم على كتاب الله عز وجل فما وجدته موافقا لكتاب الله فخذ به، وما وجدته مخالفا لكتاب الله فانبذه..

أيها المستشار رئيس محكمة أمن الدولة العليا: اتق الله فإن يوشك أن يأتيك رسول رب العالمين يزيلك عن كرسيك، ويخرجك من سعة قصرك إلى ضيق قبرك، فتدع سلطانك ودنياك خلف ظهرك، وتقدم على ربك، وتنزل على عملك..

أيها القاضي المستشار رئيس المحكمة: الموت طالب لا يمل الطلب، ولا يبطئ الخطا ولا يخلف الميعاد، ولا يعجزه المقيم، ولا ينفلت منه الهارب.. وذكر سكرة الموت كفيل برجفة تدب على الأوصال، الموت الذي يصرع الجبابرة بنفس السهولة التي يصرع بها الأقزام، ويقهر به المتسلطون كما يقهر المستضعفون سواء.. وهو رحى دوارة بين الخلق، وكأس يدار بها عليهم، لا بد لكل ذي روح أن يشربها وأن يذوق طعمها، وهو هازم اللذات ومنغص الشهوات الموت الذي يفرق الأحبة، ويمضي في طريقه لا يتوقف ولا يتلفت، ولا يستجيب

لصرخة مقهور ملهوف ولا لحسرة مفارق، ولا لرغبة راغب، ولا لخوف خائف.. الموت الذي لا حيلة للبشر فيه وهم مع هذا لا يتدبرون القوة القاهرة التي تجريه.. فكيف بك أيها المستشار إذا ورد عليك مذلل الملوك وقاهر الجبابرة وقاصم الطغاة، فألقاك صريعاً بين الأحبة والجيران، مفارقا لأهل بيتك وإخوانك، لا يملكون لك نفعا ولا يستطيعون له دفعا.

أيها المستشار رئيس المحكمة: إن الله يمنعك من الحكومة، وإن الحكومة لا تمنعك من الله وإن أمر الله فوق كل أمر، وإنه لا طاعة في معصية الله، وإني أحذرك بأسه الذي لا يرد على القوم المجرمين.. أيها القاضي المستشار، الحساب من ورائك سوط بسوط وغضب بغضب، والله بالمرصاد، والسلام عليكم ورحمة الله...

الإثنين
25 جمادى الأولى 1404 هـ
27 فبراير 1984 م

الأحكام الصادرة في قضية الجهاد
حكم المحكمة

ثم صدر الحكم التالي وفيما يلي نص الحكم:

أولا: حكمت المكحمة حضوريا بالنسبة لجميع المتهمين عدا المتهمين أحمد السيد حرب ومحمد سالم عبد العال ومحمد سعد زغلول ونبيل أحمد فرج رزق وحسين أحمد حسين ويحيى محمد عبد المولى ومحمد محمود ربيع الظواهري ومحمد حبيب مناور وسالم عزام وعصام العطار وعمر أحمد الدماصي وحكم محمد نمر جلاد ومحمد عاطف عبد الكريم الباجوري ومحمود محمد البكري والسيد إمام عبد العزيز الشريف ومصطفى كامل مصطفى وعبد الهادي التونسي وشعبان عبد العاطي عبد اللطيف وخليل السيد السواح..

ثانيا: معاقبة كل من المتهمين الآتي أسماؤهم بالأشغال الشاقة المؤبدة:

عبود عبد اللطيف الزمر مع معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة 15 سنة. عن التهمة المبينة (بالبند سادسا) وكرم زهدي سليمان وناجح إبراهيم عبد الله وفؤاد محمد حنفي " فؤاد الدواليبي " وعلي الشريف ومحمد عصام الدين دربالة، وعاصم عبد الماجد ماضي ونبيل عبد المجيد المغربي ومحمد طارق إبراهيم وأسامة السيد قاسم وصلاح السيد بيومي وأبو بكر عثمان حسن والسيد أحمد مرسي وغضبان علي سيد ومحمد محمد حسن الشرقاوي ومحمد محمود صالح مع معاقبته أيضا بالأشغال الشاقة 7 سنوات وخميس محمد مسلم مع معاقبته أيضا بالأشغال الشاقة 7 سنوات..

واعتبرت المحكمة العقوبة التي قضت بها هي وحدها الواجبة التوقيع عن التهم الموجهة إليهم والتهمتين المقضي عليهم فيها في الجناية رقم 7 أمن دولة عسكرية عليا "قضية اغتيال السادات" على أن يستنزل من هذه العقوبة المدة التي قضاها كل منهم خاضعا للحكم الصادر في الجناية المذكورة.

وبالأشغال الشاقة لمدة 15 سنة لكل من المتهمين:

حمدي عبد الرحمن عبد العظيم وصالح أحمد جاهين وطارق عبد الموجود الزمر " مع معاقبته بالأشغال الشاقة لمدة 7 سنوات أخرى عن التهمة المبينة بالبند سادسا " ومحمد ياسين همام وعلي أحمد عبد النعيم وهمام عبده عبد الرحمن ومحمد سالم الرحال ومحمد إمام

محمد حسن وإسماعيل أنور البكل ونبيل عبد الفتاح محمد أبو بكر وحسن عبد الغني حسين شنن وإبراهيم محمد محمود حلاوة.

وبالأشغال الشاقة لمدة 10 سنوات ل 7 متهمين هم:

أسامة إبراهيم حافظ وهشام عبد الظاهر عبد الرحمن وأحمد السيد حرب ومحمد بشارى محمد طالب وكمال السعيد حبيب ومحمد غريب محمد فايد وعصام القمري مع الأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات أخرى عن التهمة الأولى.

وبالأشغال الشاقة لمدة 7 سنوات لكل من المتهمين:

طلعت فؤاد قاسم وأنور عبد العظيم عكاشة وعبد الله محمد سالم وسلطان أحمد حسان ومحمد مختار مصطفى وممدوح علي يوسف وخالد علي حنفي ومصطفى علي حسن وأحمد حسن الديالي ومحيي الدين أحمد عبد المنعم وحسن عاطف زيادة ومحمود مصطفى السيسي وعبد العزيز علي عبد العزيز وسيد عبد الفتاح محمد ونبيل نعيم عبد الفتاح وأحمد رجب سلام وأحمد سلام مبروك وبركات نعيم علي وعمر عبد العزيز متولي ومصطفى أحمد حسن حمزة وصبري حافظ سويلم وأحمد هاني الحناوي وممدوح عبد العزيز الحلفاوي..

وبالأشغال الشاقة لمدة 5 سنوات لكل من المتهمين:

أحمد سليم خليفة وعبد الناصر عبد العليم دره ورفاعي أحمد طه وضياء الدين فاروق خلف وأحمد عزت محمود مرسي ومحمد محمد يحي عابدين وشعبان علي إبراهيم وعثمان خالد إبراهيم السمان وأحمد راشد محمد راشد ونبيل أحمد فرج رزق ومحمد سعد عثمان ومحمد محمد إسماعيل وإبراهيم رمضان محمود وحمدي حسن هب وعادل علي بيومي وعادل محمد عبد المطلب حيدر ومصطفى عطية وحسن محمد عبد السميع.

وبالأشغال الشاقة المؤبدة لمدة 3 سنوات لكل من المتهمين:

أيمن محمد ربيع الظواهري وأمين أحمد عيسى وحسين أحمد حسين ومحمد زهران البلتاجي ومحمد محمد حسين وأمين يوسف الدميري ونبيل محمد البرعي ومحمد عادل عبد المجيد وعبد الله الحسين عبد الغني وفتحي أحمد بنداري عفيفي وكمال عبد العزيز سنوسي وأحمد إبراهيم النجار وجمال عبد العزيز عبد الهادي وجاد أبو سريع القصاص ومحمد رفعت محمود منصور ومحمود عبد الفتاح حسن نصر ومصطفى السيد محمد عوض ورفعت عبد الفتاح السمان وممدوح عزوز أحمد عيسى وحسين إبراهيم عيسى وناصر قللي السيد وعادل

عوض شحتو علي ومعوض عبد الله أحمد وشعبان عبد العاطي عبد اللطيف ومحمد أحمد غنيمة وخليل السيد السواح وصلاح عبد الله محمد أبو ميرة وثروت صلاح شحاته ومحمد مخيمر حامد وزكي عزت زكي أحمد وفايز محمد مبروك..

ثالثا: براءة المتهمين الآتي أسماؤهم من جميع التهم المسندة إليهم:

عمر أحمد عبد الرحمن، علاء الدين عبد المنعم إبراهيم، محمد طارق إسماعيل، علي محمد فراج، صفوت إبراهيم الأشوح، السيد علي إسماعيل السلاموني، طارق محمد أحمد عطيفي، طه محمود حسين البوتلي، عيد سيد، شريف عبد الرحمن توفيق، مرتضى محمد خليفة، أبو بكر أبو الوفا أحمد، أحمد محمد امبابي، صفوت أحمد عبد الغني، علاء الدين صديق مرسي، مدحت محمد جمال بدوي، سمير محمد أحمد عطيفي، أسامة رشدي خليفة، رجب رشاد حسن، علي محمود الديناري، صابر حسن علي، لطفي أحمد شعيب، محمد أحمد عبد الرحمن، علي عبد الفتاح الحليم، أحمد أحمد عبد الفتاح زيد، أبو العارف حسن متولي، الفارس محمد عثمان، طلعت محمد ياسين، جمال حسن عبد الله، هشام خليفة أحمد، محمود عبد الله حسن عطا الله، محمد عادل السيد جاد الرب، حسني نجدي علي أحمد، أحمد عبد العظيم شكري، حسن محمد حسن، طارق طاهر بدير، أشرف مرسي حسين، أحمد عبده سليم، علي عبد الرحيم الشريف، سيد أحمد علي أحمد، عبد الله هاشم محمد عطية، محمود محمد أحمد شعيب، عزت حلمي محمد عبد الرحمن، صلاح عمر مقلد، حسني أحمد محمود، علي بكري عبد الحميد، عماد عبد الغني دياب، عبد الحميد محمود عبد الكريم، سيد أحمد حسن أحمد، جلال علي أحمد خليفة، سامي محمود الجيزاوي، علي عبد الناصر بهلول، أسامة محمد مراد، رمضان مخلوف حسين، محمود فوزي عثمان، محمود عبد المتجلي عبد الله، محمود حسن محمد عطية، محمد خلف محمد أحمد، رفاعي سرور جمعة، السيد عفيفي عبد القادر، عبد الرءوف أمير الجيش محمد، أكرم يوسف سيد محمد، محمود السيد صبيح، سعيد محمود السيد، جمال كامل عميرة، محمد سعد زغلول، عبد الحميد سعد كريم شكري، مراد محمد محمود عبد الله، مصطفى حامد شامية، محمد حسن الكريمي، محمد محمد أحمد خليل، عبد الرحيم صادق قناوي، عبد النبي عبد الرازق عبد اللطيف، إسماعيل محمد علي إمساعيل، محمد صلاح الدين عبد القادر، شعبان علي عامر، ماجد محمد أحمد عطيفي، يحيى محمد عبد الموالي، مدحت أحمد البحر، صابر غريب علي عبد الله، محمد عصام الدين عبد الرءوف، حسن علي إسماعيل، وحيد جمال الدين محمد منصور، خالد عبد السميع محمد، محمد محمد ربيع الظواهري، صلاح عباس ميهوب، عصام محمود مطير، صالح أحمد الورداني، عبد الفتاح محمود الزيني، محمد حبيب مناور، سا لم عزام، عصام العطار، عمر أحمد الدماصي، حكم محمد نمر جلاد، حازم حسن الحسيني علي، أكرم سيد هريدي،

بركات محمد أحمد هريدي، محمد عبد الرءوف نوفل، أسامة محمد سلامة، إسماعيل عبد الحميد حجيش، إسماعيل محمد الرفاعي، السيد رشاد محمد، محمد عاطف التاجوري، علاء الدين عبد العزيز إبراهيم، فتحي محمد عزام الأسرج، عادل السيد عبد القدوس، ممدوح أحمد إسماعيل، محمود محمد البكري، مصطفى أحمد محمد السيد، محمود إبراهيم حسن، سيد سعيد أبو هولة، حسانين طه أحمد، محمد عبد الرحيم الشرقاوي، السيد إمام عبد العزيز الشريف، خالد محمد مدحت الفقي، مصطفى كامل مصطفى، عبد الهادي التونسي، عبد المنعم ياسين عبد الدايم، طارق محمد إبراهيم، جمال راشد أحمد صالح، محمود دياب محمد دياب، جمال حسن عبد المطلب، عبد المعز محمد متولي، علاء الدين إبراهيم عبد العزيز شتا، مجدي يوسف الدميري، مصطفى أحمد غنيم، سليمان عبد المجيد عبد الوهاب، أحمد إسحاق مصطفى سامي، محمد طوهى إبراهيم، محمد حسين عبد الدايم، عبد اللطيف عبد الحميد عبد ربه، عبد المجيد عبد الفتاح الفقي، طه خليفة عبد الظاهر علي عبد الغني أحمد، طه عبد العليم عبد الرحمن، إبراهيم عبد الله الصفتي، محمد عيد رفاعي، عباس حسانين شعبان، محمود علي الشاطوري، مختار أحمد حسن حمزة، جمال محمود محمد حماد، طارق علي أحمد، علي محمود حسن عبد الجواد، أحمد الطاهر خاطر، مدحت يوسف الشاذلي، محمد صلاح الدين حمدي، محسن محمد عواد، عادل علي الشيمي بكر، سيد محمد محمد علي، خالد محمد فكري، سمير محمود حسن خميس، صابر أحمد فتح الباب، أسامة أحمد محمد حميد، طارق مصطفى النيراوي، الأمير سالم أحمد علي، محمد أسامة زكي، محمد أحمد الصاوي، عاطف الغريب شعبان، عصام حسين أحمد، حمدي محمد عبد الواحد، مجدي عبد المتجلي عبد الله، جابر عبد المنعم الجهلان، عادل محمود طرمان، عبد الشافي عبد الحافظ محمد، أحمد فهمي علي إبراهيم، ناصر محمد أحمد حنفي، حمدي علي مرسي، عماد الدين محمد عمران، أحمد محمد همام، محمد أحمد عبد العزيز أبو طالب، طارق زكي فؤاد أحمد، فوزي عويس أمين، مجدي محمد كمال أحمد، عماد الدين محمود خليفة، جمال عبد الناصر محمد محمود، ماجد محمد السيد عبد ربه، محمد أمين حسان، سيد عبد اللطيف محمد أحمد، أحمد مرسي أبو زيد، أحمد محمود علي إبراهيم، عبد المنعم المرزوقي جادو، طلعت خالد لطفي، محمود حسن حسني ندا، طلعت محمد فرج عثمان، فؤاد محمود غريب، عبد المنجي علي محسب.

حيثيات الحكم

ببراءة المتهم الأول عمر أحمد علي عبد الرحمن
من كل ما نسب إليه في القضية رقم 462 أمن دولة عليا

قالت المحكمة:

وما ورد بتقرير مباحث أمن الدولة أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن هو الأمير العام للتنظيم، ومسئول الفتوى، وأنه أصدر عدة فتاوى أحل فيها السطو والاستيلاء على أموال المسيحيين، وأحل التعدي على رجال الأمن، وسرقة أسلحتهم، وتنفيذاً لما أفتى به ارتكب أعضاء التنظيم وقائع سرقة محلات الذهب بنجع حمادى، وشبرا الخيمة، ووقائع التعدي على رجال الأمن وسرقة أسلحتهم.. وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قدم للتنظيم مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من ماله الخاص للاستعانة بها على مباشرة نشاطه، وأنه تسلم مبلغ ثمانية آلاف جنيه من ثمن الذهب المسروق من واقعة نجع حمادى لتوجيهها في تمويل نشاط التنظيم، وأنه حصل على مبلغ عشرين ألف دولار من سعوديين لإنفاقها في شئون التنظيم، واشترى آلة طباعة أشرطة الكاسيت للعمل عن طريقها لإثارة الجماهير وللحصول على أموالهم لدعم التنظيم.

وحيث أن المحكمة لا تطمئن إلى الأدلة سابقة البيان للأسباب الآتية:

1) أنه ثبت للمحكمة على درجة القطع واليقين أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن عند إدلائه بأقواله بالتحقيقات لم تكن إرادته حرة.. بل كان واقعاً تحت تأثير التعذيب الذي تعرض له في الفترة ما بين القبض عليه بتاريخ 18 أكتوبر 1981 إلى أن مُثِّلَ أمام النيابة العسكرية بتاريخ 4 نوفمبر 1981، وأمام النيابة العامة بتاريخ 11 نوفمبر 1981.. والدليل على ذلك:

أنه قرر أمام المحقق بالنيابة العسكرية يوم 4 نوفمبر 1981 أنه تعرض لضغوط كثيرة تتمثل في وقوفه من الساعة الثانية صباحا حتى العصر، والضرب بعصا على جسمه، وبالكرباج على قدميه، وأن المحقق هدده بإحضار زوجته إلى السجن، وبإحضار الكلاب لنهش جسمه، والاعتداء عليه بالسب والقذف، وتهديده بهتك عرضه.. الأمر الذي أوقع الرعب في قلبه، وأنه حدثت به إصابات بظهره وقدمه.

ما أثبته المحقق بالنيابة العسكرية صحيفة 206 أنه ناظر المتهم فوجد بظهره وفخده من الخلف آثار كدمات واضحة.

ما قرره المتهم أمام النيابة العامة بتاريخ 27 مارس 1982 – صحيفة 43 – أنه وقع عليه تعذيب مادي ومعنوي أثناء وجوده في سجن القلعة، وليمان طره، واستقبال طره، وأن المحقق بالنيابة العسكرية أثبت هذا التعذيب وأحاله للكشف الطبي، ورأى الطبيب إصاباته.

إحجامه عن عدم ذكر ما وقع عليه من تعذيب أمام النيابة العامة طوال فترة سؤاله أمام النيابة العامة حتى سئل في جلسة 27 مارس 1982 رغم تعدد جلسات التحقيق خلال هذه الفترة.. الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن هذا الاعتداء قد أثر على إرادة المتهم فيما أدلى به من أقوال نظراً لكبر سنه، ومكانته العلمية والثقافية، وباعتباره من رجال الدين الذين جبل المجتمع على احترامهم وتوقيرهم.. فضلا عن ظروفه المرضية، وما ابتلي به من عيب خلقي هو فقد بصره.. ما يزيد من وقع آثار التعذيب على نفسيت وإرادته فيعدمها حتى لو كان يسيراً، وما قد يستطيع غيره أن يتحمله دون أن تتأثر إرادته.

ومن ثم فإن المحكمة لا تعول على ما ورد بأقواله بالتحقيقات.. لأنها كانت وليدة إرادة معيبة مشوبة بالإكراه.

2) أن ما قرره المتهم عمر أحمد عبد الرحمن – أمام المحكمة – من آراء شرعية كررها كما ذكر مراراً أن ما يدلي به ليس فكراً خاصاً، أو نظرية، أو اتجاهاً لجماعة، وإنما هو ما استخلص من الكتاب والسنة، ومن أقوال السلف الصالح بصفته من علماء المسلمين.

ومن جهة أخرى فإن خلاصة ما قرره ينحصر في وجوب الحكم بما أنزل الله وقد سبق أن قررت المحكمة أن هذا أمر لا خلاف عليه بين أي مسلم وآخر.. فهو مطلب كل مسلم.. كما ينحصر في بعض آراء شرعية رداً على ما ورد بتقرير مفتي الجمهورية تعليقاً على كتاب " الفريضة الغائبة "، وما ورد بتقرير اللجنة التي شكلها شيخ الأزهر للرد على شهادة الشيخ صلاح أبو إسماعيل محمد عبد الرحيم أمام المحكمة، وللرد على ما ورد بمرافعة النيابة العامة من آراء شرعية.

وهذه الآراء الأخيرة – فضلا عن أن ترديدها لا جرم فيه.. فالقانون لا يعاقب على إبداء الرأي.. فإن المحكمة انتهت كما سبق أن أوضحت إلى ترك جميع الآراء الشرعية التي اختلف علماء المسلمين فيها – حفاظا على شرع الله – إلى علماء المسلمين ممن يشغلون

وظائف في الدولة، أو دعاة حق ليتفقوا فيها على رأي واحد سنده شرع الله.. على أن لا يخشوا في قولة الحق لومة لائم.. سواء أكان حاكماً أو صاحب فكر.

3) أنه ثبت للمحكمة على وجه القطع والجزم أن قادة التنظيم بالوجه القبلي كانوا على اتصال بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن منذ كانوا رؤساء للجماعات الإسلامية وقبل تشكيل التنظيم وإنشائه، وأنه كان يحضر مؤتمراتهم، ويلقي فيها الدروس والأحاديث الدينية، وأنهم كانوا يسألونه الفتوى فيما يغم عليهم من أمور الدين.. ولم يقرر أحد من المتهمين أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن اشترك معه في الاتفاق على تأسيس التنظيم وإدراته.. إذ قرر المتهم محمد عبد السلام فرج أن فكرة إنشاء التنظيم بدأت عندما التقى هو وعبود عبد اللطيف الزمر وأنه عقب إنشاء التنظيم في أوائل عام 1981 تم تكوين مجلس الشورى لإدارة شئونه، وقرر كرم زهدي أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم تكن له صفة داخل التنظيم، ونفى علم المتهم المذكور بوجود التنظيم، وقرر المتهم ناجح إبراهيم عبد الله أن الدور الأساسي الذي اضطلع به المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان في الفتوى باعتباره عالماً، وأنه كان يمر على المعتكفات لإلقاء الخطب، وتدريس فكر الجهاد والتفسير، وقرر المتهم علي محمد الشريف أنه لا يعرف المتهم عمر أحمد عبد الرحمن، وقرر المتهم فؤاد محمود حنفي أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان من السلفيين ويعتنق فكر الجهاد، وقرر المتهم محمد عصام الدين دربالة بأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان يحاضر في الندوات الإسلامية، وكان يُسأل دائماً في تفسير الآيات القرآنية عامة، وقرر المتهم عاصم عبد الماجد ماضي أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان يقوم منذ وقت طويل سابق على إنشاء التنظيم بتدريس فكر الجهاد في المعتكفات، وقرر المتهم حمدي عبد الرحمن عبد العظيم أنه لم يسمع من المتهم عمر أحمد عبد الرحمن رأياً في تكفير الحاكم، أو إعلان الجهاد المسلح ضده، وقرر المتهم أسامة إبراهيم حافظ أن الجماعة يديرها مجلس شورى ولم يكن لها أمير عام، وأنه كان يلتقي بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن في " الجمعية الشرعية " بأسيوط ويدعوه لإلقاء الدروس على الفتيات لأنه كفيف، ولم يتحدث معه في المسال المتعلقة بالتنظيم، ولم يسمع أنه عضو فيه، وقرر المتهم طلعت فؤاد قاسم أنه سار مع أعضاء مجلس الشورى بالصعيد إلى منزل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن ودعوه للتدريس في المعتكفات، ولم يَدُرْ معه حديث عن التنظيم، أو إمارته، وقرر المتهم نبيل عبد المجيد المغربي أنه التقى بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن مرتين واقتصرت المقابلة على المصافحة فقط دون التحدث معه في أي موضوع.

وتستخلص المحكمة من هذه الأقوال الأمور الآتية:

أ) أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم يشترك في إنشاء التنظيم أو تأسيسه.

ب) أنه كان هناك صلات بين المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وبعض قادة التنظيم منذ أن كانوا أمراء للجماعات الإسلامية بالصعيد وقبل إنشاء التنظيم، وأنهم كانوا يسألونه الفتوى ويستعينون به في إلقاء المحاضرات والدروس الدينية في مؤتمراتهم ومعتكفاتهم.

جـ) أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن مؤهل بحكم دراسته وعمله للإفتاء شرعاً، وتدريس علوم الدين ومن بينها فقه الجهاد، وتفسير القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة.. سواء بالنسبة لمن جمعهم قادة التنظيم من أعضائه أو لغيرهم من الأفراد.

د) أنهم بعد تأسيس التنظيم استمرت صلتهم بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن وكانوا يتعاملون معه على ذات المنهج والوتيرة دون أن يشركوه في تأسيس التنظيم.

الأمر الذي يدعو المحكمة إلى أخذ أقوال المتهمين سالفي الذكر بشيء من الحذر خاصة بالنسبة إلى الوقائع التي نسبوها إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن والتي جاءت على ألسنتهم مرسلة وغير محدودة بتاريخ معين.

4) أن أقوال المتهمين بخصوص واقعة عرض إدارة التنظيم على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن جاءت متناقضة.. مما يباعد بينها وبين ثقة المحكمة فيها على التفصيل الآتي:

أ) قرر محمد عبد السلام فرج في تحقيقات النيابة العامة أنه اجتمع مع المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وكان معه كل من عبود عبد اللطيف الزمر، وكرم محمد زهدي، وفؤاد محمود حنفي، وعاصم عبد الماجد ماضي، وعرضوا عليه فكرة إنشاء التنظيم بغرض تطبيق الشريعة الإسلامية والقيام بأعمال متتالية ضد الحاكم وأعوانه، وأنهم طلبوا منه أن يرأس هذا التنظيم فوافق.

في حين أنه قرر أمام النيابة العسكرية عند سؤاله في القضية رقم 7 لسنة 1981 أمن دولة عسكرية عليا أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن رفض إدارة التنظيم رفضاً باتاً رغم إلحاحهم عليه بذلك ليلة كاملة.. ولكنهم كانوا يستفتونه، وكان كلامه غير ملزم لهم، وأن استمرار مقابلاتهم له واستفتائه كان مبعثه وجود صلة سابقة بينه وبين أعضاء مجلس الشورى في الوجه القبلي لأنه كان أستاذاً بفرع جامعة الأزهر بأسيوط، وكانت له صلة عادية بالجماعات الإسلامية، ولم تنقطع هذه الصلة.. الأمر الذي يشكك المحكمة في أقوال المتهم

محمد عبد السلام فرج ويجعلها غير جديرة بالاطمئنان إزاء ما شابها من تناقش على الوجه السابق إيضاحه.

ب) أن الثابت من الاطلاع على محاضر استجواب المتهم عبود عبد اللطيف الزمر أنه لم يذكر شيئاً عن صلته بالمتهم عمر أحمد عبد الرحمن سوى في الجلسة الثانية عشرة من التحقيقات حينما قرر أن أعضاء مجلس شورى التنظيم قد اجتمعوا في منزل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بالفيوم، وعرضوا عليه فكرة إنشاء الجماعة وأهدافها، وطلبوا منه إمارته عليها، وأن المتهم المذكور أجابهم بأن هذا العمل يحتاج إلى رجل مبصر حتى تكون لديه الإمكانيات على إدارة عمل الجماعة، وأنه سكت إزاء إصرارهم ولم يبد موافقة أو رفضاً.. في حين أن المتهم عبود عبد اللطيف الزمر قرر في الجلسة الخامسة من التحقيق عندما سئل عن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أنه ليس لديه علاقة بالتنظيم، وأنه كان يستفتى بصفته عالماً وأستاذاً بجامعة أسيوط في الأمور الشرعية بصفة عامة وليس بصفة تنظيمية لأنه معروف للجماعات الإسلامية، وكان يحاضر في المعسكرات التي تقيمها هذه الجماعات في الجامعة، وأنه لم يعين أميراً للتنظيم، ولم يؤخذ رأيه في أي عمل قام به التنظيم، ولم تطلب منه الإمارة عليه.. لأن إمارة الكفيف في الجهاد لا تجوز شرعاً حيث يتطلب من الأمير الاطلاع على الخطط وإصدار الأوامر على أن يكون مبصراً، وأنه لم يحدث في السلف أن أُمِّرَ رجل كفيف على جيش.

وتستخلص المحكمة من ذلك إنه إزاء تأخر المتهم عبود عبد اللطيف الزمر عن ذكر ما نسبه إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن حتى الجلسة الثانية عشرة للتحقيق، وإزاء تناقض هذه الأقوال تناقضاً بيِّناً سبق أن ذكره بالجلسة الخامسة من التحقيق ما يدعو المحكمة إلى التشكك في هذه الأقوال التي جاءت متأخرة ومتناقضة واستبعادها كدليل قبل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن.

ج) أن كرم زهدي قرر صراحة بالتحقيقات أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم يكن أميراً للتنظيم، أو مسؤلاً عن الفتوى، وأنه لم يكن يعلم بوجود التنظيم، وأنهم عندما استفتوه بخصوص النشاط المعادي للمسيحيين ضد المسلمين لم يعرضوا عليه شيئاً مما ينوون عمله في نجع حمادى، وكان الحديث عاماً دون تخصيص، وأنهم كانوا يتعاملون معه بوصفهم أعضاء في الجماعات الإسلامية.

وهذه الأقوال صريحة الدلالة على نفي الاتهام المنسوب إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن.

د) أن المتهم ناجح إبراهيم عبد الله قرر بالتحقيقات أنه علم من أعضاء مجلس الشورى أنهم عرضوا على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن إمارة التنظيم، وأنه قبلها كما وافق على أن يكون مسئول الفتوى في التنظيم، وأضاف أنه لم يحضر بنفسه واقعة عرض إمارة التنظيم عليه، وأنه قابله مرة واحدة في شهر يونيو 1981 في المعسكر الإسلامي الذي عقد في أسيوط، وأنه سمع من كرم زهدي أن الخطة عرضت على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن، وهذه الأقوال بدورها لا تنال ثقة المحكمة.. إذ لم يحدد أسماء أعضاء مجلس الشورى الذين علم منهم أن عمر أحمد عبد الرحمن قبل إمارة التنظيم، وأنه وافق على أن يكون مسئول الفتوى في التنظيم.. فهي أقوال لم يفصح عن مصدرها حتى تقف المحكمة على صحة هذه الأقوال مما يضعف الدليل المستمد منها.. هذا وإن أقواله بخصوص عرض الخطة على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لم يؤديها كرم محمد زهدي.

هـ) أن علي محمد الشريف وهو أحد أعضاء مجلس شورى التنظيم قرر صراحة بالتحقيق أنه يعلم إمارة التنظيم إما أن تكون لكرم محمد زهدي أو ناجح إبراهيم عبد الله، وأنه لا يعرف عمر أحمد عبد الرحمن ولم يسمع عنه.

و) أن محمد عصام الدين دربالة قرر أن عمر عبد الرحمن كان يحضر إلى المنيا لعمل ندوات إسلامية، وكان يستمع إليه، وكانوا يسألونه عن أمور تفسير الآيات القرآنية عامة، ونفى ما قرره كرم محمد زهدي من أنه توجه معه لسؤال المتهم عمر أحمد عبد الرحمن عن نشاط المسيحيين المعادي للمسلمين.

ز) أن حمدي عبد الرحمن عبد العظيم قرر أنه علم من أعضاء مجلس الشورى أن عمر أحمد عبد الرحمن سيتولى مسئولية الفتوى، وكان يمثل أعلى مستوى في التنظيم باعتباره عالماً وفقيهاً وكبيراً في السن، وأنه سمع من كرم محمد زهدي أنهما استفتاه في شأن حادث نجع حمادى، وأنه أجازه شرعاً.

ولم يفصح حمدي عبد الرحمن عبد العظيم عن المصدر الذي علم منه حتى تقف المحكمة على صحة هذه الأقوال.. مما يضعف الدليل المستمد منها.. فضلاً عن أن كرم محمد زهدي قرر صراحة أنه لم يعرض على عمر أحمد عبد الرحمن شيئاً مما ينون عمله في نجع حمادى الأمر الذي يشكك في الدليل المستمد من أقوال حمدي عبد الرحمن عبد العظيم.

ح) قرر أسامة إبراهيم حافظ بالتحقيقات أنه لم يسمع أن عمر أحمد عبد الرحمن كان عضواً بالتنظيم، وأنهم بصفة عامة كانوا يستفتونه في المسائل الدينية كرجل علم، وأستاذ

تفسير، وأنه سمع أنه يعلم كل شيء عن التنظيم.. وهذه الأقوال المجهولة المصدر لا تصلح دليلاً يقنع المحكمة.

ط) أن طلعت فؤاد قاسم قرر بالتحقيقات أنه لا يعلم أن للتنظيم إمارة.

ك) أن أقوال فؤاد محمود حنفي، وعاصم عبد الماجد ماضي بخصوص عرض الإمارة على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن جاءت متناقضة وغير مستقيمة فقد اختلفنا في تحديد موعد الاجتماع والأشخاص المجتمعين فيه.. فبينما قرر الأول أن الاجتماع الذي عرضت فيه إمارة التنظيم على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قد تم في أوائل عام 1981، وشمل جميع المتهمين أعضاء مجلس الشورى عدا المتهمين حمدي عبد الرحمن عبد العظيم وأسامة إبراهيم حافظ قرر الثاني أن هذا الاجتماع تم في شهر يونية عام 1981 وشمل جميع أعضاء مجلس الشورى.. وفضلاً عن ذلك فقد تناقضت هذه الأقوال مع ما قرره كل من محمد عبد السلام فرج أمام النيابة العسكرية، وعبود عبد اللطيف الزمر بالجلسة الخامسة من التحقيق، وكرم محمد زهدي، وعلي محمد الشريف، ومحمد عصام الدين دربالة، وطلعت فؤاد قاسم والسابق إيضاحه.. الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة أقوال المتهمين فؤاد محمود حنفي وعاصم عبد الماجد ماضي بخصوص واقعة: عرض إمارة التنظيم على عمر أحمد عبد الرحمن، وقبول الأخير بعد إلحاحهما عليه.. ومن ثم لا تأخذ المحكمة بهذه الأقوال ولا تعول عليها.

ل) أن أقوال نبيل عبد المجيد المغربي بخصوص علمه بواقعة عرض إمارة التنظيم علي عمر أحمد عبد الرحمن وقبولها جاءت بدورها سماعية ونقلاً عن المتهم عبود عبد اللطيف الزمر، وقد تناولت المحكمة أقوال الأخير بالتمحيص ولم تر فيها ما يدل على موافقة عمر أحمد عبد الرحمن على قبول إمارة التنظيم.. وفضلا عن ذلك فقد قرر نبيل عبد المجيد المغربي أنه لا يعرف كيف تم تعيين عمر أحمد عبد الرحمن أميراً للتنظيم.. لأن ذلك الأمر يعتبر سرياً على منهم ليسوا أعضاء مجلس الشورى، وأنه عندما توجه إلى الفيوم مرتين قابل عمر أحمد عبد الرحمن، واقتصرت المقابلة على المصافحة، ولم يدر بينهما حديث، وأنه لا يعرف نشاط المتهم المذكور.. كما أن أقوال طارق عبد الموجود الزمر، وصالح أحمد جاهين، ومحمد ياسين همام جاءت كلها سماعية، ولم يفصحوا عن كيفية علمهم بأن عمر أحمد عبد الرحمن هو أمير التنظيم.. ولا تطمئن المحكمة إلى هذه الأقوال كدليل.

5) أن أقوال المتهمين بخصوص واقعة تسلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن جزء من الذهب المتحصل من جناية نجع حمادى جاءت بدورها غير متسقة ومتناقضة لا تطمئن معه المحكمة إلى أنها تطابق الحقيقة.. وآية ذلك:

أ) قرر كرم محمد زهدي أن فؤاد محمود حنفي سافر إلى الفيوم، وسلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو ذهبا لتصريفه على أن يسترد منه دينه وقدره ثلاثة آلاف جنيه، وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باع الذهب واسترد دينه وقبل أن يقبض الباقي قبض عليه.. وفي حين قرر فؤاء محمود حنفي أنه سافر إلى بني سويف (وليس إلى الفيوم) وسلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو ذهباً ووأربعة خلاخيل (وليس كيلو ذهبا فقط) وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باع كيلو الذهب بستة آلاف جنيه أخذ منها ثلاثة آلاف وأعاد الباقي (لم يقبض عليه قبل أن يأخذ الباقي من الثمن)..

ب) أن فؤاد محمود حنفي قرر بداءة أنه سلم المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو ذهبا، ثم عاد وقرر أنه سلمه كيلو ذهبا وأربعة خلاخيل من الفضة، وأن فؤاد محمود حنفي قرر بداءة أنه سلم محمود ندا كمية من الذهب لتصريفه، وأنه عندما أخبر المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بتلك الواقعة اعترض بحجة أن محمود ندا مصاب بحالة صرع ويخشى أن يذاع السر.. في حين أنه عاد وقرر أنه عندما سلم عمر أحمد عبد الرحمن كيلو الذهب سلم نصفه لمحمود ندا، والنصف الآخر لمحمد سعد.. وهو أمر لا يمكن قبوله منطقياً.. إذ كيف يعترض المتهم عمر أحمد عبد الرحمن ابتداء على تسليم محمود ندا كمية من الذهب لتصريفه لأنه مريض بالصرع ثم يقوم هو بعد ذلك بتسليمه نصف كيلو ذهبا لتصريفه.

ج) أن المتهم محمود حسن ندا نفى عند سؤاله بالتحقيقات أنه نقل مصوغات أو نقوداً من وإلى عمر أحمد عبد الرحمن.

د) أنه تبين من الاطلاع على تقرير اللجنة التي شكلتها النيابة العامة لفحص محتويات محلات الذهب التي نهبت بمركز نجع حمادى أنه أوضح بياناً بالمسروقات من هذه المحلات ولم يرد به شيء عن المشغولات الفضية، كما أن كلاً من نبيه مسعود اسكاروس وميخائيل فوزي مسعود وفؤاد صادق غالي قرروا بالتحقيقات أن المسروقات كانت مشغولات ذهبية ونقوداً ولم يقل أي منهم أنه سرق من محله مشغولات فضية.. الأمر الذي تستخلص منه المحكمة أن الواقعة برمتها لا أساس لها من الصحة وجديرة بصرف النظر عنها لعدم الاطمئنان إليها.

6) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بأقوال محمد عبد السلام فرج، وعبود عبد اللطيف الزمر وفؤاد محمود حنفي وعاصم عبد الماجد ماضي، وناجح إبراهيم عبد الله، ونبيل عبد المجيد المغربي، وطارق عبد الموجود الزمر، ومحمد ياسين همام من أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بحل الاستيلاء على أموال المسيحيين بصفة عامة، وأن عمليتي السطو على

محلات الذهب في نجع حمادى وشبرا الخيمة تمت بناء على هذه الفتوى.. وذلك للأسباب الآتية:

أ) أن كرم محمد زهدي قرر صراحة بالتحقيق أنه عندما سئل المتهم عمر أحمد عبد الرحمن عن هذه الفتوى لم يخبره بأنهم يعتزمون تنفيذ عملية سطو نجع حمادى، ولم يحدثه عنها.. رغم أن الفكرة كانت مختمرة لديهم.. الأمر الذي يقطع الصلة تماماً بين هذه الفتوى التي صدرت من المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باعتباره عالماً مسلماً يسأل في أمور الدين وبين ارتكاب المتهمين لحادثي سرقة نجع حمادى وشبرا الخيمة.

ب) قرر المتهم محمد عبد السلام فرج في تحقيقات النيابة العسكرية أنه هو الذي أفتى بأخذ أموال النصارى غنيمة.. وذلك على خلاف ما قرره بتحقيق النيابة العامة من أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى باستحلال قتال النصارى، واغتنام أموالهم.

ج) قرر المتهم عبود عبد اللطيف الزمر بالتحقيقات أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لا يؤخذ رأيه في أي عمل يقوم به التنظيم.. وإنما يؤخذ رأيه في موضوعات عامة، ثم يستخلصون هم منها أي هدف للتنظيم، وأنه حينما استفتى في شأن أموال النصارى قال: إن أموال المحاربين منهم الذين يظهرون العداء للإسلام حلال لجماعة المسلمين.

د) أن أقوال المتهمين فؤاد محمود حنفي، وعاصم عبد الماجد ماضي قد تناقضت في شأن ظروف هذه الفتوى ومكانها.. فقرر الأول أن أعضاء مجلس الشورى بالصعيد ناقشوا أمر تسليح التنظيم بعد أن صفى مشروع الأسواق الخيرية، وتضاءلت الموارد إلى حد بعيد، وأنهم رأوا تطوير عملية التمويل عن طريق استحلال أموال النصارى، وأن المتهمين كرم محمد زهدي، وعلي محمد الشريف قد سافر إلى الفيوم، وقابلا المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وأخبراه أن هناك محلات لبيع الذهب بنجع حمادى مملوكة لنصارى يعتزمون اقتحامها، وقتل من فيها، والاستيلاء على ما بها من ذهب ونقود، واستغلال الحصيلة في تسليح التنظيم، وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وافقهما على ذلك، وأفتاهما بأن النصارى الذين يساعدون الكنيسة، ويحملون السلاح ضد المسلمين مالُهم ودمهم حلال.

بينما قرر المتهم عاصم عبد الماجد رواية أخرى مضمونها أن أعضاء مجلس الشورى في القاهرة والصعيد سافروا إلى الفيوم لعرض الأمر على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن فلم يجدوه، وأنه في الثلث الأخير من شهر يونية 1981 قابل هو المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وعرض عليه موضوع اغتنام الذهب لمواجهة نفقات التسليح فوافق على ذلك.. ومن جهة أخرى فإن أقوال المتهمين فؤاد محمود حنفي، وعاصم عبد الماجد ماضي قد تناقضت مع

أقوال علي محمد الشريف الذي قرر صراحة أنه لم يتوجه لمقابلة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قبل قيامه بعملية السطو على محلات الذهب بنجع حمادى.. لأنه شخصياً يعرف من الكتب التي قرأها شرعية جمع الغنائم كمصدر لتمويل نشاط التنظيم.. لأن النصارى الذين لا يدفعون الجزية ولا يوجد بينهم وبين المسلمين عهد ويعدون لقتال المسلمين يحل دمهم ومالهم.

هـ) أن أقوال ناجح إبراهيم عبد الله بخصوص الفتوى المذكورة هي أقوال سماعية من المتهم كرم محمد زهدي، وهي لا تستقيم مع الأقوال التي ذكرها الأخير بالتحقيقات والتي تطمئن إليها المحكمة.. كما أن أقوال نبيل عبد المجيد المغربي بخصوص الفتوى المذكورة هي بدورها منقولة عن عبود عبد اللطيف الزمر، وهي بدورها لا تستقيم مع أقوال الأخير بالتحقيقات.. أما أقوال طارق عبد الموجود الزمر، ومحمد ياسين همام فقد جاءت مبهمة المصدر، ولا تطمئن إليها المحكمة.

من كل ما تقدم يتبين بوضوح أن الدليل في الأوراق على أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أحلَّ الاستيلاء على أموال النصارى بصفة عامة، وأن ما نفذ من عمليات سطو بنجع حمادى وشبرا الخيمة كان مستنداً إلى هذه الفتوى – محل شك – ولا تطمئن المحكمة إليه.

7) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما ورد بأقوال ناجح إبراهيم عبد الله من أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بحل دم رئيس الجمهورية السابق.. وذلك لأنه لم يوضح بالتحقيق مصدر علمه بهذه الفتوى.. فضلا على أن الثابت من أقوال المتهم محمد عبد السلام فرج أمام النيابة العسكرية أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بكفر الحاكم كفراً دون كفر.. وليس كفراً بواحاً، وأنهم لم يقتنعوا بفتواه، وأنه لم يفت باستحلال دمه.. كما لا تطمئن المحكمة إلى ما قرره فؤاد محمود حنفي أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى بأن قتل رجال الشرطة حلال.. وذلك لأن أحداً لم يؤيده في قوله هذا، بل إن المتهم عبود عبد اللطيف الزمر قرر صراحة بالتحقيق أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن أفتى لهم بعدم جواز قتل رجال الشرطة وأخذ أسلحتهم.

8) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما شهد به الرائد/علي عبد الحفيظ على الضابط بفرع مباحث أمن الدولة بالفيوم بالتحقيقات وأمام المحكمة من أنه علم من إدارة مباحث أمن الدولة أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن يخفي مسدسين لدى المتهم محمد أمين حسان، وأنه قام بضبطهما وذلك للأسباب الآتية:

أ) أنكر المتهم عمر أحمد عبد الرحمن علاقته بهذه المسدسين، وكانت إجابته منطقية.. إذ ماذا يفعل بهما وهو ضرير؟

ب) أن المتهم محمد أمين حسان أنكر بالتحقيقات أنه استلم المسدسين المضبوطين من المتهم عمر أحمد عبد الرحمن.

ج) أن المتهم ماجد محمد السيد عدل عن أقواله التي ذكرها ابتداء بالتحقيق من أنه استلم المسدسين من محمد أمين حسان، وقرر أن أقواله هذه هي وليدة ما وقع عليه من اعتداء في السجن، وثبت من الطلاع على التقرير الطبي رقم 1983/237 أنه به آثارٌ لإصابات تحدث من الضرب بعصا، ومن تقييده من ساقيه.. الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة تصوير الضابط المذكور لواقعة ضبط " المسدسين " ونسبتها إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن.

9) أن النيابة لم تقدم للمحكمة دليلاً واحداً يقينياً على أن مبلغ العشرين ألف دولار التي ضبطت مع المتهم عمر أحمد عبد الرحمن يوم 18 أكتوبر 1981 تسلمها من آخرين مقيمين خارج البلاد في سبيل ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة 98 أ مكرر من قانون العقوبات الخاصة، وأن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن حدد مصدر المبلغ فور سؤاله في التحقيقات مقرراً أنه حصيلة راتبه وراتب زوجته أثناء عملهم بالمملكة العربية السعودية، وأنه سبق أن أثبته في الإقرار الجمركي أثناء عودته.

10) أن النيابة العامة لم تقدم دليلاً قطعي الدلالة على أن حيازة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لجهاز طبع شرائط الكاسيت كانت لترويج أحاديث لمناهضة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة، والحض على كراهيتها، والازدراء بها.. فضلا عن ذلك فإن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن قرر صراحة – أنه اشترى هذا الجهاز أثناء عمله في المملكة العربية السعودية لتسجيل القرآن الكريم، والأحاديث النبوية الشريفة، ونشرها بين الناس، وأنه بعد أن صدر قرار التحفظ نقل الجهاز وشرائط التسجيل إلى منزل طلعت خالد لطفي لحفظها لاحتمال تفتيش منزله وفقد الجهاز والشرائط.. وقد تأيد قول المتهم بأقوال المتهم طلعت خالد لطفي بالتحقيقات، وبما أثبته المحقق من أنه استمع إلى الشرائط المسجلة بصوت المتهم عمر أحمد عبد الرحمن فتبين له أنها تحوي ترتيلا لآيات الذكر الحكيم، وبعض الأحاديث النبوية الشريفة، والتواشيح.

11) أن المحكمة لا يطمئن وجدانها إلى ما أثبته الرائد عوني توفيق في محضره المؤرخ 24 أكتوبر 1981 من أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن اعترف بإيداعه مبالغ مالية تخص

التنظيم بمنزل شقيقته.. وذلك لأن الضابط المذكور لم يحدد الجهة التي اعترف أمامها المتهم بتلك الواقعة علماً بأن الثابت من الأوراق أنه سئل أمام النيابة العسكرية بتاريخ 4 نوفمبر 1981، وأمام النيابة العامة بتاريخ 11 نوفمبر 1981.. أي أن اعترافه المزعوم كان قبل مثوله أمام سلطة التحقيق.. فإذا كان الضابط يقصد إقراراً من المتهم قد صدر أثناء وجوده بالسجن فإن المحكمة لا تطمئن إلى هذا الإقرار بعد ما ذكر المتهم صراحة بالتحقيق التعذيب الذي تعرض له أثناء وجوده بالسجن.

كما لا تطمئن المحكمة إلى واقعة الضبط من أساسها.. وذلك للأسباب الآتية:

أ) من الثابت من الأوراق أن المحضر المحرر بمعرفة الرائد عوني توفيق بتاريخ 24 أكتوبر 1981 والمتضمن ضبط مبلغ ستة آلاف جنيه بإرشاد المتهم عمر أحمد عبد الرحمن حسبما زعم في محضره – هذا المحضر والمضبوطات لم يعرضا على سلطة التحقيق إلا في 21 يناير 1982.. أي بعد ثلاثة أشهر تقريباً – ورغم أهمية الواقعة باعتبارها دليلاً مادياً – تأخر عرض المحضر بالصورة السالفة ولم تفصح التحقيقات التي تمت عن أسباب هذا التأخير وظروفه ومكان حفظ المحضر والمبلغ المضبوط طوال هذه الفترة..

ب) أن المحكمة لا تطمئن إلى ما قرره المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بالتحقيقات بخصوص واقعة استلامه مبلغ ثمانية آلاف جنيه من محمود ندا.. وذلك بعد ما ثبت لها على وجه القطع واليقين حسبما سبق أن أوضحت أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن وقت إدلائه بأقواله بالتحقيقات لم تكن إرادته حرة بل كان واقعاً تحت تأثير التعذيب الذي تعرض له أثناء وجوده بالسجن.. فضلا عما شاب أقوال المتهم المذكور بخصوص هذه الواقعة من اضطراب يدل على أن إرادته لم تكن حرة وقت مثوله أمام سلطة التحقيق.. فبينما يقرر يوم 4 نوفمبر 1981 أمام النيابة العسكرية أنه استلم مبلغ الثمانية آلاف جنيه من محمود ندا، أو محمد سعد يقرر في النيابة العامة يوم 12 نوفمبر 1981 أمام النيابة العسكرية أن من سلمه المبلغ طلب منه توصيله إلى كوم فهمي – صحيفة 206 من التحقيق – في حين أنه سبق أن ذكر اسم كرم زهدي – صحيحا – قبل ذلك – الأمر الذي يبين مدى اضطرابه عند سؤاله.. في حين أن بسؤاله أمام النيابة العامة يوم 12 نوفمبر 1981 يقرر أن كرم زهدي طلب منه أخذ مبلغ ثلاثة آلاف جنيه من المبلغ الذي سيسلمه له محمود ندا وأنه فعلا أخذ من مبلغ الثمانية آلاف جنيه ألفين أعطاهما لشقيقه.

ج) أنه بسؤال المتهم محمود حسن ندا قرر بالتحقيق أنه لم يقم بنقل نقود إلى المتهم عمر أحمد عبد الرحمن.

ج) أن كرم محمد هدي – قرر بالتحقيق أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن كان قد قبض عليه قبل أن يقبض باقي الثمن.. بينما قرر فؤاد محمود حنفي أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن باع كيلو الذهب بستة آلاف جنيه أخذ منها ثلاثة آلاف جنيه وأعاد الباقي.

وإزاء تأخير عرض محضر ضبط الواقعة على سلطة التحقيق، والاضطراب البين في أقوال عمر أحمد عبد الرحمن، وتناقض أقواله مع أقوال محمود حسن ندا، وكرم محمد زهدي، وفؤاد محمود حنفي على الوجه السابق إيضاحه لا يسع المحكمة إلا طرح هذه الواقعة كدليل قبل التهمة.

12) أن نص المادة 98 من قانون العقوبات تعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 87، 89، 90، 90 مكرر، 91، 92، 93، 94 من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة.

والمستفاد من النص السالف أنه يشترط أن يعلم الجاني بالمشروع كاملا حتى يلزم بالإبلاغ قانونا.. لأنه من غير المتصور أن يلزم بالإبلاغ عن واقعة لم تكتمل عناصر تجريمها.

لما كان ذلك وبالرجوع إلى أقوال المتهمين يبين أنه لم تصدر منهم أقوال تنم على أنهم أخبروا المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بمعلومات عن واقعة محاولة قلب نظام الحكم بالقوة بحيث القول إنه علم بالواقعة علماً كافياً كان يستوجب بمقتضاه القيام بالإبلاغ.. فمحمد عبد السلام فرج يقرر أنهم لم يخبروا المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بخطة الاغتيال لأنه كان هارباً.

أما ما قرره ناجح إبراهيم عبد الله من أنه علم من كرم محمد زهدي أن الخطة عرضت عليه فهو قول لم يتأيد بأي دليل وكذبه كرم محمد زهدي على النحو السالف.

وفؤاد محمود حنفي يقرر أن الخطة لم تعرض على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لأنه كان هارباً.

أما ما قرره عاصم عبد الماجد ماضي من أن محمد عبد السلام فرج، وعبود عبد اللطيف الزمر، وكرم محمد زهدي عرضوا على المتهم عمر أحمد عبد الرحمن "الخطة" وأنه بالتأكيد وافق عليها بدليل استمرارهم في العمل، والإعداد لها.. وإلا كان أمرهم بالتوقف فهو قول استنتاجي يتناقض مع ما قرره ذات المتهم من أنه بعد صدور قرارات التحفظ لم يستطيعوا مقابلة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن لعرض خططهم عليه.

أما ما قرره المتهم عمر أحمد عبد الرحمن بالتحقيقات من أن كرم محمد زهدي أخبره بأن من معه هم إخوة ملتزمون وأنهم يعدون أفراداً وينشئونهم على العقيدة وحفظ القرآن ثم يدربونهم على السلاح، وأنه فهم من حديثهم أنهم يكونون تنظيماً سرياً لإقامة الدولة الإسلامية، وإنهم يكفرون الحاكم وأعوانه – هذا القول – لا تطمئن المحكمة إلى أنه صدر من المتهم وإرادته حرة بحيث يمكن الاطمئنان إليه.

ويتبين من هذا العرض الوجيز أن أوراق الدعوة خالية من دليل يطمئن المحكمة إلى أن المتهم عمر أحمد عبد الرحمن علم بمشروع الجريمة وتخلف عن الإبلاغ.

13) أن ما ورد بتقرير المباحث العامة من معلومات فقد سبق للمحكمة أن أوضحت رأيها في هذه التقارير بصفة عامة وعدم اطمئنانها إليها للأسباب السابق إيضاحها.. وحيث إنه متى ما تقدم وكانت الأدلة المقدمة من النيابة العامة ضد المتهم عمر أحمد عبد الرحمن – هي محل شك – ولا تعول عليها المحكمة.. إذ أنه يتعين أن تكون الإدانة مبينة على أدلة قطعية الدلالة والثبوت وليست أدلة ظنية افتراضية الأمر الذي يقتضي معه تبرئة المتهم عمر أحمد عبد الرحمن من جميع التهم المسندة إليه.

رسالة من سجن الليمان
يوليو سنة 1982

من داخل القبور من خلف أسوار الجحيم ومن وراء قضبان الحديد نهرب إليكم هذه الصرخات تحمل أنات الجرحى وتأوهات المعذبين وتنقل إليكم دموع الصامتين ونحيب الرجال المكبلين..

إلى كل إنسان على وجه الأرض يحمل لسانا ينطق أو قلما يكتب أو عقلا يفكر إليكم جميعا هذه الأنفاس الأخيرة والعبرات الأليمة فلعلها تصل إليكم وقد فارقت الرواح الأبدان واتصلت بالخالق الرحمن..

نحن نزلاء عنبر التجربة والتأديب بسجن ليمان طره المضربون عن الطعام منذ أول أيام عيد الفطر المبارك سنة 1982.. نوضح إليكم ما نحن فيه:

نسكن عنبر التجربة، وما عنبر التجربة وما أدراك ما عنبر التجربة؟ فيه الإنسانية تعذب وفيه البشرية تهان كلا كلا أي إنسانية وأي بشرية إن الإنسانية في سجن التجربة قد ذُبحت وإن البشرية في التجربة قد نحرت حتى أن الدواب والهوام تأبى أن تعيش في هذا المكان وهل أتاك نبأ عنبر التأديب؟ فيه الصراخ والنحيب والهول الرعيب والأمر العصيب، فيه الإيذاء الشديد ومقامع من حديد ووعيد أشد وعيد فيه تمزيق الجلود وفيه ألوان التهديد ومزيد من الآلام إثر مزيد – والأرقام حين تتكلم لا تكذب: عنبر التجربة عنبر أرضي يحوي 25 زنزانة مساحة الواحدة منها 2,5 × 2 م وجدرانها صخرية وأرضها ترابية مدكوكة هي أشبه ما تكون بقبور الموتى بل إن القبور أحسن حالا منها.

ليس في الزنزانة منفذ هوائي على الإطلاق والجو بداخلها خانق تماما وتصل الحرارة إلى أكثر من 50 درجة مئوية.

وفي كل زنزانة صفيحة قذرة للمياه وأخرى قذرة للبول والبراز يقضي فيها النزيل حاجته ولا يسمح له بغيرها إلا مرة واحدة كل يوم.

الزنزانة مخصصة لفرد واحد لا تسع سواه بينما هي حاليا مكدسة بثلاث أو أربع أو أكثر من الشباب المسلم المعتقل.

سبل النظافة في داخل الزنزانة معدومة تماما والجو حار والقذارة المتناهية تجعل آلافاً من الحشرات تنمو وتتكاثر على أجسادنا مثل البق والقمل والبراغيث والذباب والبعوض، وغيره الكثير والكثير.

فوق سقف الزنانين يسير العشرات من عساكر الأمن المركزي فيتبولون على السقف وينهمر وسخهم على من في الزنزانة وعلى طعامهم.

عنبر الجحيم هذا مخصص لعتاة المجرمين الجنائيين من القتلة وقطاع الطريق وتجار الحشيش الذين يخالفون اللوائح في السجون المصرية فيقومون بالشغب أو بالقتل داخل السجن فينقلون لعنبر التجربة والتأديب بليمان طره لتكبيلهم وتعذيبهم، وفي وسط العنبر يوجد ما يسمى بالعروسة حيث يكبل المسجون المشاغب من قدميه ويديه ويضرب بالسياط على ظهره وأطرافه حتى يفقد وعيه وتجف دماؤه.

في عنبر الموت هذا يوجد حاليا 86 شابا من الشباب المسلم من طلاب الكليات الجامعية والخريجين من الأطباء والمهندسين وأعضاء هيئة التدريس بالجامعات وغيرهم وهم من الأسر المصرية المطحونة التي تعاني أشد العذاب لتنقل من أقاصي الصعيد أو الإسكندرية لتطمئن على أبنائها في سجون القاهرة.

إن عنبر القبور هذا هو الموت البطيء الذي تعذب به مصلحة السجون ورجال المباحث الشباب المسلم، إن التبول والتبرز في جردل واحد طوال الليل والنهار ولكل 3 أو 4 في زنزانة مغلقة يؤدي إلى انتشار القذر في الجو الخانق مما يزيده خناقا وفسادا، إن إغلاق باب هذا القبر لمدة 24 ساعة كاملة ولشهور متتابعة يعني بدء الموت والانهيار للحواس البشرية – إننا نرى هذا الشباب يفقد عقله تدريجيا ويبدأ في الهلوسة والصراخ كلما مرت عليه الأيام والليالي وهو لا يدرك شيئا من حوله إن الكلمات لتعجز عن وصف هذا الهلاك المحقق الذي يواجهه أبناؤكم وإخوانكم الذين يفقدون بشريتهم ولقد انتشرت الأمراض بينهم بصورة رهيبة، الأمراض الجلدية بأنواعها كلها وأمراض الصدر والربو والأمراض العصبية والصرع بل إن منهم الآن المصاب بالشلل النصفي والمصاب بالتبول اللاإرادي..

هل يجرؤ أحد منهم أن يطلب علاجا؟ إن مصير من يفتح فمه ليهمس بشكواه علقة واحدة في (العروسة) يخرس من بعدها أسبوعا كاملاً فلا تسمع إلا بكاءه ونحيبه – إنهم إذ يستغيثون فلا مغيث أو يصرخون فلا ملبي ولا مجيب ويستجيرون فيجارون من الرمضاء بالنار..

لقد أسمعت إذ ناديت حيا ولكن لا حياة لمن تنادي

ولو تركنا هؤلاء المعذبين قليلا لنسأل عن الأباء والأمهات والزوجات والأخوات وماذا عن الأبناء والأطفال؟

هل يعقل أن تمنع الأم من رؤية فلذات أكبادها هل تتخيلون معنا أمّا تصرخ من سويداء قلبها وهو ينفطر هماً وحزناً، بعد أن قطعت آلاف الكيلو مترات لترى ابنها ثم تُمنع من رؤية ابنها على أبواب سجن الليمان ترى ما حال هذه الأم وذلك الأب المطحون الذي أنفق كل ما يملك ليزور أولاده في السجون المصرية ثم تنهال عليه العصا وألفاظ السب والشتائم ويركل ويضرب ثم يمنع من رؤية أولاده..

فإذا ما سمح بالزيارة فإنها دقائق معدودة في كل شهر لا تغني شيئاً ولا تروي ظمأ ولا تسد جوعا، وياله من مشهد، أم واقفة تنظر إلى أبنائها من وراء الأسلاك كالحيوانات في أقفاصها، فقولوا لنا بربكم هل يحدث هذا في أي سجن في العالم؟ وهل نسكن سجن الباستيل المصري..

فيا أيها البشر في كل مكان؟ هل من عبرة جارية؟ هل من صرخة مدوية؟ وهل من صيحة عالية؟ فيا أصحاب القلوب الرحيمة والنفوس الكريمة – النجدة النجدة – والمروءة المروءة.. والغوث الغوث فهؤلاء المعذبون إخوانكم وأبناؤكم وقعوا فريسة من لا قلب ولا خلاق ولا دين عنده.

اعلموا أن الإضراب عن الطعام لن يرفع إلا وجثث هؤلاء الشباب فوق أعناقكم فالعون والمساعدة حتى يخرج هؤلاء الموتى من قبورهم إلى سطح الأرض، واذكروا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: " من سار مع مظلوم ليثبت له حقه ثبت الله قدميه في الجنة على الصراط المستقيم يوم تزل الأقدام "...

1982/7/20

د. عمر عبد الرحمن

الأحكام الجائرة في قضية تنظيم الجهاد

وتحت هذ العنوان كتبت مجلة المجتمع الكويتية في عددها رقم 685 الصادر بتاريخ 1984/10/2 تقول:

ليست صدفة أن توافق سياسة بعض الدول العربية في تزكية حسني مبارك والثناء عليه إعلان مصر لأحكام محكمة أمن الدولة العليا فقد أعلنت محكمة أمن الدولة يوم الأحد 30 سبتمبر الماضي أحكامها في قضية تنظيم الجهاد والتي تناولت أكثر من (300) شاب من أعضاء التنظيم.. وقد تراوحت الأحكام ما بين البراءة والمؤبد والسجن لمدد مختلفة.

وجدير بالذكر أن هذه القضية بدأت إثر مقتل أنور السادات على يد الشهيد خالد الاسلامبولي عام (1981) واستمر النظر فيها ما يقرب من ثلاث سنوات، وكان من المقرر أن تصدر الأحكام في شهر يوليو الماضي إلا أنها أجلت في اللحظات الأخيرة بحجة مرض طارئ أصاب قاضي المحكمة.. ورغم خلو هذه الأحكام من أي حكم بالإعدام إلا أن أحكام السجن المؤبد والسجن لمدد طويلة تعني في حد ذاتها إعداما من نوع آخر.

ورغم هذه الأحكام الجائرة التي تصيب الجبناء بالخوف والهلع إلا أن المتتبع لجلسات المحاكمة يلاحظ أن هذا الشباب الملتزم بإسلامه وعقيدته كان يسجل وهو وراء القضبان أروع الملاحم وأعظم المواقف إثارة للإعجاب والتقدير، فقد حولوا محاكمتهم إلى مظاهرة إسلامية ارتدوا خلالها أكفانهم معلنين استعدادهم للموت في سبيل عقيدتهم وإسلامهم مقتفين أثر شهداء الحركة الإسلامية في كل مكان..

والملاحظ أن هذه الأحكام الجائرة تتزامن مع التطورات التي تشهدها المنطقة في مجال العلاقات مع أصحاب الكامب وتجديد الدعوة للمؤتمر الدولي وتغيير خارطة الحكم في إسرائيل، وكما دفع الإسلامبولي ورفاقه ثمن التقارب المصري الإسرائيلي فإن شباب الجهاد اليوم يدفعون ثمناً آخر لهذا التقارب الجديد.

الخاتمة

{الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَاناً وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ}..

كانت الصورة إلى وقت قريب قائمة سوداء لا تدعو إلى التفاؤل، بل كانت تبعث في النفوس مزيدا من الحسرة والألم والضيق.

الزحف العلماني الكافر يواصل تقدمه ويمتد في البلاد.. بينما الإسلام يتراجع وينسحب من الميدان، ونجحت العلمانية في محاصرة الإسلام وطرده من كل المجالات المؤثرة وتتقدم، لتحتل مكانه الشاغر..

استقرت العلمانية في القلوب كعقيدة، وغزت العقول كفكر، وسيطرت على كل أوجه الحياة فصبغتها بصبغتها، ونزعت عن الناس رداء الإسلام الطاهر، وألبستهم ثوبها الفاضح.. أسقطت الخلافة الإسلامية، ومزقت أراضيها دويلات هزيلة سيطرت فيها على كل شيء: على الحكم والتشريع والقضاء.. على التعليم والإعلام.. على أجهزة التثقيف والتوجيه..

مزقت العلمانية عقيدة الأمة وفكرها، وهلهلت أخلاقياتها ومبادئها..

وصنعت العلمانية من رجالها وسدنتها أبطالاً وزعماءً ليقتدى بهم.. بينما كممت أفواه دعاة الإسلام وحاربت رجاله..

وسقطت أجيال من أمتنا وحل العلمانية الكافرة التي صنعت بيد اليهود والنصارى وشابت في هذه الفتنة أجيال، وولدت فيها أجيال شبت وترعرعت.. فبينما تجرعت الأجيال الأولى هذه الفتنة كُرهاً تحت وطأة الاحتلال.. فإن الأجيال التالية قد وضعت هذا الضلال حتى استساغته وأَلِفَتْه حتى الإدمان، وشربت الأمة هذا الكأس حتى الثمالة.. وانطلق من بين المسلمين من ينادي بهذا الفكر، ويدعو إلى فصل الدين عن الدولة، ومحاصرة الدين في محرابه، وأن الحياة لا تستقيم إلا بفصلها عن الإسلام كما فعلت أوربا حين تنكرت للنصرانية ولفظتها..

وخرج من المسلمين من يفكر بعقلية المرتدين، ويرتدي مسوح المتحضرين، ويشتد الكرب تحت سطوة الحكم العلماني وقهره وبطشه، ويرغم الإسلام على البقاء في المسجد وتحدد إقامته في المحراب..

وليت الأمر انتهى عند هذا الحد.. بل لقد منعوه عن محرابه، وأخرسوا لسانه.. فلم يعد للإسلام صوت ينطق، أو كلمة ينافح بها عن نفسه..

وتمر السنون والأعوام، والحصار يشتد.. فالسياسة والحكم لا دخل للإسلام فيها.. والثقافة والتعليم لا دخل للإسلام فيها، والشؤون الداخلية والعلاقات الدولية كلها للسادة الحكام العلمانيين الذين لا يقرون بحكم الشرع، ولا يحترمون أوامر الإسلام وحدوده..

والإسلام المكبل لا يخرج عن مسجده إلا إذا دعي إلى مأدبة السلطان.. فيأت يؤيد ويبايع ويبارك. يحتفل بعيد جلوس الملك، أو يشارك في إقرار الميثاق، أو يغرد لمعاهدة كامب ديفيد.. والإسلام المحاصر لا يخرج من مسجده إلا إذ خرج متمايلاً مُحرفاً مزوراً في موالد الصوفية والأفراح، أو للتلاوة في المآتم..

هذه هي الصورة التي سادت ردحاً طويلاً من الزمان.

ألم نقل إنها كانت تبعث على الحسرة والضيق والاشمئزاز.. ولكن الأقدار كانت تخبئ في طياتها فتحا قريباً.. فبينما تصور العلمانيون الضالون أن الأمر قد استتب لهم، وأنهم قد أحكموا الحصار حول دين الله، وأن المسألة أضحت مسألة وقت لن يتجاوز عدة أعوام حتى تقضى دعاوى التحرر والتقدم والعقلانية على البقية الباقية من الإسلام، فتقتلع جذوره، وتهدم مساجده كما حدث في الأندلس، أو تحولها إلى متاحف كما حدث في تركيا، أو تبيدها تماماً فتدكها بالتراب كما حدث في بخارى وطشقند وتركستان وأفغانستان!!

وبينما الأحلام تراودهم للإجهاز على البقية الباقية من الشريعة الإسلامية وهم يدبرون ويكيدون، ويصدرون التشريعات والقوانين المخالفة للدين فيطبقونها – تحت سطوة الحكم والسلطة – قهراً على نفوس المسلمين المستضعفين.. بينما هذه الأحلام تراودهم تهب عاصفة شديدة عاتية، تدير دفة الرياح بما لا تشتهي السفن، وينتفض الإسلام قائماً، يفك أغلاله، ويحطم قيوده، ويكسر السد المنيع المضروب عليه ظلماً وعدواناً {وَلا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلاً عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ}..

ويخرج الإسلام في الناس ينادي: من يؤيني وله الجنة؟! من ينصرني وله الجنة؟!..

يخرج – بفضل الله ورحمته وعظيم حكمته – لينفض عن الناس ذلك الظلام الخانق الذي كاد أن يودي بهم، وانتزع عشرات الألوف من أبناء هذا الدين أنفسهم مما كانوا فيه، ونفضوا أيديهم من ركام العلمانية القذر، ومن متاع الدنيا الزائل الحقير، وأقبلوا على دينهم ينصرونه وينافحون عنه..

وانسابت دعوة الإسلام تهدر في البلاد، وفاضت حتى غمرت كل بلدة وكل شارع وكل بيت، وهبت أعاصير الإسلام تقتلع الفكر العلماني المهلهل الذي أرادوه بديلا لحكم الإسلام وشرعه.

وارتفعت لأصوات، وصرخت الحناجر تطالب بعودة الإسلام وشرع الإسلام، وانفض السوق العلماني الفاسد، وبارت تجارته، وبدأ ينسحب أمام تيار الحق المتدفق.

ولكن...

ما زال السوط والسيف بأيدي الأعداء!! ومازالت القوة والجند في خدمة هؤلاء!!

فكان لا بد أن تتفجر المعركة، وأن يتصارع أولياء الرحمن مع جند الشيطان..

أراد هؤلاء أن يعيدوا الأسر، ويحكموا القيد حول المارد الإسلامي لتعود الأمور كما كانت، ويستأسد الطغيان من جديد.. ولكن.. هيهات هيهات.. فإن المسلمين قد أدركوا الخديعة هذه المرة، ولم يقبلوا الدنية في دينهم.. فقاتلوا عنه سيفاً بسيف، وضربة بضربة، وشهدت مصر – إحدى البلدان التي عاشت الصحوة الإسلامية الحديثة – شهدت جولة رهيبة من جولات الصراع، عندما أعلن السادات قراراته باعتقال ألف وخمسمائة من شباب الإسلام وعلمائه، وسن من القوانين والتشريعات الجديدة ما يحقق له وللعلمانيين حلمهم بتكبيل هذا الدين وتحطيمه، ووأد الصحوة قبل أن تبلغ مداها، وتشب عن الطوق.

ولكن السادات وأعوانه لم يدركوا أن القافلة قد بدأت المسيرة، وأن العجلة قد دارت ولا وقوف لها.. وتمتد يد الشباب المسلم المجاهد لتصفع العلمانية صفعة غليظة جبارة تلقي بالسادات صريعا تحت الأقدام.. وتعلو صيحة الحق.. الله أكبر.. الله أكبر..

وكان يوماً مشهوداً له ما بعده..

وطاش صواب العلمانيين، وتحركوا فوراً كالفئران المذعورة، وفتحت السجون أبوابها لأكثر من ثلاثين ألفا من المسلمين في غضون أيام معدودة.

وبدأ التعذيب، واشتد التنكيل والإيذاء، وقُدم المئات للمحاكمة، وعلقت المشانق للمجاهدين الأبطال.. {وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ}...

وتتابعت المحاكمات...

وفي ساحة القضاء أرادوا إدانة الإسلام باسم الإسلام!! أرادوا من علماء الفتنة وخدم السلطان أن يعلنوا تبرؤ الإسلام من فكر هذا الشباب المسلم – شباب الجماعة الإسلامية – أراد العلمانيون الضالون أن يضعوا الفهم الإسلامي الصحيح في قفص الاتهام، وأن يحاكمه ويدينه ويقضي بعقوبته سدنة العلمانية والمنافقون وعلماء اللسان المنتسبون زوراً وبهتاناً للعلم وأهله...

وسارع علماء الفتنة بإعطاء الدنية – وهذا دأبهم – واستجابوا للسلطان، وانحازوا إلى حزب الشيطان، وباعوا دينهم لقاء دراهم معدودة وكانوا في دينهم من الزاهدين...

وجاءت فتواهم بتضليل وتفسيق الشباب المسلم الطاهر المجاهد الذي خرج يدافع عن دينه!!

وامتدت آثامهم فزرعوا الشبهات، وأطلقوا الخزعبلات، وأشاعوا البهتان المبين، وتحولوا إلى بوق تنفخ فيه العلمانية ما تشاء من لعنات وضلالات.. وكل هذا باسم الإسلام!!

ولكن.. أهل الضلال والريب نسوا أن هناك عالماً يقف خلف القضبان!! نسوا أو تناسوا أن هناك شيخاً وأستاذاً لتفسير القرآن يتقدم هؤلاء الشباب!!

وتعرض الشيخ عمر عبد الرحمن.. عالم الأزهر الجليل لأبشع صنوف العذاب والهوان.. لقد كبلوه وعذبوه، وسجنوه وحاكموه، ليكون لهم عدواً وحزناً!!

سبحان ربي.. {إِنَّ رَبِّي لَطِيفٌ لِمَا يَشَاءُ}...

لم يستطيعوا أن يرموه بما رموا به الشباب من حداثة سن، وقلة علم، أو مروق عن الإسلام!!..

كيف ذلك وهو أستاذ التفسير بجامعة الأزهر، والعالم كله يشهد له بالعلم والفضل والعمل؟!..

لعلهم ظنوا في بداية الأمر أنه لن يتكلم وسيكتم علمه، خوفا من سوط الجلادين أو رهبة من سيف القانون الوضعي المسلط على رقبته..

لعلهم ظنوا أن القيد المضروب على يديه سيغلق فاه!!

غير أن الرجل أبى أن يسكت!!

أبى أن يداهن!!

أبى أن يبيع نفسه إلا لله!!

لقد وقف الرجل وهكذا دوماً عهدناه.. يزود عن دينه، وينافح عن شرعة ربه، ويتلقى بصدره سهام كيدهم فيردها في نحورهم.. فكان الدرع والترس لدين الله تعالى.. لم يعبأ بما قد يصيبه، ولم ينظر إلى سنوات سجن قد تطول، ولم يرهبه حبل المشنقة الذي يلوحون به.

وقام الشيخ – في محكمة أمن الدولة العليا – وأمام قضاته يرد الشبهات، ويكشف الأباطيل، ويحطم الباطل الذي زينوه وفتنوا الناس به.. وتتوالى طعناته وضرباته حتى انهار صرح الأكاذيب الذي بنوه، وانقشعت الظلمات التي أسدلوها.

وانطلقت الكلمات من فم الشيخ تقذف بالحق على الباطل فيدمغه بإذن الله.. فإذا هو زاهق، وقد تعرى الزيف، وانكشف الزيغ وعض أهل الضلال على أيديهم من الغيظ، بعد أن تبين لهم أنهم ما زادوا على أن ألقوا بشبهاتهم كلها دفعة واحدة، ووضعوها في سلة واحدة.. فحمل الشيخ عليها حملة واحدة فصارت هباءً منثوراً...

ووقفت العلمانية عارية.. لا يستر سوأتها شيء، وانفضح أمرها، وتعرى معها الوجه الكريه القبيح لعلماء الفتنة الذين كذبوا على الله ورسوله، وحرَّفوا الكلم عن مواضعه، وحرَّموا الحلال وأحلوا الحرام ابتغاء مرضاة السلطان، غير مبالين بدماء زكية تراق ثمناً لكذبهم وافترائهم، غير مبالين بالجرم الذي يقترفونه في حق هذا الدين وهم يرسخون دعائم العلمانية، ويخلعون ثوب الشرعية على هذا الضلال، وينقضون عرى الإسلام...

جاءت كلمات الشيخ – وكذا كلمات أخيه الفاضل الشيخ صلاح أبو إسماعيل في شهادته – وهي تصرخ في وجوههم: ألا شاهت الوجوه!! وأضحى الفارق جلياً واضحاً بين العالم الرباني الذي يبيع نفسه ابتغاء مرضاة الله، ويعلي حكمه ولو كره الكافرون.. وبين عالم السوء الذي يبيع نفسه ودينه لقاء دراهم السلطان ورضى الشيطان ويحمي شرعة الكفرة

والجاهلية والطغيان، ويلتمس لها المبررات والمعاذير.. ألا خاب سعيهم، وحاق بهم ما كانوا يمكرون [36]..

جاءت كلمات الشيخ لتفتح الباب الموصد بين العلماء والشعب المسلم.. ذلك الباب الذي طالما اجتهد أعداء الإسلام في غلقه حتى صوروا للناس أن علماء الإسلام هم أضحوكة ممسوخة لا قيمة لشأنها، ولا احترام لها.. فجاءت الكلمات تبين للناس أن علماء الأمة كانوا دوما الدرع الذي يتترس الناس خلفه، والحصن الذي يلوذون به، ورأس الحربة التي تتقدم الصفوف في مواجهة الأعداء..

جاءت كلمات الشيخ لتكسر ذلك الباب الموصد بين العلماء والأمة، وتكون نذيراً ببدء عودة الشيوخ إلى دورهم الأصلي في قيادة الأمة، وتسلم الزمام لتأدية الدور المنوط بهم كطليعة شجاعة قوية للفلول الزاحفة من أتباع محمد صلى الله عليه وسلم وأتباع ورثته الحقيقيين: (إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما.. ولكن ورثوا العلم فمن أخذه أخذ بحظ وافر)، فالعلماء هم ورثة الأنبياء.. فليعد الأمر إلى نصابه، وليتسلم الأمانة أهلها الذين أبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يورث ميراثه أحداً سواهم..

وجاءت كلمات الشيخ لتشدد الحصار، وتضيق الخناق حول هؤلاء المتلاعبين الذين ملئوا الدنيا صياحاً وضجيجاً عن فلسفات العمل الإسلامي وخططه ومراحله، وراحوا ينصبون أنفسهم أوصياء على دين الله.. وقد قل من العلم حظهم وحاد عن الحق فهمهم.. فكانت دعواهم زخرف القول ومعسول اللفظ الذي سوغوا به لأنفسهم ولأتباعهم الخروج عن صراط الله المستقيم، والوقوع في محرمات ومنكرات ظاهرة.. حين سلكوا طرق ومناهج خالفت هدي المصطفى صلى الله عليه وسلم وما أنزل الله بها من سلطان..

جاءت كلمات الشيخ لتفضح أفعال المتاجرين بالدين، الحريصين على تصفيق العوام، فظهر الحق والطيب، وبان الباطل والخبيث، وأنهت كلمات الشيخ حالة التداخل والتزاوج والتميع التي أدخلها هؤلاء على الشباب المسلم لتصرفه عن الجادة والصواب.

وجاءت كلمات الشيخ تعلن الحق في قضايا الحاكمية، والجهاد، وحكم من بدَّل شرع الله، وحكم الخروج عليه.. وغير ذلك من قضايا الشريعة الغراء التي آن لها أن تستقر في عقول الشباب المسلم الذي يبغي الحق ويسعى إليه.

36) رد الشيخ عمر عبد الرحمن على تقرير لجنة الأزهر مودع كاملا في محكمة أمن الدولة العليا.

جاءت الكلمات لتسقط فلسفات المتشدقين الذين سلكوا الطريق الهين اللين الذي يسمح به السلطان.. فانضووا تحت لوائه، والتزموا بقانونه الوضعي الكافر، وأسبغوا عليه الشرعية، والإسلام من فعلهم بريء براءة الذئب من دم ابن يعقوب.

جاءت كلمات الشيخ قوية مدوية تصفع كل الجهالات، وتنبه كل الغافلين القاعدين الذين رضوا بالسلامة والدعة، وأعلنت بوضوح أن القانون الوضعي كفر بواح لا خفاء فيه ولا مداراة.. فهو يتعارض تماماً مع شرع الله.. ومع الفطرة السليمة للبشرية جمعاء، وأن التبرؤ منه أحد المسلمات التي لا ينكرها مسلم عاقل، وأن الله قد حدد لنبيه صلى الله عليه وسلم طريقاً واحداً لإزالة فتنة الكفر {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ}..

فلا التقاء بين الحق والباطل، ولا مداهنة ولا مصافحة، ولا سياسة ولا لين.. بل عداء صريح واضح هو منهج الأنبياء والرسل ومن سار على هديهم..

{قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَداً حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ}..

وهؤلاء الظالمون لا ولاية لهم {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}...

وأخيرا..

كانت الكلمات علامة من علامات النصر القريب وبشرى عظيمة لفتح من الله قريب..

{وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ}...

وما زال الدرب طويلاً.. والطريق شائكاً ولكن...

فحيَّ على جنات عدن فإنها.. منازلك الأولى وفيها المخيم..

فهرس

الخاتمة.

هذه دعوتنا

– دعوة الى الهجرة إلى الله بتجريد التوحيد، والبراءة من الشرك والتنديد، والهجرة إلى رسوله صلى الله عليه وسلم بتجريد المتابعة له.

– دعوة إلى إظهار التوحيد، بإعلان أوثق عرى الإيمان، والصدع بملة الخليلين محمّد وإبراهيم عليهما السلام، وإظهار موالاة التوحيد وأهله، وإبداء البراءة من الشرك وأهله.

– دعوة إلى تحقيق التوحيد بجهاد الطواغيت كل الطواغيت باللسان والسنان، لإخراج العباد من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، ومن جور المناهج والقوانين والأديان إلى عدل ونور الإسلام.

– دعوة إلى طلب العلم الشرعي من معينه الصافي، وكسر صنميّة علماء الحكومات، بنبذ تقليد الأحبار والرهبان الذين أفسدوا الدين، ولبّسوا على المسلمين...

وهل أفسد الدين إلا الملوك وأحبار سوء ورهبانها

– دعوة إلى البصيرة في الواقع، وإلى استبانة سبيل المجرمين، كل المجرمين على اختلاف مللهم ونحلهم، {قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين}.

– دعوة إلى الإعداد الجاد على كافة الأصعدة للجهاد في سبيل الله، والسعي في قتال الطواغيت وأنصارهم، واليهود وأحلافهم، لتحرير المسلمين وديارهم من قيد أسرهم واحتلالهم.

– ودعوة إلى اللحاق بركب الطائفة الظاهرة القائمة بدين الله، الذين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله.

إصدارات غرفة الفجر الإسلامية